

الامام الغزالي

كتاب  
الاقتصار في العقائد

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان





كتاب  
**الأوضاع في العصر**  
للإمام الفزالي

مِدَارُ الْكِتَبِ الْعَلِيَّةِ  
جَامِعُ الْمُهَاجِرَاتِ

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى  
١٤٠٣ - ١٩٨٢ م

يطلب من: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
صتنوق بريد: ٤٤٢٤ - ١١ . هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤  
الرملة البيضاء - بناء ملكارت ستر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

اول ما يجدر بنا التنويه اليه هو اذ كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» صحيح النسبة للامام الغزالى ، وعلى ذلك اجمع الباحثون كافة . وقد اشار الدكتور عبد الرحمن بدوى في كتابه «مؤلفات الغزالى» وان الامام قد وضع كتابه هذا في الفترة الثانية من حياته والواقعة بين سنة (٤٨٩ - ٤٨٨ هـ) . وانه جاء بعد كتاب «مقاصد الفلاسفة» و «تهافت الفلاسفة» وسبق كتاب «المستظرى» و «احياء علوم الدين» من حيث الترتيب (بحسب رأي ماسينيون) الا ان (موتنغمري وت) ذكر انه يقع في الفترة الاولى من فترات حياته، وانه يسبق «الاحياء» ويطلي «المقاصد» و «التهافت» و «معيار العلم» و «المستظرى» .

هذا وقد كان الكتاب ذو اقسام اربعة : سماها : (اقطاب)

اما الاول : فيبحث في النظر في ذات الله تعالى وفي القدم،  
والبقاء ، وصفة صانع العالم ، وان الله تعالى واحد  
ومتزه عن الولد والشريك .

والثاني : فيبحث في الصفات السبعة وما تختص آحاد  
الصفات وما تشارك فيه . ويسهب في الكلام عن  
الحياة والارادة وفي احكام الصفات ويتكلم عن  
السمع والبصر والى ما هنالك من الموارض المرتبطة  
في هذا المجال .

اما القسم الثالث : فيبحث فيه في افعال الله تعالى ويرد على  
كثير من الدعاوي المعروضة او المحتملة في هذا  
الموضوع \*

والقسم الرابع : يتكلم فيه الغزالى في اثبات نبوة محمد  
صلى الله عليه وسلم وفي وجوب التصديق بالامور  
التي ورد الشرع بها \*

ويختتم كتابه هذا في موضوع الامامة . وفي بيان من يجب  
تکفیره من الفرق معتمدا في عرض آرائه على الكتاب والسنۃ  
متعدا عن البدع والاهواه التي كانت سائدة في عصره \*

هذا ولكتاب ( الاعتقاد ) اهمية كبيرة ، فهو من الكتب  
النادرة في موضوعه وقد ذكره الدكتور ( كريم عزقول ) في كتابه  
« العقل في الاسلام » حيث اوضح ان كتاب « الاقتصاد في  
الاعتقاد » يعالج جميع مسائل ما وراء الطبيعة معالجة فلسفية ( ۱ )  
وريثت حلقاتها اثباتا عقليا وانه يمثل عمل الغزالى البنائي في حقل  
ما وراء الطبيعة ، وهو برأيه اوسع مؤلف للغزالى في هذا الموضوع  
وان « الرسالة القدسية » ليست سوى مختصر له . هذا وقد ذكر  
الدكتور عزقول ان الغزالى قد خص كتاب الاقتصاد للبحث  
المقلي عن قواعد العقائد وانما « نجد هنا الاسم الاصلی للكتاب  
مطلقا على موضوع كتاب « الاقتصاد في الاعتقاد » ( ۲ ) .  
لهذا واجلاء للحقيقة وايضاحا للعقيدة الصحيحة نقدم كتابنا  
هذا ونرجو ان يتحقق الفائدة المرجوة منه .  
والله يهدي سواء السبيل \*

( ۱ ) معالجة فلسفية الا انها مستندة الى القواعد الاسلامية ولا تبتعد عنها .

( ۲ ) من كتاب العقل في الاسلام للدكتور كريم عزقول .

## ترجمة الغزالى

ابو حامد محمد الملقب بحجۃ الاسلام ، وزین الدین ، وعالم  
العلماء ، ووارث الانبياء ، فيلسوف ومتصوف خرساني .

وليد في الطايران ( طوس بخراسان ) سنة ( ٤٥٠ هـ -  
١٠٥٨ م ) ونشأ في عائلة فقيرة ، وكان ابوه غزالاً للصوف ، ومن  
هنا جاءت التسمية - بالغزالى - . درس علوم العريضة والدين  
في طوس وبغداد ، ثم التحق بالمدرسة النظامية ، وانكب على  
التحصيل والمطالعة فتأثر بالعالم - ابن سينا - ودرس مؤلفاته  
وأولع بآبحاثه .

رحل الى نيسابور ، ثم الى الحجاز ، والعراق ، والشام ،  
ومصر . واستقر في دمشق مدة ، وفي القدس زهاء عشرة اعوام .  
ثم عاد الى بغداد ، حيث تركها في سنوات حياته الاخيرة وعاد الى  
مسقط رأسه ( طوس ) .

كان عصر الغزالى يمتاز بالاحتلال الفكري والروحي ، فنشأ  
متسلكا بالكتاب والسنّة ، رافضا لكل البدع والضلالات التي  
كانت سائدة آنذاك . وكان اشعرى المذهب ، وقد اعتبر العلوم  
العقلية على اختلافها مؤدية للضلالة ، وان من الواجب حجب  
المقل الأسلامي عنها ، وهاجم الفلسفة والفلسفه ونظم في هجومه  
هذا اعتنف الحملات المكتوبة بأعذف الكلمات ، خصوصا في كتابه  
تهافت الفلسفه ، كما بين مخالفة آراء الفارابي وابن سينا للعقائد  
الإسلامية ، وحكم بتفكييرهم في ثلاثة مسائل : هي قدم العالم ،  
وانكار العلم الالهي للأشياء الجزئية ، وقولهم بالبعث الروحي

لا الجدي • وبين بدعهم في « ١٧ » مسألة أخرى • وقد رد ابن رشد منكرا هذه التهم وغيرها في « تهافت التهافت » •

الترم الغزالي طريق الصوفية واعتبره طريق السعادة •  
واعتبر أن الله تعالى نسب وجود العالم بخلقه بقدرته • وعلى  
هذا فقد انكر الغزالي مبدأ الحتمية الطبيعية ، وسلم تسليما مطلقا  
بأن الله هو العلة الوحيدة للوجود ، وأذ ما نسيه عللا فهي  
مناسبات للفعل الالهي • ويوجع رأي الغزالي هذا إلى مذهب  
الاشاعرة الذين توسلوا بين الموقف السني وموقف المعتزلة  
المقلي •

وللغزالي عشرات المؤلفات التي تبحث في علوم الدين  
والكلام والفلسفة ، بعضها يشترك في نسبته إليه مثل : « مشكلة  
الانوار » و « معارج القدس » • ومن أشهر مؤلفاته في علوم  
الدين كتاب : « احياء علوم الدين » و « المقصد الاسنى في شرح  
اسماء الله الحسنى » و « المنقد من الضلال » •

ويعتبر كتابه : « احياء علوم الدين » من ابرز ما صنف في  
بابه ، وقد اراده الغزالي مرجعا كاملا للعلوم الدينية والنظرية  
والعملية • وهو على اربعة اقسام وكل قسم في مجلد فالأول في  
العبادات والعقيدة وعلم الكلام ، والثاني في العادات والأداب  
الإنسانية ، والثالث في علاج الأخلاق الذميمة ، والرابع في  
القضايا الدينية الكبرى •

وقد اختصر الغزالي « الاحياء » في كتاب اسمه : « كيمياء  
السعادة » •

ومن الكتب الهامة التي وضعها الغزالى كتاب : « الاقتصاد في الاعتقاد » وهو في اصول العقائد ، والعلاقة بين احكام الشرع والعقل ، والتاكيد على انه لا معانة بين الشرع المقول والحق المقول . ويتناول كتابنا هذا اصول علم الكلام ووسائل العقائد ويختتم بفصلين في المسد الاساسية ومستند الحكم بتکفير المبتدةعة .

### أشهر كتب الغزالى :

#### أ— المطبوعة :

- ١ — احياء علوم الدين — اربع مجلدات —
- ٢ — تهافت الفلاسفة .
- ٣ — الاقتصاد في الاعتقاد .
- ٤ — محث النظر .
- ٥ — مقاصد الفلاسفة .
- ٦ — المنقد من الضلال .
- ٧ — فضائح الباطنية .
- ٨ — التبر المسبوك في نصيحة الملوك . كتبه بالفارسية وترجم الى العربية .
- ٩ — الولدية .
- ١٠ — منهاج العابدين . قيل : هو آخر تأليفه .
- ١١ — الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة .
- ١٢ — المستصفى في علم الاصول .
- ١٣ — الوجيز . في فروع الشافعية .
- ١٤ — اسرار الحج .
- ١٥ — الاملاء عن شكيات الاحياء .
- ١٦ — فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة .

- ١٧ - عقيدة أهل السنة •
- ١٨ - ميزان العمل •
- ١٩ - المقصد الاستئني في شرح اسماء الله الحسنى •
- ٢٠ - الجام العوام عن علم الكلام ..... وغيرها كثير •

**بـ المخطوطـة :**

- ١ - معارج القدس في احوال النفس •
- ٢ - المنخول في علم الاصول •
- ٣ - المعارف العقلية •
- ٤ - البسيط • في الفقه •
- ٥ - الفرق بين الصالح وغير الصالح •
- ٦ - ياقوت التأويل في تفسير التزيل • قيل انه في اربعين مجلدا • وغيرها كثير •

وله كتب بالفارسية • وكتب طـه عبد الباقي سرور كتاب «الغزالـي» في سيرته كما كتب عنه ايضاً كامل عياد ومحمد رضاه • وكتب زكي مبارك «الاخلاق عند الغزالـي» • كما كتب سليمان دنيا «الحقيقة في نظر الغزالـي» • وللشيخ محمد الخضري رسالة في «ترجمـة وتعالـيمه وآرائه» نشرت فـي المجلـد ٣٤ من مجلـة المقططف • وكتب رضاـء الدين بن فخر الدـين باللغـة التركـية : «امـام غـزالـي» في تاريخـه وفلسفـته • كما كتب حـسن عبد اللـطيف الـقيـومـي رسـالة في «ما لـلـغـزالـي وما عـلـيه» • وأخـيراً فقد كـتب الدكتور عبد الرحمن يـدـوي «مـؤـلـفاتـ الغـزالـي» ضـمنـه ما وصلـ إليه من الكـتبـ المـطبـوعـةـ والمـخطـوـطـةـ • فـارـجـعـ إـلـيـهـ (١) •

(١) انظر وفيات الاعيان [١ : ٤٦٢] •  
شـذـراتـ اللـاعـبـ [٢ : ١٠] •  
طـبقـاتـ الشـافـعـيـةـ [٢ : ١٠١] •  
آدـابـ الـفـقـهـ [٢ : ٢٧] •

الْأَقْضَى فِي الْعِنْدِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اجتبى من صفة عباده عصابة الحق واهل السنة ،  
وخصهم من بين سائر الفرق بمزايها اللطف والرقة ، وفاض عليهم من نور  
هدايته ما كشف به عن حقائق الدين ، وأنطق ألسنتهم بمحاجته التي قمع بها  
ضلالاً للمرجعيين ، وصفى سائرتهم من وساوس الشياطين ، وظهر  
ضيائتهم عن نزغات الرائيين ، وعم أقتنتهم بأنوار اليقين حتى اهتدوا  
بها إلى أسرار ما أنزله على لسان نبيه وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم سيد  
المسلمين ، واطلعوا على طريق التلقيق بين مقتضيات الشرائع وموجبات  
العقول ؛ وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع المتفق والحق المقول . وعرفوا  
أن من ظن من الحشوية وجوب الالحوم على التقليد ، واتباع الظواهر  
ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر . وإن من تغلغل من الفلاسفة  
وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع ، ما أتوا  
به إلا من خبث الضمائر . فعمل أولئك إلى التفريط وميل هؤلاء إلى الإفراط ،  
وكلامهما بعيد عن الحزم والاحتياط . بل الواجب المحروم في قواعد الاعتقاد  
ملازمة الاقتصاد والاعتماد على الصراط المستقيم ؛ فكلا طرف قصد الأمور  
ذميم . وإنى يستحب الرشاد لمن يقنع بتقليد الآثار والخبر ، وينكر مناهج  
البحث والنظر ، أولاً يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر

صل الله عليه وسلم، ويرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخبر، وكيف يهتدى للصواب من اقتنى مخض العقل واقتصر، وما استضاء بنور الشرع ولا استبصر؟ فليت شعري كيف يفزع إلى العقل من حيث يعتريه الغي والخصر؟ أو لا يعلم أن العقل قاصر وأن مجاله ضيق منحصر؟ هيهات قد خاب على القطع والباتات وتعذر بأذىال الضلالات من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتات. فمثال العقل البصر السليم عن الآفات والأذاء؛ ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء. فاختار بأن يكون طالب الاهتداء؛ المستغنى إذا استغنى بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء؛ فالمعرض عن العقل مكتفياً بنور القرآن، مثاله المعرض لنور الشمس مغمضاً للأجهان؛ فلا فرق بينه وبين العميان. فالعقل مع الشرع نور على نور، والمالاحظ بالعين العور لأحدهما على المخصوص متبدل بمحيل غرور. وسيتضح ذلك أيها المشوق إلى الاطلاع على قواعد عقائد أهل السنة، المقترح تحقيقها بقواطع الأدلة. إنه لم يستأثر بالتوافق للجمع بين الشرع والتحقيق فريق سوى هذا الفريق. فأشكر الله تعالى على إفضائه لآثارهم وانحرافك في سلك نظامهم وعيارهم واحتلاطك بفرقهم؛ فمساك أن تخسر يوم القيمة في زمرتهم. نسأل الله تعالى أن يصفي أسرارنا عن كدورات الضلال، وينصر ما بنور الحقيقة، وأن يغرس ألسنتنا عن النطق بالباطل، وينطقها بالحق والحكمة إن الله الكريم القاضي الملة الواسع الرحمة.

## باب

ولنفتح الكلام ببيان اسم الكتاب، وتقسيم المقدمات والقصول والأبواب.  
أما اسم الكتاب فهو «الاقتصاد في الاعقاد». وأما ترتيبه فهو مشتمل على أربع تمهيدات تجري مجرى التوطة والمقدمات، وعلى أربع أقطاب تجري مجرى المقاصد والغايات.

التمهيد الأول : في بيان أن هذا العلم من المهمات في الدين .  
 التمهيد الثاني : في بيان أنه ليس مهماً لجميع المسلمين بل لطائفة منهم  
 مخصوصين .

التمهيد الثالث : في بيان أنه من فروض الکفایات لا من فروض الأعیان .  
 التمهيد الرابع : في تفصیل مناهج الأدلة التي أوردها في هذا الكتاب .

وأما الأقطاب المقصودة فأربعة وجملتها مقصورة على النظر في الله تعالى . فإننا إذا نظرنا في العالم لم ننظر فيه من حيث أنه عالم وجسم وسماء وأرض ، بل من حيث أنه صنع الله سبحانه . وإن نظرنا في النبي عليه السلام لم ننظر فيه من حيث أنه إنسان وشريف وعالم وفاضل ؛ بل من حيث أنه رسول الله . وإن نظرنا في آقواله لم ننظر من حيث أنها أقوال ومحاطيات وتفهيمات ؛ بل من حيث أنها تعریفات بواسطته من الله تعالى ، فلا نظر إلا في الله ولا مطلوب سوى الله وجميع أطراف هذا العلم يحصرها النظر في ذات الله تعالى وفي صفاته سبحانه وفي أفعاله عز وجل وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاعنا على لسانه من تعریف الله تعالى . فهي إذن أربعة أقطاب :

القطب الأول : النظر في ذات الله تعالى . فنين فيه وجوده وأنه قديم وأنه باق وأنه ليس بجهر ولا جسم ولا عرض ولا محدود بحد ولا هو مخصوص بجهة ، وأنه مرئي كما أنه معلوم وأنه واحد ؛ فهذه عشرة دعاءى نبيتها في هذا القطب .

القطب الثاني : في صفات الله تعالى . ونبين فيه أنه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم وأن له حياة وعلماً وقلة وإرادة وسمعاً وبصرأً وكلاماً ، ونذكر أحكام هذه الصفات ولوازمها وما يفترق فيها وما يجتمع فيها من الأحكام ، وأن هذه الصفات زائدة على اللذات وقديمة وقائمة بالذات ولا يجوز أن يكون شيء من الصفات حادثاً .

القطب الثالث : في أفعال الله تعالى . وفيه سبعة دعاوى وهو انه لا يجب على الله تعالى التكليف ولا الخلق ولا الثواب على التكليف ولا رعاية صلاح العباد ولا يستحيل منه تكليف ما لا يطاق ولا يجب عليه العقاب على المعاشي ولا يستحيل منه بعثه الأنبياء عليهم السلام ؛ بل يجوز ذلك . وفي مقدمة هذا القطب بيان معنى الواجب والحسن والقبيح .

القطب الرابع : في رسول الله ، وما جاء على لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من الحشر والنشر والجنة والنار والشفاعة وعذاب القبر والميزان والصراط ؛ وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

الباب الثاني : فيما ورد على لسانه من أمور الآخرة .

الباب الثالث : في الإمامة وشروطها .

الباب الرابع : في بيان القالون في تكفير الفرق المبدعة .

## التمهيد الأول

(في بيان ان التلوّض في هذا العلم مهم في الدين)

اعلم أن صرف المهمة إلى ما ليس بهم ، وتضييع الزمان بما عنه بد هو غاية الضلال . ونهاية الخسران سواء كان المنصرف إليه بال مهمة من العلوم أو من الأعمال ، فتعمد بالله من علم لا ينفع . وأهم الأمور لكافة الخلق نيل السعادة الأبدية واجتناب الشقاوة الدائمة ، وقد ورد الأنبياء وأخبروا الخلق بأن الله تعالى على عباده حقوقاً ووظائف في أفعالهم وأقوالهم وعقائدهم . وأن من لم ينطق بالصدق لسانه ولم ينطو على الحق ضميره ولم تزبن بالعدل جوارحه فمحى به إلى النار وعاقبته للبوار . ثم لم يقتصروا على مجرد الإخبار بل استشهدوا على صدقهم بأمور غريبة وأفعال عجيبة خارقة للعادات

خارجية عن مقدورات البشر ، فمن شاهدتها أو سمع أحوالها بالأخبار التواترة سبق إلى عقله إمكان صدقهم ، بل غالب على ظنه ذلك بأول السمع قبل أن يمتن النظر في تمييز المعجزات عن عجائب الصناعات . وهذا الظن البديهي أو التجويز الضروري ينزع الطمأنينة عن القلب ويحشوه بالاستشعار والخوف ويهيجه للبحث والافتخار ويسلب عنه الدعة والقرار ويخلبه مغبة التساهل والإهمال ويقرر عنده أن الموت آت لا محالة وأن ما بعد الموت منطوي عن أبصار الخلق وأن ما أخبر به هؤلاء غير خارج عن حيز الإمكان . فاللزوم ترك التواني في الكشف عن حقيقة هذا الأمر . فما هؤلاء مع العجائب التي أظهروها في إمكان صدقهم قبل البحث عن تحقيق قوله بأقل من شخص واحد يخبرنا عن خروجنا من دارنا ودخل استقرارنا بأن سبعاً من السابع قد دخل الدار فخذ حذرك واحترز منه لنفسك جهلك ، فإننا بمجرد السمع إذا رأينا ما أخبرنا عنه في محل الامكان والجواز لم نقدم على التحول وبالغنا في الاحتراز فالموت هو المستقر والوطن قطعاً ، فكيف لا يكون الاحتراز لما بعده مهم؟ فإذا ذكر أهم المهام أن نبحث عن قوله الذي قضى اللهم في بادئ الرأي وسابق النظر بإمكانه فهو محال في نفسه على التحقيق أو هو حق لا شك فيه؟ فمن قوله إن لكم ربكم كلفكم حقوقاً وهو يعاقبكم على تركها ويشيككم على فعلها وقد بعثني رسولكم لأبين ذلك لكم ، فيلزمتنا لا محالة أن نعرف إن لنا ربنا أم لا . وإن كان فهل يمكن أن يكون حياً متكلماً حتى يأمر وينهى ويكلف ويعيث الرسل ، وإن كان متتكلماً فهل هو قادر على أن يعاقب ويشيب إذا عصيناه أو أطعناه ، وإن كان قادرآً فهل هذا الشخص بعيته صادق في قوله أنا الرسول إليكم . فإن اتضحت لنا ذلك لزمتنا لا محالة ، إن كنا عقلاء ، أن تأخذ حذرك وتنظر لأنفسنا ونستحضر هذه الدنيا المترضة بالإضافة إلى الآخرة الباقية فالعقل من ينظر لعاقبته ولا يفتر بعاجلته . ومقصود هذا العلم إقامة البرهان على وجود الرب تعالى وصفاته وأفعاله وصدق الرسل كما فصلناه في الفهرست . وكل ذلك مهم لا محيس عنه لعاقل .

فإن قلت أني لست منكراً هذا الابعاد للطلب من نفسي ولكنني لست أدرى أنه ثمرة الجبالة والطبع وهو مقتضى العقل أو هو وجوب الشرع إذ الناس كلام في مدارك الوجوب ؛ فهذا إنما تعرفه في آخر الكتاب عند تعرضاً لمدارك الوجوب ؛ والاشغال به الآن فضول بل لا سيل بعد وقوع الابعاد إلى الاتهاد لطلب الخلاص . فمثال الملفت إلى ذلك مثال رجل لدغته حية أو عقرب وهي معاودة اللدغ والرجل قادر على الفرار ولكنه متوقف ليعرف أن الحياة جاءته من جانب اليمين أو من جانب اليسار ، وذلك من أفعال الأغبياء الجهال نعوذ بالله من الاشتغال بالفضول مع تضييع المهمات والأصول .

### التمهيد الثاني

(في بيان الخوض في هذا العلم وإن كان مهمًا فهو في حق بعض الخلق ليس بهم بل لهم لم تركه)

إعلم أن الأدلة التي تحررها في هذا العلم تجري بجرى الأدوية التي يعالج بها مرض القلوب . والطبيب المستعمل لها إن لم يكن حاذقاً ثاقب العقل وصين الرأي كان ما يفسده بدوائه أكثر مما يصلحه . فليعلم المحصل لضمون هذا الكتاب والمستفيد لهذه العلوم أن الناس أربع فرق :

**الفرقة الأولى** : آمنت بالله وصدقته رسوله واعتقدت الحق وأصررته واشتغلت إما بعبادة وإما بصناعة ؛ فهو لاء يبغى أن يتركوا وما هم عليه ولا تحرك عقائدهم بالاستئثار على تعلم هذا العلم ، فإن صاحب الشرع صلوات الله عليه لم يطالب العرب في خطابته إيمانهم بأكثر من التصديق ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقد تقليدي أو بيقين برهاني . وهذا مما علم ضرورة من مجاري أحواله في تركيته إيمان من سبق من أجلاف

العرب إلى تصديقه يبحث وبرهان ؛ بدل بمجرد قرينة ومحيلة سبقت إلى قلوبهم فقادتها إلى الإذعان للحق والانتقاد للصدق فهو لاء مؤمنون حقاً فلا ينبغي أن تشوش عليهم عقائدهم ، فإنه إذا تليت عليهم هذه البراهين وما عليها من الاشكالات وحلها لم يؤمن أن تعلق بأفهامهم مشكلة من المشكلات و تستولي عليها ولا تمحى عنها بما يذكر من طرق الحل . ولهذا لم يتقل عن الصحابة الخوض في هذا الفن لا بباحثة ولا بتدریس ولا تصنیف ، بل كان شغفهم بالعبادة والدعوة إليها وحمل الخلق على مراسدهم ومصالحهم في أحواهم وأعمالهم ومعاشرهم فقط .

**الفرقة الثانية :** طائفة مالت عن اعتقاد الحق كالكفرة والمبتدعة . فالجافي الغليظ منهم الضعيف العقل الباحمد على التقليد المترى على الباطل من مبدأ الشوء إلى كبر السن لا ينفع معه إلا السوط والسيف . فأكثر الكفرة أسلموا تحت ظلال السيف إذ يفعل الله بالسيف والستان مالا يفعل بالبرهان والسان . وعن هذا إذا استقرأت تواريخ الأخبار لم تصادف ملحمة بين المسلمين والكفار إلا انكشفت عن جماعة من أهل الضلال مالوا إلى الاقياد ، ولم تصادف جميع مناظرة ومجادلة انكشفت إلا عن زيادة إصرار وعناد . ولا نظن أن هذا الذي ذكرناه غض من منصب العقل وبرهانه ولكن نور العقل كرامة لا يخص الله بها إلا الآحاد من أوليائه ، والغالب على الخلق القصور والاهمال ، فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس أبعصار الخفافيش . فهو لاء تضر بهم العلوم كما تضر رياح الورد بالجعل . وفي مثل هؤلاء قال الإمام الشافعي رحمة الله :

فمن منع الجهال علمًا أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

**الفرقة الثالثة :** طائفة اعتقدوا الحق تقليداً وسماعاً ولكن خصوا في الفطرة بذكاء وفطنة فتبهروا من أنفسهم لإشكالات تشكيكم في عقائدهم وزلزلت عليهم طمأنيتهم ، او قرع سعهم شبهة من الشبهات

وحاكت في صدورهم . فهؤلاء يجب التلطف بهم في معالجتهم باعادة طمأنيتهم وإماتة شكوكهم بما أمكن من الكلام المقنع المقبول عندهم ولو ب مجرد إستبعاد وتفسيح أو تلاوة آية أو رواية حديث أو نقل كلام من شخص مشهور عندهم بالفضل . فإذا زال شكه بذلك القدر فلا ينبغي أن يشافه بالأدلة المحررة على مراسيم المحاكم ، فإن ذلك ربما يفتح عليه أبواباً أخرى من الإشكالات . فإن كان ذكياً فطناً لم يقنعه إلا الكلام يسر على محل التحقيق . فعند ذلك يجوز أن يشافه بالدليل الحقيقي وذلك على حسب الحاجة وفي موضع الأشكال على الحصوص .

**الفرقة الرابعة :** طائفة من أهل الضلال يتعرضون فيهم مخالل الذكاء والفتنة ويتوقع منهم قبول الحق بما اعتراهم في عقائدهم من الريبة أو بما يلين قلوبهم لقبول التشكيك بالحقيقة والقطارة . فهؤلاء يجب التلطف بهم في استمالتهم إلى الحق وإرشادهم إلى الاعتقاد الصحيح لا في معرض المحاجة والتعصب ، فإن ذلك يزيد في دواعي الضلال ويريح بواعث التمادي والإصرار . وأكثر الحالات إنما رسمت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحرير والأدلة ، ونظروا إلى ضعفاء الحصوص بعين التحييز والإزراء . فثارت من بواسطتهم دواعي المعاندة والمخلافة ورسمت في نفوسهم الاعتقادات الباطلة وعسر على العلماء المطلفين محوهاً مع ظهور فسادها ، حتى انتهى التعصب بطاقة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نظروا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قدية . ولو لا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستمراً في قلب مجنون فضلاً عن له قلب عاقل . والمجادلة والمعاندة داء عرض لا دواء له ، فليتحرز الم الدين منه جهده وليرى الحقد والضيقية وينظر إلى كافة خلق الله بعين الرحمة ، وليسعن بالرفق واللطف في ارشاد من ضل من هذه الأمة ، ولি�تحفظ من النكذ الذي يحرك داعية الضلال ، ولি�تحقق أن مهيج داعية الاصرار بالعناد والتعصب معين على الاصرار على البدعة ومطالب بعهده اعانته في القيمة .

### التمهيد الثالث

(في بيان الاشتغال بهذا العلم من فروض الكفایات)

اعلم أن التبحر في هذا العلم والاشتغال بمجامعه ليس من فروض الأعيان وهو من فروض الكفایات . فاما أنه ليس من فروض الأعيان فقد يتضح ذلك ببرهانه في التمهيد الثاني . إذ تبين أنه ليس يجب على كافة الخلق إلا التصدق بالجزم وتطهير القلب عن الريب والشك في الإيمان . وإنما تصير إزالة الشك فرض عين في حق من اعتراه الشك .

فإن قلت قلم صار من فروض الكفایات وقد ذكرت أن أكثر الفرق يضرهم ذلك ولا ينفعهم ؟ فاعلم أنه قد سبق أذراز الله الشكوك في أصول العقائد واجبة ، واعتخار الشك غير مستحيل وإن كان لا يقع إلا في الأقل ، ثم الدعوة إلى الحق بالبرهان مهمة في الدين . ثم لا يبعد أن يثور مبتدع ويتصدى لإغواء أهل الحق بافاضة الشبهة فيهم فلا بد من يقاوم شبهته بالكشف ويعارض إغواهه بالتبسيح ، ولا يمكن ذلك إلا بهذا العلم . ولا تنفك البلاد عن أمثال هذه الواقع ، فوجب أن يكون في كل قطر من الأقطار وصقع من الأصقاع قائم بالحق مشتغل بهذا العلم يقاوم دعاة المبتدعة ويستميل المائلين عن الحق ويصفي قلوب أهل السنة عن عوارض الشبهة . فلو خلا عنه القطر خرج به أهل القطر كافة ، كما لو خلا عن الطيب والفقير . نعم من أنس من نفسه تعلم الفقه أو الكلام وخلا الصدق عن القائم بهما ولم يضع زمانه للجمع بينهما واستثنى في تعين ما يشتغل به منها ؛ أوجبنا عليه الاشتغال بالفقه فإن الحاجة إليه أعم والواقع فيه أكثر فلا يستغني أحد في ليله ونهاره عن الاستعانت بالفقه . واعتخار الشكوك المحروجة إلى علم الكلام باد بالإضافة إليه كما أنه لو خلا البلد عن الطيب والفقير كان التشاغل بالفقه أهم ؛ لأنه يشترك في الحاجة إليه الجماهير والدهماء . فاما الطب فلا

يحتاج إليه الأصحاء : والمرضى أقل عدداً بالإضافة إليهم . ثم المريض لا يستغني عن الفقه كذا لا يستغني عن الطب وحاجته إلى الطب لحياته الفانية وإلى الفقه لحياته الباقيه وشنان بين الحالتين . فإذا نسبت ثمرة الطب إلى ثمرة الفقه علمت ما بين الشرتين . وبذلك على أن الفقه أهم العلوم اشتغال الصحاحية رضي الله عنهم بالبحث عنه في مشاورتهم ومفاوضاتهم . ولا يغرنك ما يقول به من يعظم صناعة الكلام من أنه الأصل والفقه فرع له فانها كلمة حق ولكنها غير نافعة في هذا المقام ، فإن الأصل هو الاعتقاد الصحيح والتصديق الجازم وذلك حاصل بالتقليد وال الحاجة إلى البرهان ودقائق الجدل نادرة . والطبيب أيضاً قد يلبس فيقول وجودك ثم وجودك ثم وجود بدنك موقف على صناعي وحياتك متقطعة في فاسخية والصحة أولاً ثم الاشتغال بالدين ثانياً . ولكن لا يخفى ما تحت هذا الكلام من التمويه وقد نبهنا عليه .

#### التمهيد الرابع

(في بيان مناهج الأدلة التي إندهجناها في هذا الكتاب )

إعلم أن مناهج الأدلة متعددة وقد أوردنا بعضها في كتاب علل النظر وأشربنا القول فيها في كتاب معيار العلم . ولكننا في هذا الكتاب نحترز عن الطرق المتغلقة والمسالك الغامضة قصدآ للإيضاح وميلآ إلى الإيجاز واجتنابآ للتطويل . ونقتصر على ثلاثة مناهج :

**النهج الأول :** السير والتقييم وهو ان نحصر الأمر في قسمين ثم يبطل أحدهما فيلزم منه ثبوت الثاني . كقولنا : العالم إما حادث وإنما قديم ، وحال أن يكون قدرياً فيلزم منه لا محالة أن يكون حادثاً أنه حادث وهذا اللازم هو مطلوبنا وهو علم مقصود إستفندناه من علمين آخرين أحدهما قولهنا : العالم إنما قديم أو حادث فإن الحكم بهذا الانصمار علم .

**والثاني :** قولنا وحال أن يكون قد ياماً فإن هنا علم آخر .

**والثالث :** هو اللازم منها وهو المطلوب بأنه حادث . وكل علم مطلوب ، فلا يمكن أن يستفاد إلا من علمنا بما أصلان ولا كل أصلين ، بل إذا وقع بينهما إزدواج على وجه خصوص وشرط خصوص ، فإذا وقع الإزدواج على شرطه أفاد علمًا ثالثًا وهو المطلوب ، وهذا الثالث قد نسميه دعوى إذا كان لنا خصم ، ونسميه مطلوبًا إذا كان لم يكن لنا خصم ، لأن مطلب الناظر ونسميه فائدة وفرعاً بالإضافة إلى الأصلين فإنه مستفاد منها . ومهمها أقر الخصم بالأصلين يلزم منه لا محالة الاقرار بالفرع المستفاد منها وهو صحة الدعوى .

**المتيج الثاني :** أن نرتب أصلين على وجه آخر مثل قولنا : كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهو أصل ، والعالم لا يخلو عن الحوادث فهو أصل آخر ، فيلزم منها صحة دعوانا وهو أن العالم حادث وهو المطلوب فتأمل . هل يتصور أن يقر الخصم بالأصلين ثم يمكنه إنكار صحة الدعوى فتعلم قطعاً أن ذلك محال .

**المتيج الثالث :** أن لا تتعرض لثبت دعوانا ، بل ندعى باستحالة دعوى الخصم بأن نبين أنه مفضي إلى الحال وما يفضي إلى الحال فهو حال لا محالة .  
**مثاله :** قولنا إنَّ صحة قول الخصم أنَّ دورات الفلك لا نهاية لها لزم منه صحة قول القائل أنَّ ما لا نهاية له قد انتهى وفرغ منه ، وعلوم أن هذا اللازم محال فيعلم منه لا محالة أن المفضي إليه محال وهو مذهب الخصم .  
فههنا أصلان: أحدهما قولنا إن كانت دورات الفلك لا نهاية لها فقد انتهى ما لا نهاية له ، فإن الحكم بلزم إنتفاء ما لا نهاية له – على القول ينفي النهاية عن دورات الفلك – علم ندعى ونحكم به . ولكن يتصور فيه من الخصم إقراراً وإنكاراً بأن يقول : لا أسلتم أنه يلزم ذلك . والثاني قولنا إن هذه اللازم محال فإنه أيضاً أصل يتصور فيه إنكاراً بأن يقول : سلمت الأصل الأول ولكن لا أسلم هذا الثاني وهو باستحالة إنتفاء ما لا نهاية له ، ولكن

لو أقرّ بالأصلين كان الاقرار بالعلوم الثالث اللازم منهما واجباً بالضرورة ؛ وهو الاقرار باستحالة مذهب المفضي إلى هذا الحال .

فإن قلتَ غرضي أن أعرف اصطلاح المتكلمين وأنهم عبروا بالنظر عماداً ، فاعلم أنك إذا سمعت واحداً يجد النظر بالفكر ، وآخر بالطلب ، وآخر بالفكر الذي هو يطلب به ، لم تسترب في اختلاف اصطلاحاتهم على ثلاثة أوجه . والعجب من لا يغتنم هذا ويفرض الكلام في حد النظر .

**مسألة خلافية :** ويستدل بصحّة واحد من المحدود وليس يدري أن حظ المعنى المعمول من هذه الأمور لاختلاف فيه وأن الأصطلاح لا معنى للخلاف فيه . وإذا أنت امعنت النظر واهتدت السبيل عرفت قطعاً أن أكثر الأغالطي نشأت من ضلال من طلب المعاني من الألفاظ ، ولقد كان من حقه أن يقدر المعاني أولاً ثم ينظر في الألفاظ ثانياً ، ويعلم أنها اصطلاحات لا تتغير بها المقولات . ولكن من حرم التوفيق استدير الطريق ، ونكل عن التحقيق .

فإن قلت : إني لا استرب في زرور صحة الدعوى من هذين الأصلين إذا أقرّ الحصم بهما على هذا الوجه ، ولكن من أين يجب على الحصم الإقرار بهما ومن أين تقتضي هذه الأحوال المسلمة الواجبة التسلّم ؟ فاعلم أن لها مدارك شتى ولكن الذي نستعمله في هذا الكتاب مجتهداً أن لا يهدُ سنة :

الأول منها : الحسيات ، أعني المدرك بالمشاهدة الظاهرة والباطنة ، مثاله أننا إذا قلنا مثلاً كل حادث فيه سبب ، وفي العالم حوادث فلا بد لها من سبب . فقولنا : في العالم حوادث ، أصل واحد يجب الإقرار به ، فإنه يدرك بالمشاهدة الظاهرة حدوث أشخاص الحيوانات والتباتات والغيوم والأمطار ومن الأعراض الأصوات والألوان . وإن تخيل أنها متقللة ، فالانتقال حادث ونحن لم ندع إلا حادثاً ولم نعي أن ذلك الحادث جوهر أو عرض أو انتقال أو غيره . وكل ذلك يعلم بالمشاهدة الباطنة حدوث الآلام والأفراح والغموم في قلبه فلا يمكنه إنكاره .

الثاني : العقل المحسن ، فإنـا إذا قلنا : العالم أما قدـم مؤخر ، وإنـا حادـث مقدم ، وليس وراء الـقـسمـين قـسـمـ ثـالـثـ ، وجـبـ الاعـتـارـافـ به عـلـىـ كـلـ عـاقـلـ . مـثالـهـ أـنـ تـقـولـ : كـلـ مـاـ لـاـ يـسـبـقـ الـحـوـادـثـ فـهـوـ حـادـثـ ، وـالـعـالـمـ لـاـ يـسـبـقـ الـحـوـادـثـ فـهـوـ حـادـثـ ، فـأـحـدـ الـأـصـلـيـنـ قـوـلـنـاـ أـنـ مـاـ لـاـ يـسـبـقـ الـحـوـادـثـ فـهـوـ حـادـثـ .

ويـجـبـ عـلـىـ الـخـصـمـ الإـقـرـارـ بـهـ ، لـاـنـ مـاـ لـاـ يـسـبـقـ الـحـادـثـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ معـ الـحـادـثـ أـوـ بـعـدـهـ وـلـاـ يـكـنـ قـسـمـ ثـالـثـ ، فـإـنـ اـدـعـىـ قـسـمـ ثـالـثـ كـانـ منـكـراـ مـاـ هـوـ بـدـيـهيـ فـيـ الـعـقـلـ ، وـإـنـ انـكـرـ أـنـ مـاـ هـوـ معـ الـحـادـثـ أـوـ بـعـدـهـ لـيـسـ بـحـادـثـ فـهـوـ اـيـضاـ منـكـرـ للـبـدـيـهـيـ .

الـثـالـثـ : التـواـتـرـ ، مـثالـهـ أـنـاـ تـقـولـ مـحـمـدـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ صـادـقـ لـأـنـ كـلـ مـنـ جـاءـ بـالـمـعـجزـةـ فـهـوـ صـادـقـ ، وـقـدـ جـاءـ هـوـ بـالـمـعـجزـةـ فـهـوـ إـذـاـ صـادـقـ . فـإـنـ قـيلـ أـنـاـ لـاـ سـلـمـ أـنـهـ جـاءـ بـالـمـعـجزـةـ فـتـقـولـ : قـدـ جـاءـنـاـ بـالـقـرـآنـ وـالـقـرـآنـ مـعـجزـةـ ، فـإـذـاـ قـدـ جـاءـ بـالـمـعـجزـةـ . فـإـنـ سـلـمـ الـخـصـمـ أـحـدـ الـأـصـلـيـنـ وـهـوـ أـنـ الـقـرـآنـ مـعـجزـةـ ، اـمـاـ بـالـطـوـعـ اوـ بـالـدـلـلـ ، وـأـرـادـ إـنـكـارـ الـأـصـلـ الثـالـثـ وـهـوـ أـنـ قـدـ جـاءـ بـالـقـرـآنـ ، وـقـالـ لـاـ سـلـمـ أـنـ الـقـرـآنـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ ، لـمـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ لـاـنـ التـواـتـرـ يـحـصـلـ عـلـمـ بـهـ كـمـاـ حـصـلـ لـنـاـ عـلـمـ بـوـجـودـهـ وـبـدـعـوـاهـ النـبـوـةـ وـبـوـجـودـ مـكـةـ وـوـجـودـ مـوـسـىـ وـعـيـسىـ وـسـائـرـ الـأـتـيـاءـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ .

الـرـابـعـ : أـنـ يـكـونـ الـأـصـلـ مـثـبـتاـ بـقـيـاسـ آخـرـ يـسـتـنـدـ بـدـرـجـةـ وـاحـدةـ أـوـ دـرـجـاتـ كـثـيرـةـ إـمـاـ إـلـىـ الـحـسـيـاتـ أـوـ الـعـقـلـيـاتـ أـوـ الـمـتـواـتـرـاتـ . فـإـنـ ماـهـوـ فـرـعـ الـأـصـلـيـنـ يـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ اـصـلـاـ فيـ قـيـاسـ آخـرـ . مـثالـهـ أـنـ بـعـدـ أـنـ تـفـرـغـ مـنـ الدـلـلـ عـلـىـ حدـوثـ الـعـالـمـ يـمـكـنـاـ أـنـ نـجـعـلـ حدـوثـ الـعـالـمـ اـصـلـاـ فيـ نـظـمـ قـيـاسـ ، مـثـلاـ أـنـ تـقـولـ كـلـ حـادـثـ فـلـهـ سـبـبـ وـالـعـالـمـ حـادـثـ إـذـاـ لـهـ سـبـبـ ، فـلـاـ يـمـكـنـهـ انـكـارـ كـوـنـ الـعـالـمـ حـادـثـاـ بـعـدـ أـنـ اـثـبـتـاـ بـالـدـلـلـ حدـوثـهـ .

الخامس : السعيات ، مثاله أنا ندعى مثلاً أن العاصي بمشيئة الله تعالى ، ونقول كل كائن فهو بمشيئة الله تعالى وال العاصي كائن فهي إذا بمشيئة الله تعالى ؛ فأما قولنا هي كائنة فمعلوم وجودها بالحس ، وكونها معصية بالشرع ، وأما قولنا كل كائن بمشيئة الله تعالى فإذا انكر الخصم ذلك متنه الشرع مهما كان مقرأ بالشرع أو كان قد أثبت عليه بالدليل فإنما ثبت هذا الأصل بإجماع الأمة على صدق قول القائل ماشاء الله كان وما لم يكن فيكون السمع مانعاً من الانكار .

ال السادس : أن يكون الأصل مأخوذاً من معتقدات الخصم و المسلمين . فإنه وإن لم يقم لنا عليه دليل أو لم يكن حسياً ولا عقلياً ، انتفعنا باتخاذه إيهأً أصلاً في قياسنا وامتنع عليه الإنكار الخادم لمنهبه . وامثلة هنا مما تكثر فلا حاجة إلى تعينه . فإن قلت : فهل من فرق بين هذه المدارك في الانتفاع بها في المقاييس النظرية ؟ فاعلم أنها متفاوتة في عموم القاعدة ، فإن المدارك العقلية والحسبية عامة مع كافة الخلق إلا من لا عقل له ولا حس له وكان الأصل معلوماً فالحس الذي فقده كالالأصل المعلوم بخاصة البصر إذا استعمل مع الأكمه فإنه لا ينفع ، والأكمه إذا كان هو الناظر لم يمكنه أن يتخذ ذلك أصلاً ، وكذلك المسموع في حق الأصم . وأما المتواتر فإنه نافع ولكن في حق من تواتر اليه ؛ فاما من لم يتواتر إليه من وصل إلينا في الحال من مكان بعيد لم تبلغه الدعوة فلاردنا أن نبين له بالتواتر أن نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسلیماً وعلى الله وصحبه تحذى بالقرآن ، لم يقدر عليه ما لم يمهله مدة من يتواتر عنده ، ورب شيء يتواتر عند قوم دون قوم . فنقول الشافعي رحمة الله تعالى في مسألة قتل المسلم بالذمي متواتر عند الفقهاء من أصحابه دون العوام من المقلدين وكم من مذهب له في أحد المسائل لم يتواتر عند أكثر الفقهاء وأما الأصل المستفاد من قياس آخر فلا ينفع إلا مع من قدر معه ذلك القياس .

وأما مسلمات المذاهب فلا تنفع المناظر وإنما تنفع المناظر مع من يعتقد ذلك المذهب . وأما السمعيات فلا تنفع إلا من يثبت السمع عنه ، فهاته مدارك علوم هذه الأصول المقيدة بترتيبها ونظمها العلم بالأمور المجهولة المطلوبة وقد فرغنا من التمهيدات فلنستغل بالاقطاب التي هي مقاصد الكتاب .

## القطب الأول

( في النظر في ذات الله تعالى وفيه عشر دعوى )

(الدعوى الأولى) : وجوده تعالى وقدس ، برهانه أنا نقول كل حادث فلحدوثه سبب ، والعالم حادث فيلزم منه إن له سبباً ، ونعني بالعالم كل موجود سوى الله تعالى . ونعني بكل موجود سوى الله تعالى الأجسام كلها وأعراضها ، وشرح ذلك بالتفصيل أنا لانشك في أصل الوجود ، ثم نعلم أن كل موجود أما متحيزاً أو غير متحيز ، وأن كل متحيز إن لم يكن فيه ائتلاف فسميه جوهراً فرداً . وإن اختلف إلى غيره سميه جسماً ، وإن غير المتحيز أما أن يستدعي وجوده جسماً يقوم به وسميه الأعراض ، أو لا يستدعي وهو الله سبحانه وتعالى . فاما ثبوت الأجسام وأعراضها ، فمعلوم بالمشاهدة ، ولا يلتفت إلى من ينماز في الأعراض وإن طال فيها صياغه وأخذ يلتمس منك دليلاً عليه ، فإن شغبه ونزاعه والتماسه وصياغه ، إن لم يكن موجوداً فكيف نشتغل بالجواب عنه والإصراف إليه ، وإن كان موجوداً فهو لا محالة غير جسم المنازع إذ كان جسماً موجوداً من قبل ، ولم يكن المنازع موجوداً فقد عرفت أن الجسم والعرض مدركان بالمشاهدة . فاما موجود ليس بجسم ولا جوهر متحيز ولا عرض فيه فلا يدرك بالحس ونحن ندعى وجوده وندعى أن العالم موجود به ، وبقلقه ، وهذا يدرك بالدليل لا بالحس ، والدليل ما ذكرناه ، فلنرجع إلى تحقيقه . فقد جمعنا فيه أصلين فلعل النحص ينكرهما ، فنقول له : في أي الأصلين تنازع ؟ فإن قال إنما تنازع في قوله إن كل حادث

فله سبب فمن أين عرفت هذا ، فنقول : إن هذا الأصل يجب الاقرار به ، فإنه أولي ضروري في العقل ، ومن يتوقف فيه فإنما يتوقف لأنه ربما لا ينكشف له ما نريده بلفظ الحادث ، ولفظ السبب ، وإذا فهمهما صدق عقله بالضرورة بأن لكل حادث سبباً . فانا نعني بالحادث ما كان معدوماً ثم صار موجوداً فنقول وجوده قبل أن وجد كان محلاً أو مكاناً ، وباطل أن يكون محلاً لأن الحال لا يوجد فقط : وإن كان مكاناً فلستا نعني بالمكان إلا ما يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد ولكن لم يكن موجوداً لأنه ليس يجب وجوده للذاته إذ لو وجد وجوده للذاته لكان واجباً لا مكاناً . بل قد افتقر وجوده إلى مرجع لوجوده على العلم حتى يتبدل العدم بالوجود . فإذا كان استمرار علمه من حيث أنه لا مرجع للوجود على العدم . فمن لم يوجد المرجع لا يوجد الوجود ، ونحن لا نريد بالسبب إلا المرجع : والحاصل أن المعلوم المستمر العدم لا يتبدل عدمه بالوجود ما لم يتحقق أمر من الأمور يرجع جاتب الوجود على استمرار العدم . وهذا إذا حصل في الذهن معنى لفظه كان العقل مضطراً إلى التصديق به . فهذا بيان ثبات هذا الأصل وهو على التحقيق شرح للفظ الحادث والسبب لاقامة دليل عليه .

فإن قيل لم تنكرون على من ينزع في الأصل الثاني ، وهو قولكم أن العالم حادث ، فنقول : إن هذا الأصل ليس بأولي في العقل ، بل ثبته ببرهان منظوم من أصلين آخرين هو أنا نقول إذ قلنا أن العالم حادث أردنا بالعالم الآن ، الأجسام والحوادث فقط ، فنقول كل جسم فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، فيلزم منه أن كل جسم فهو حادث ففي أي الأصلين النزاع ؟

فإن قيل لم قيل أن كل جسم أو متحيز فلا يخلو عن الحوادث ؟  
قلنا : لأنه لا يخلو عن المركبة والسكنون وهذا حادثان ، فلن قيل : ادعين وجودهما ثم حلوا بهما ، فلا نسلم الوجود ولا الخلو ، قلنا هذا سؤال

قد طال الجواب عنه في تصانيف الكلام ، وليس يستحق هذا التطويل فإنه لا يصلح قط من مسترشد إذ لا يستريب عاقل قط في ثبوت الأعراض في ذاته من الآلام والاسقام والجوع والعطش وسائر الأحوال ، ولا في حدوثها . وكل ذلك إذا نظرنا إلى أجسام العالم لم نسترب في تبدل الأحوال عليها ؛ وإن تلك التبدليات حادثة ، وإن صدر من خصم معانده فلا معنى للاشغال به ، وإن فرض فيه خصم معتقد لما قوله فهو فرض محال إن كان الخصم عاقلاً ، بل الخصم في حدوث العالم الفلسفية وهم مصرحون بأن أجسام العالم تنقسم إلى السموات ، وهي متحركة على الدوام ، وأحاد حركاتها حادثة ولكنها دائمة متلاحة على الاتصال أولاً وأبداً وإلى العناصر الأربع التي يحيوها مفترق ذلك القمر ، وهي مشتركة في مادة حاملة لصورها وأعراضها وتلك المادة قديمة والصور والأعراض حادثة متعاقبة عليها أولاً وأبداً وإن الماء يتقلب بالحرارة هواء ، والهواء يستحيل بالحرارة ناراً ، وهكذا بقية العناصر ، ولأنها تنتزج انتزاجات حادثة فت تكون منها المعادن والنباتات والحيوان ، فلا تتفكر العناصر عن هذه الصور الحادثة ولا تتفكر السموات عن الحركات الحادثة أبداً ، وإنما ينمازعن في قولنا أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، فلا معنى للإطباب في هذا الأصل ، ولكن إلإقامة الرسم نقول :

الجوهر بالضرورة لا يخلو عن الحركة والسكون ، وما حادثان . أما الحركة فحدثها محسوس وإن فرض جوهر ساكن كالأرض ، ففرض حركة ليس بمحال بل نعلم جوازه بالضرورة ، وإذا وقع ذلك الباطر كان حادثاً وكان معدماً للسكون ، فيكون السكون أيضاً قبله حادثاً لأن القديم لا ينعدم كما سندكره في إقامة الدليل على بقاء الله تعالى ، وإن أردنا سياق دليل على وجود الحركة زائدة على الجسم ، قلنا : إنما إذا قلنا هنا الجوهر متحرك أثبتنا شيئاً سوى الجوهر بدليل أنا إذا قلنا هذا الجوهر ليس بمحرك ، صدق قولنا وإن كان الجوهر باقياً ساكناً ، فلو كان المفهوم من الحركة عين الجوهر

لكان نفيها نفي عين الجواهر . وهكذا يطرد الدليل في إثبات السكون ونفيه ، وعلى الجملة . فتكلف الدليل على الواضحات يزيدها غموضاً ولا يقيدها وضوحاً .

فإن قيل : فهم عرّفتم أنها حادثة فلعلها كانت كامنة ظهرت ، قلنا : لو كانت شتغل في هذا الكتاب بالفضول الخارج عن المقصود لأبطلنا القول بالكمون والظهور في الأعراض رأساً ، ولكن ما لا يطيل مقصودنا فلا تشغله ، بل نقول : الجواهر لا يخلو عن كون الحركة فيه أو ظهورها : ومهما حدثان فقد ثبت أنه لا يخلو عن الحوادث .

فإن قيل : فلعلها انتقلت إليه من موضع آخر ، فهم يعرف بطلان القول .  
باتصال الأعراض ؟ قلنا : قد ذكر في إبطال ذلك أدلة ضعيفة لا نطول الكتاب بتقلها ونقضها ، ولكن الصحيح في الكشف عن بطلانه أن نبين أن تجويز ذلك لا يتسع له عقل من لم يدخل عن فهم حقيقة العرض وحقيقة الانتقال .  
ومن فهم حقيقة العرض تتحقق استحالة الانتقال فيه . وبيانه أن الانتقال عبارة أخذت من انتقال الجواهر من حيز إلى حيز ، وذلك يثبت في العقل بأن فهم الجواهر وفهم الحيز وفهم اختصاص الجواهر بالحيز زائد على ذات الجواهر ، ثم علم أن العرض لا بد له من محل كما لا بد للجواهر من حيز ، فتختل أن إضافة العرض إلى المحل كإضافة الجواهر إلى الحيز فيسبق منه إلى الوهم إمكان الانتقال عنه ، كما في الجواهر ، ولو كانت هذه المقايسة صحيحة لكان اختصاص العرض بال محل كوناً زائداً على ذات العرض والمحل كما كان اختصاص الجواهر بالحيز كوناً زائداً على ذات الجواهر والحيز ، ولصار يقوم بالعرض عرض ، ثم يفتقر قيام العرض بالعرض إلى إختصاص آخر يزيد على القائم والقائم به ، وهكذا يتسلل و يؤدي إلى أن لا يوجد عرض واحد ما لم توجد أعراض لا نهاية لها ، فلنبحث عن السبب الذي لأجله فرق بين اختصاص العرض بال محل وبين اختصاص الجواهر بالحيز في كون أحد الاختصاصين زائداً على ذات المختص ودون الآخر ، فمته يتبين الغلط في توهם الانتقال .

والسرّ فيه ، أن المُحَل وإن كان لازماً للعرض كما أن الحيز لازم للجوهر ، ولكن بين اللازمين فرق : إذ رب لازم ذاتي للشيء ، ورب لازم ليس بذاتي للشيء ، وأعني بذاتي ما يجب ببطلانه بطلان الشيء ، فإن بطل الوجود بطل به وجود الشيء ، وإن بطل في العقل بطل وجود العلم به في العقل ، والحيز ليس ذاتياً للجوهر فإذا نعلم الجسم والجوهر أولاً ثم ننظر بعد ذلك في الحيز ، فهو أمر ثابت أم هو أمر موهوم ونحوصل إلى تحقيق ذلك بدليل وذرالة الجسم بالحس في المشاهدة من غير دليل . فذلك لم يكن الحيز المعين مثلاً بجسم زيد ذاتياً لزيد ، ولم يلزم من فقد ذلك الحيز وبدلته بطلان جسم زيد ، وليس كذلك طول زيد مثلاً لأنه عرض في زيد لا تعلمه في نفسه دون زيد بل تعلم زيداً الطويل ، فطول زيد يعلم تابعاً لوجود زيد ويلزم من تقدير عدم زيد بطلان طول زيد ، فليس لطول زيد قوام في الوجود وفي العقل دون زيد . فاختصاصه بزيد ذاتي له ، أي هو ذاته لا يعني زائد عليه هو اختصاص ، فإن بطل ذلك الاختصاص بطل ذاته والانتقال ببطل الاختصاص فتبطل ذاته ، إذ ليس اختصاصه بزيد زائداً على ذاته ، أعني ذات العرض ، بمُخالفة اختصاص الجوهر بالحيز فإنه زائد عليه فليس في بطلانه ، بالانتقال ما يبطل ذاته . ورجع الكلام إلى أن الانتقال يبطل الاختصاص بالمُحل ، فإن كان الاختصاص زائداً على الذات لم تبطل به الذات ، وإن لم يكن معنى زائداً بطلت بطلانه الذات ، فقد انكشف هذا وآل النظر إلى أن اختصاص العرض بمحله لم يكن زائداً على ذات العرض كاختصاص الجوهر بحيزه ، وأما العرض فإنه عقل بالجوهر لا بنفسه فذات العرض وكونه للجوهر المعين وليس له ذات سواه . فإذا قدرنا مفارقته لذلك الجوهر المعين فقد قدرنا عدم ذاته ، وإنما فرضنا الكلام في الطول لتفهيم المقصود فإنه وإن لم يكن عرضاً ولكنه ، عبارة عن كثرة الأجسام في جهة واحدة ، ولكنه مقرب لفرضنا إلى الفهم ، فإذا فهم فلتنتقل البيان إلى الأعراض . وهذا التوفيق والتحقيق وإن لم يكن

لاتفاقاً بهذا الإيجاز ولكن افتقر إليه لأن ما ذكر فيه غير مقنع ولا شافٌ . فقد فرغنا من إثبات أحد الأصلين ، وهو أن العالم لا يخلو عن الحوادث ، فإنه لا يخلو عن الحركة والسكنون وهذا حادثان وليس بمتضلين ، مع أن الإطناب ليس في مقابلة خصم معتقد ، إذ أجمع الفلاسفة على أن أجسام العالم لا تخلو عن الحوادث ، وهم المنكرون لخلو ثبوت العالم . فإن قيل : فقد بقي الأصل الثاني وهو قولكم إن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فما الدليل عليه ؟ قلنا : لأن العالم لو كان قد يبدأ من أنه لا يخلو عن الحوادث ، ثبتت حوادث لا أول لها وللزم أن تكون دورات الفلك غير متناهية الاعداد ، وذلك محال لأن كل ما يفضي إلى المحال فهو محال ، ونحن نبين أنه يلزم عليه ثلاثة محالات :

الأول — أن ذلك لو ثبت لكان قد انتهى ما لا نهاية له ، ووقع الفراغ منه وانتهى ، ولا فرق بين قولهما انتهى ولا بين قولهما انتهياً ولا بين قولهما تناهياً ، فيلزم أن يقال قد تناهياً مالا ينتهي ، ومن المحال اليين أن ينتاهي مالا ينتهي وأن ينتهي وينتهي مالا ينتهي .

الثاني — أن دورات الفلك إن لم تكن متناهية فهي إما شفع وإما وتر ، وإما لا شفع ولا وتر ، وإما شفع ووتر معاً . وهذه الأقسام الأربع محال ؛ فالمفضي إليها محال إذ يستحيل عدد لا شفع ولا وتر ، أو شفع ووتر ، فإن الشفع هو الذي ينقسم إلى متساوين كالعشرة مثلاً ، والوتر هو أحد الذي لا ينقسم إلى متساوين كالتسعة ، وكل عدد مركب من آحاد إما أن ينقسم بمساوين ، أو لا ينقسم بمساوين ، وأما أن يتضمن بالانقسام وعدم الانقسام ، أو ينقض عنهما جميعاً فهو محال ، وباطل أن يكون شفعاً لأن الشفع إما لا يكون وترأً لأنه يعزه واحد ، فإذا انضاف إليه واحد صار وترأً ، فكيف أعز الذي لا ينتهي واحد ؟ ومحال أن يكون وترأً ، لأن الوتر يصير شفعاً بواحد ، فيبقى وترأً لأنه يعزه ذلك الواحد ، فكيف أعز الذي لا ينتهي واحد ؟

الثالث — أنه يلزم عليه أن يكون عدداً ، كل واحد منها لا ينتهي ، ثم

أن أحدهما أقل من الآخر، ومحال أن يكون مالا ينتهي أقل مما لا ينتهي لأن الأقل هو الذي يعوزه شيء لو أضيف إليه لصار متساوياً، وما لا ينتهي كيف يعوزه شيء؟ وبيانه أن زحل عندهم يدور في كل ثلاثين سنة دورة واحدة، والشمس في كل سنة دورة واحدة، فيكون عدد دورات زحل مثل ثلث عشر دورات الشمس، إذ الشمس تدور في ثلاثين سنة ثلاثين دورة، وزحل يدور دورة واحدة، والواحد من الثلاثين ثلث عشر. ثم دورات زحل لا نهاية لها وهي أقل من دورات الشمس، إذ يعلم ضرورة أن ثلث عشر الشيء أقل من الشيء، والقمر يدور في السنة التي عشرة مرات، فيكون عدد دورات الشمس مثلاً نصف سلس دورات القمر، وكل واحد لا نهاية له وبعضه أقل من بعض، فذلك من الحال بين. فإن قيل: مقدورات الباري تعالى عندكم لا نهاية لها وكذا معلوماته، والمعلومات أكثر من المقدورات إذ ذات القديم تعالى وصفاته معلومة له وكذا الموجود المستمر الوجود، وليس شيء من ذلك مقدوراً. قلنا لكن: إذا قلنا لا نهاية لمقدوراته، لم نرد به ما نريد بقولنا لا نهاية لمعلوماته بل نريد به أن الله تعالى صفة يعبر عنها بالقدرة، يتأتى بها الإيمان، وهذا الثاني لا ينعدم قط.

وليس تحت قولنا - هذا الثاني لا ينعدم - إثبات أشياء فضلاً من أن توصف بأنها متناهية أو غير متناهية، وإنما يقع هذا الغلط لمن ينظر في المعاني من الألفاظ فيرى توازن لفظ المعلومات والمقدورات من حيث التصريف في اللغة، فيظن أن المراد بهما واحد. هيئات لا متناسبة بينهما البة. ثم تحت قولنا المعلومات لا نهاية لها أيضاً سر يخالف السابق منه إلى الفهم، إذ السابق منه إلى الفهم إثبات أشياء تسمى معلومات لا نهاية لها، وهو محال، بل الأشياء هي الموجودات، وهي متناهية، ولكن بيان ذلك يستدعي تطويلاً.

وقد اندفع الإشكال بالكشف عن معنى تقي النهاية عن المقدورات، فالنظر في الطرف الثاني وهو المعلومات مستغلى عنه في دفع الالزام، فقد بانت صحة هذا الأصل بالمنهج الثالث من مناجي الأدلة المذكورة في التمهيد الرابع

من الكتاب وعند هذا يعلم وجود الصانع إذ بان القياس الذي ذكرناه ، وهو قولنا أن العالم حادث وكل حادث فله سبب فالعالم له سبب . فقد ثبتت هذه الدعوى بهذا النهج ، ولكن بعد لم يظهر لنا إلا موجود السبب ، فاما كونه حادثاً او قدماً وصفاً له فلم يظهر بعد فلنستغل به .

(الدعوى الثانية) : تدعي أن السبب الذي أثبتناه لوجود العالم قديم فإنه لو كان حادثاً لا ينافي إلى سبب آخر ، وكذلك السبب الآخر ويسلسل إما إلى غير نهاية وهو محال ، وإما أن يتنتي إلى قديم لا ينافي عنه وهو الذي نطلبه ونسميه صانع العالم . ولا بد من الاعتراف به بالضرورة ولا نعني بقولنا قديم إلا أن وجوده غير مسبوق بعده ، فليس تحت لفظ القديم إلا إثباتات موجود ونفي عدم سابق . فلا تظنن أن القدم معنى زائد على ذات القديم ، فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضاً قديم بقدم زائد عليه ، ويسلسل القول إلى غير نهاية .

(الدعوى الثالثة) : تدعي أن صانع العالم مع كونه موجوداً لم ينزل فهو باق لا يزال لأن ما ثبت قدمه استحال عليه . وإنما قلنا ذلك لأنه لو انعدم لا ينافي عدمه إلى سبب فإنه ظارىء بعد استمرار الوجود في القدم . وقد ذكرنا أن كل ظارىء فلا بد له من سبب من حيث انه ظارىء لا من حيث أنه موجود . وكما انتفى تبدل العدم بالوجود إلى مرجع للوجود على العدم ، وكذلك ينفى تبدل الوجود بالعدم إلى مرجع للعدم على الوجود . وذلك المرجع إما فاعل بعلمه القسرة ، أو ضد انتقطاع شرط من شروط الوجود . ومحال أن يحال على القدرة ؛ إذ لوجود شيء ثابت يجوز أن يصل إلى القدرة ، فيكون قادر باستعماله فعل شيئاً والعدم ليس بشيء ، فيستحيل أن يكون فعلاً واقعاً بأثر القدرة . فإنما تقول : فاعل العدم هل فعل شيئاً ؟ فإن قبل نعم ، كان محلاً ، لأن النفي ليس بشيء .

وإن قال المعتزلي أن المعلوم شيء وذات ، فليس ذلك الذات من أثر

القدرة ، فلا يتصف أن يقول الفعل الواقع بالقدرة فعل ذلك الذات فانها أزليه ، وإنما فعله نفي وجود الذات ، ونفي وجود الذات ليس شيئاً ، فإذاً ما فعل شيئاً .

وإذا صدق قولنا ما فعل شيئاً صدق قولنا أنه لم يستعمل القدرة في أثر البتة ، فبقي كما كان ولم يفعل شيئاً .

ويباطل أن يقال أنه يعدمه ضده لأن الضد ان فرض حادثاً اندفع وجوده بمضادة القديم ، وكان ذلك أولى من أن يتقطع به وجود القديم .

و الحال أن يكون له ضد قديم كان موجوداً معه في القدم ولم يعدمه وقد أعدمه الآن ، وباطل أن يقال ان عدم لانعدام شرط وجوده ، فإن الشرط إن كان حادثاً استحال أن يكون وجود القديم مشروطاً بحادث ، وإن كان قدرياً فالكلام في استحاله عدم الشرط كالكلام في استحاله عدم المشروط فلا يتصور عدمه .

فإن قيل فيما إذا تفسى عندكم الجواهر والأعراض؟ قلنا : أما الأعراض فإنفسها ، ونعني بقولنا بأنفسها أن ذاتها لا يتصور لها بقاء . ويفهم المذهب فيه بأن يفرض في الحركة ، فإن الأكون المتعاقبة في أحياناً متواصلة لا توصف بأنها حركات إلا بتلاحقها على سبيل دوام التجدد ودوام الانعدام ، فإنها إن فرض بقاؤها كانت سكوناً لا حركة ، ولا تعقل ذات الحركة ما لم يعقل معها العدم عقيب الوجود . وهذا يفهم في الحركة بغير برهان .

وأما الألوان وسائر الأعراض ، فانما تفهم بما ذكرناه من أنه لو بقي لاستحال عدمه بالقدرة وبالضد كما سبق في القديم ، ومثل هذا العدم محال في حق الله تعالى فإنما بينما قدمه أولاً واستمرار وجوده فيما لم يزل ، فلم يكن من ضرورة وجوده حقيقة فنائه عقيبة . كما كان من ضرورة وجود الحركة حقيقة أن تفني عقيب الوجود . وأما الجواهر فانعدامها بان لا تخلق

فيها الحركة والسكنون فينقطع شرط وجودها فلا يعقل بقاوتها .

**الدعوى الرابعة :** ندعي أن صانع العالم ليس بجواه متحيز لأنه قد ثبت قدمه ، ولو كان متحيزاً لكان لا يخلو عن الحركة في حيزه أو السكون فيه ، وما لا يخلو عن الحوادث ، فهو حادث كما سبق .

فإن قيل : بم تنكرون على من يسميه جوهراً ، ولا يعتقد متحيزاً ؟ قلنا العقل عنده لا يوجب الامتناع من اطلاق الألفاظ وإنما يمنع عنه إما لحق اللغة وإما لحق الشرع . أما حق اللغة فذلك إذا أدعى أنه موفق لوضع اللسان فيحيث عنه : فإن أدعى واضعه له أنه اسمه على الحقيقة ، أي واضح اللغة وضعه له ، فهو كاذب على اللسان وإن زعم أنه استعاره نظراً إلى المعنى الذي به شارك المستعار منه ، فإن صلح للاستعارة لم ينكر عليه بحق اللغة وإن لم يصلح قيل له أخطأت على اللغة ولا يستعظام ذلك إلا بقدر استعظام صنيع من يبعد في الاستعارة ، والنظر في ذلك لا يليق بباحث العقول .

وأما حق الشرع وجواز ذلك وتحريمه ، فهو بحث فقهي يجب طلبه على الفقهاء إذ لا فرق بين البحث عن جواز اطلاق الألفاظ من غير إرادة معنى فاسد وبين البحث عن جواز الأفعال . وفيه رأيان :

أحدهما ، أن يقال : لا يطلق اسم في حق الله تعالى إلا بالاذن ، وهذا لم يرد فيه إذن فيحرم . وأما أن يقال لا يحرم إلا بالنهي وهذا لم يرد فيه شيء فينتظر : فإن كان يوهم خطأ فيجب الاحتراز منه لأن إيمان الخطأ في صفات الله تعالى حرام . وإن لم يوهم خطأ يحكم بتحريمه ، فكلا الطريقين محتمل . ثم الإيمان يختلف باللغات وعادات الاستعمال فرب لفظ يوهم عند قوم ولا يوهم عند غيرهم .

**الدعوى الخامسة :** ندعي أن صانع العالم ليس بجسم ، لأن كل جسم فهو مختلف من جواهرين متحيزين ، وإذا استحال أن يكون جواهراً استحال أن يكون جسماً ، ونحن لا نعني بالجسم إلا هذا .

فإن سماه جسماً ولم يرد هذا المعنى كانت المضادة معه بحق اللغة أو بحق الشرع لا بحق العقل فإن العقل لا يحكم في إطلاق الألفاظ ونظم الحروف والأصوات التي هي اصطلاحات ، ولأنه لو كان جسماً لكان مقدراً بمقدار خصوص ويجوز أن يكون أصغر منه أو أكبر ، ولا يترجح أحد المخاتير عن الآخر إلا بمخصوص ومرجع ، كما سبق ، فيفتقر إلى مخصوص يتصرف فيه فيقدره بمقدار مخصوص ، فيكون مصنوعاً لا صانعاً ومتلوقاً لا خالقاً.

**الدعوى السادسة :** ندعي أن صانع العالم ليس بعرض ، لأننا نعني بالعرض ما يستدعي وجوده ذاتاً تقوم به ، وذلك الذات جسم أو جوهر ، ومهما كان الجسم واجب الخلوث كان الحال فيه أيضاً حادثاً لغاية ، إذ يبطل انتقال الأعراض . وقد بينا أن صانع العالم قديم فلا يمكن أن يكون عرضاً ، وإن فهم من العرض ما هو صفة لشيء من غير أن يكون ذلك الشيء متخيلاً ، فتحن لا ننكر وجود هذا فانا نستدل على صفات الله تعالى نعم يرجح النزاع إلى إطلاق اسم الصانع والفاعل ، فإن إطلاقه على الذات الموصوفة بالصفات أولى من إطلاقه على الصفات .

فإذا قلنا الصانع ليس بصفة ، عتبنا به أن الصنع مضاد إلى الذات التي تقوم بها الصفات لا إلى الصفات ، كما أنها إذا قلنا النجار ليس بعرض ولا صفة ، عتبنا به أن صنعة النجار غير مضادة إلى الصفات بل إلى الذات الواجب وصفها بجملة من الصفات حتى يكون صانعاً . فكذا القول في صانع العالم ، وإن أراد المزارع بالعرض أمراً غير الحال في الجسم وغير الصفة القائمة بالذات كان الحق في منعه للغة أو الشرع لا للعقل .

**الدعوى السابعة :** ندعي أنه ليس في جهة مخصوصة من الجهات ست ، ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهو قطعاً استحالة الجهات على غير الجواهر والأعراض ، إذ الجيز مقول وهو الذي يختص بالجوهر به ، ولكن الجيز إنما يصير جهة إذا أضيف إلى شيء آخر متخيلاً .

فإن الجهات ست فوق وأسفل وقدم وخلف ومين وشمال . فمعنى كون الشيء فوقنا هو أنه في حيز يلي جانب الرأس . ومعنى كونه تحتنا أنه في حيز يلي جانب الرجل . وكذا سائر الجهات ؛ فكل ما قيل فيه أنه في جهة فقد قيل أنه في حيز مع زيادة إضافة .

وقولنا الشيء في حيز ، يعقل بوجهين أحدهما : أنه يختص به بحيث ينبع منه من أن يوجد بحيث هو ، وهذا هو الجوهر ، والآخر أن يكون حالاً في الجوهر فإنه قد يقال إنه بجهة ، ولكن بطريق التبعة للجوهر ، فليس كون العرض في جهة ككون الجوهر ، بل الجهة للجوهر أولى ، وللعرض بطريق التبعة للجوهر ، فهذا وجهان معقولان في الاختصاص بالجهة . فإن أراد التخصيص أحدهما دل على بطلانه ما دل على بطلان كونه جوهرأً أو عرضاً .

وإن أراد أمراً غير هذا فهو غير مفهوم فيكون الحق في إطلاق لفظه لم يتفق عن معنى غير مفهوم لغة والشرع لا العقل ، فان قال الشخص إنما أريد بكونه بجهة معنى سوى هذا فلم تذكره ، ونقول له : أما لفظك فاعداً نذكره من حيث أنه يوهم المفهوم الظاهر منه وهو ما يعقل الجوهر والعرض وذلك كذب على الله تعالى . وأما مرادك منه فلست أنكره فإن ما لا أفهمه كيف أنكره ! وعساك تريده به علمه وقدرته وأنا لا أنكر كونه بجهة على معنى أنه عالم وقدر ، فائل إذا فتحت هذا الباب ، وهو أن تريده باللفظ غير ما وضع اللفظ له ويدل عليه في التفاهم لم يكن لما تريده به حصر فلا أنكره ما لم تعرب عن مرادك بما أفهمه من أمر يدل على الحدوث ، فإن كان ما يدل على الحدوث فهو في ذاته محال ويدل أيضاً على بطلان القول بالجهة ، لأن ذلك يطرق الجواز إليه ويحوجه إلى شخص يختص به أحد وجوه الجواز وذلك من وجهين ، أحدهما : أن الجهة التي تختص به لا تختص به لذاته ، فإن سائر الجهات متساوية بالإضافة إلى المقابل للجهة ، فالخصوصية بعض الجهات المعينة ليس بواجب لذاته بل هو جائز فيحتاج إلى شخص يختص به ، ويكون الاختصاص فيه معنى زائداً على ذاته وما يتطرق الجواز إليه استحال قدمه

بل القديم عبارة عنـ هو واجب الوجود من جميع الجهات . فإن قيل اختص بجهة فوق لأنـه أشرف الجهات ، قلناـ أي إنـما صارت الجهة جهة فوق بخلقه العالم في هذا الحيز الذي خلقـه فيه . فقـيل خلقـ العالم لم يكنـ فوق ولا تحتـ أصلـاً . إذـ هـما مـشتـانـ منـ الرأسـ والـرـجـلـ ولمـ يـكـنـ إـذـ ذـاكـ حـيـوانـ فـتـسـىـ الجـهـةـ الـتـيـ تـلـيـ رـأـسـهـ فـوـقـ وـالـمـقـابـلـ لـهـ تـحـتـ .

والوجه الثاني أنه لوـ كانـ بـجهـةـ لـكـانـ مـحـاذـياـ بـجـسـمـ الـعـالـمـ : وـكـلـ مـحـاذـ فـيـماـ أـصـفـرـ مـنـهـ وـإـمـاـ أـكـبـرـ وـإـمـاـ مـساـوـ : وـكـلـ ذـلـكـ يـوـجـبـ التـقـدـيرـ بـمـقـدـارـ . وـذـلـكـ المـقـدـارـ يـجـوزـ فـيـ الـعـقـلـ أـنـ يـفـرـضـ أـصـفـرـ مـنـهـ أـوـ أـكـبـرـ فـيـحـاجـجـ إـلـىـ مـقـدـارـ وـخـصـصـ .

فـإنـ قـيلـ : لـوـ كـانـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـجـهـةـ يـوـجـبـ التـقـدـيرـ لـكـانـ الـعـرـضـ مـقـدـارـاـ ، قـلـناـ : الـعـرـضـ لـيـسـ فـيـ جـهـةـ بـنـفـسـهـ . بلـ بـتـبـعـيـتـهـ لـلـجـوـهـرـ فـلاـ جـرـمـ هـوـ أـيـضاـ مـقـدـارـ بـالـتـبـعـيـةـ . فـإـنـاـ نـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ عـشـرـ أـعـرـاضـ إـلـاـنـيـ عـشـرـ جـوـاهـرـ . وـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـونـ فـيـ عـشـرـينـ . فـتـقـدـيرـ الـأـعـرـاضـ عـشـرـ لـازـمـ بـطـرـيـقـ التـبـعـيـةـ لـتـقـدـيرـ الـجـوـاهـرـ ، كـمـ لـزـمـ كـوـنـهـ بـجـهـةـ بـطـرـيـقـ التـبـعـيـةـ .

فـإنـ قـيلـ : فـإنـ لـمـ يـكـنـ مـخـصـوصـاـ بـجـهـةـ فـوـقـ . فـماـ بـالـوـجـوهـ وـالـأـيـديـ تـرـفـعـ إـلـىـ السـمـاءـ فـيـ الـأـدـعـيـةـ شـرـعاـ وـطـبـعاـ . وـمـاـ بـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـلـجـارـيـةـ الـتـيـ قـصـدـ إـعـتـاقـهـ فـأـرـادـ أـنـ يـسـتـيقـنـ إـيمـانـهـ أـيـنـ اللـهـ فـأـشـارـتـ إـلـىـ السـمـاءـ قـقـالـ إـيـهـاـ مـؤـمـنةـ ؟<sup>(١)</sup> فـأـلـجـوـابـ عـنـ الـأـوـلـ أـنـ هـذـاـ يـضـاهـيـ قـولـ الـقـاتـلـ : إـنـ لـمـ يـكـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـعـبـةـ وـهـوـ يـبـتـهـ فـمـاـ بـالـنـجـجـهـ وـنـزـورـهـ ، وـمـاـ بـالـنـاـ نـسـقـبـلـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ ؟ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـأـرـضـ ، فـمـاـ بـالـنـاـ نـتـذـالـلـ بـوـضـعـ وـجـوهـنـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـيـ السـجـودـ ؟ وـهـذـاـ هـذـيـانـ . بلـ يـقـالـ : قـصـدـ الشـرـعـ مـنـ تـعـبدـ الـخـلـقـ بـالـكـعـبـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـلـازـمـ الـثـيـوتـ فـيـ جـهـةـ وـاحـدـةـ ؛ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ مـحـالـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـخـشـوعـ

(١) رواه الإمام مالك . والحديث صحيح

وحضور القلب من التردد على الجهات ، ثم لما كانت الجهات متساوية من حيث إمكان الاستقبال خصص الله بقعة مخصوصة بالتشريف والتعظيم وشرفها بالإضافة إلى نفسه واستعمال القلوب إليها بتشريفه ليثبت على استقبالها ، فكذلك السماء قبلة الدعاء . كما أن البيت قبلة الصلاة ، والمبعد بالصلة والمقصود بالدعاء متزه عن الحلول في البيت والسماء ثم في الاشارة بالدعاء إلى السماء سر لطيف يعز من يتتبه لأمثاله ، وهو أن نجاة العبد وفوزه في الآخرة ، بأن يتواضع لله تعالى ويعتقد التعظيم لربه . والتواضع والتعظيم عمل القلب ، وأدائه العقل . والجوارح إنما استعملت لتطهير القلب وتزكيته ، فإن القلب خلق خلقه يتأثر بالمواظبة على أعمال الجوارح . كما خلقت الجوارح متأثرة لمعتقدات القلوب . ولما كان المقصود أن يتواضع في نفسه بعقله وقلبه ، بأن يعرف قدره ليعرف بخسة رتبته في الوجود بخلال الله تعالى وعلوه ، وكان من أعظم الأدلة على خسته الموجية لتتواضعه أنه مخلوق من تراب ، كلف أن يضع على التراب ، الذي هو أذل الأشياء ، وجهه الذي هو أعز الأعضاء ، ليشعر قلبه التواضع بفعل الجبهة في ماستها الأرض ، فيكون البدن متواضعا في جسمه وشخصه وصورته بالوجه الممكн فيه وهو معاققة التراب الرضيع الخسيس ويكون العقل متواضعا لربه بما يليق به ، وهو معرفة الضيعة وسقوط الرتبة وخسة المزلة عند الالتفات إلى ما خلق منه .

فكذلك التعظيم لله تعالى وضياعة على القلب فيها نجاته ، وذلك أيضاً يبني أن تشرك فيه الجوارح ، وبالقدر الذي يمكنه أن تحمل الجوارح . وتعظيم القلب بالإشارة إلى علو الرتبة على طريق المعرفة والاعتقاد وتعظيم الجوارح بالإشارة إلى جهة العلو الذي هو أعلى الجهات وأرفعها في الاعتقادات ؛ فإن غاية تعظيم المخارحة استعمالها في الجهات . حتى أن من المعناد المفهوم في المحاورات أن يفصح الإنسان عن علو رتبة غيره وعظيم ولايته فيقول : أمره في السماء السابعة ، وهو إنما يتبه على علو الرتبة ولكن يستعبر له علو المكان ، وقد يشير برأسه إلى السماء في تعظيم من يريد تعظيم أمره ، أي أمره في السماء ، أي في

العلو و تكون السماء عبارة عن العلو . فانظر كيف تلطف الشرع بقلوب الخلق وجوارحهم في سياقهم إلى تعظيم الله وكيف جهل من قلت بصيرته ولم يلتفت إلا إلى ظواهر الجوارح والأجسام وغفل عن أسرار القلوب واستغناها في التعظيم عن تقدير الجهات . وظن أن الأصل ما يشار إليه بالجوارح ولم يعرف أن المظنة الأولى لتعظيم القلب وأن تعظيمه باعتماد علو الرتبة لا باعتماد علو المكان . وأن الجوارح في ذلك خدم وأتباع يخدمون القلب على الموافقة في التعظيم بقدر المعنى فيها . ولا يمكن في الجوارح إلا الإشارة إلى الجهات . فهذا هو السر في رفع الوجه إلى السماء عند قصد التعظيم . وبضاف إليه عند الدعاء أمر آخر وهو أن الدعاء لا ينفك عن سؤال نعمة من نعم الله تعالى . وتخزين نعمة السموات . وتخزان أرزاقه الملائكة ومقرهم ملوكوت السموات وهم الموكلون بالأرزاق . وقد قال الله تعالى : ( وَنِعْمَةُ السَّمَاوَاتِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوعْدُونَ )<sup>(١)</sup> . والطبع يتقاضى الإقبال بالوجه على المزانة التي هي مقر الرزق المطلوب : فطلب الأرزاق من الملاوك إذا أخبروا بشرف الأرزاق على باب المزانة مالت وجوههم وقولوهم إلى جهة المزانة : وإن لم يعتقدوا أن الملك في المزانة فهذا هو محرك وجوه أرباب الدين إلى جهة السماء طبعاً وشرعأً .

فأما العوام فقد يعتقدون أن معبدتهم في السماء . فيكون ذلك أحد أسباب إشارتهم . تعالى رب الأرباب بما اعتقد الرائيون علوآً كبيراً .

وأما حكمه صلوات الله عليه بالإيمان للجارية لما أشارت إلى النساء ، فقد انكشف به أيضاً إذ ظهر أن لا سبيل للأخرس إلى تفهم علو المرتبة إلا بالإشارة إلى جهة العلو . فقد كانت خرساء كما حكى . وقد كان يطن بها أنها من عبدة الأوثان . ومن يعتقد الله في بيت الأصنام فاستطقت عن معتقدها فعرفت بالإشارة إلى السماء أن معبدتها ليس في بيت الأصنام كما يعتقدوا أو لثلث .

فإن قيل فنفي الجهة يؤدي إلى المحال ، وهو إثبات موجود تخلو عنه الجهات التست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلة به ، ولا متصلة عنه ؛ وذلك محال . قلنا : مسلم أن كل موجود يقبل الاتصال موجوده لا متصلة ولا متصلة محال ، وإن كان موجود يقبل الاختصاص بالجهة موجوده مع خلو الجهات التست عنه محال ، فاما موجود لا يقبل الاتصال . ولا الاختصاص بالجهة فخلو عن طرفي التقىض غير محال . وهو كقول القائل يستحيل موجود لا يكون عاجزا ولا قادرأ ولا عالما ولا جاهلاً فإن أحد المتضادين لا يخلو الشيء عنه . فيقال له إن كان ذلك الشيء قابلاً للمتضادين فيستحيل خلوه عندهما وأما الجماد الذي لا يقبل واحداً منها لأنه قد شرطهما وهو الحياة ، فخلوه عندهما ليس بمحال . فكل ذلك شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالتحيز . فإذا فقد هذا لم يستحيل الخلق عن متضادته فرجع النظر إذاً إلى أن موجوداً ليس بتحيز . ولا هو في تحيز ؛ بل هو فقد شرط الاتصال . والاختصاص هل هو محال أم لا ؟

فإن زعم الخصم أن ذلك محال وجوده فقد دللتا عليه بأنه مهما يكن ، أن كل متحيز حادث وأن كل حادث يفتقر إلى قاعل ليس بحادث فقد لزم بالضرورة من هاتين البددين ثبوت موجود ليس بمتحيز . أما الأصلان فقد أثبتتاها وأما الدعوى الالزمة منها فلا سبيل إلى جعلها مع الإقرار بالأصلين .

فإن قال الخصم إن مثل هذا الموجود الذي ساق دليلكم إلى إثباته غير مفهوم ، فيقال له ما الذي أردت بقولك غير مفهوم فإن أردت به أنه غير متخيل ولا متصور ولا داخل في الوهم فقد صدقت ، فإنه لا يدخل في الوهم والتصور والخيال إلا جسم له لون وقشر ، فالمفتر عن اللون والقشر لا يتصوره الخيال ، فإن الخيال قد أنس بالمتصورات فلا يتواهم الشيء إلا على وفق مرآة ولا يستطيع أن يتواهم ما لا يوافقه .

وإن أراد الخصم أنه ليس بمحقول ، أي ليس بعلم دليل العقل فهو ع الحال إذا قلنا الدليل على ثبوته ولا معنى للمعقول إلا ما اضطر العقل إلى لأذعان للتصديق به بموجب الدليل الذي لا يمكن عخالفته . وقد تحقق هذا ، فإن قال الخصم فما لا يتصور في الخيال لا وجود له ، فلتتحكم بأن الخيال لا يوجد له في نفسه ، فإن الخيال نفسه لا يدخل في الخيال والرؤية لا تدخل في الخيال وكذلك العلم والقدرة ، وكذلك الصوت والرائحة ولو كلف الوهم أن يتمتحقق ذاتاً للصوت لقدر له لوناً ومقداراً وتصوره كذلك . وهكذا جميع أحوال النفس ، من النجاح والوجل والفسق والغضب والفرح والحزن والعجب ، فمن يدرك بالضرورة هذه الأحوال من نفسه ويسمى خياله أن يتمتحقق ذات هذه الأحوال فتجده يقصر عنه إلا بتفثير خطأ ثم ينكر بعد ذلك وجود موجود لا يدخل في خياله فهذا سبيل كشف الغطاء عن المسألة . وقد جاؤنا حد الاختصار ولكن المعتقدات المختصرة في هذا الفن أراها مشتملة على الاطناب في الواضحات والشروع في الزيادات الخارجية عن المهمات مع التساهل في مضائق الاشكالات فرأيت نقل الاطناب من مكان الوضوح ، إلى موقع الغموض أهم وأولى .

**الدعوى الثامنة :** ندعي أن الله تعالى منزله عن أن يوصف بالاستقرار على العرش ، فإن كل متمكن على جسم ومستقر عليه مفتر لا حالة فإنه أما أن يكون أكبر منه أو أصغر أو مساوياً وكل ذلك لا يخلو عن التقدير ، وأنه لو جاز أن يمسه جسم من هذه الجهة بلحاظ أن يمسه من سائر الجهات فيصير محاطاً به والخصم لا يعتقد ذلك بحال وهو لازم على مذهبة بالضرورة ، وعلى الجملة لا يستقر على الجسم إلا جسم ولا يحمل فيه إلا عرض وقد بيان أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض ، فلا يحتاج إلى إقران هذه الدعوى بإقامة البرهان . فإن قيل فما معنى قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) <sup>(١)</sup>؟ وما معنى

(١) سورة طه الآية : ٦ .

قوله عليه السلام : (يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةً إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا) <sup>(١)</sup> فلنا الكلام على الظواهر الواردة في هذا الباب طويلاً ولكن نذكر منها في هذين الظاهرتين برشد إلى ما أعددناه وهو أننا نقول : الناس في هذا فريقان عوام وعلماء، والذى زرتهما اللاتق بعوام الخلق أن لا يخاض بهم في هذه التأويلات بل نزع عن عقالدهم كل ما يوجب التشبيه ويبدل على الخلوث وتحقق عندهم أنه موجود ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير . وإذا سألوا عن معانى هذه الآيات زجروا عنها ، وتقليل ليس هنا بعশكم فادرعوا فلكل علم رجال . وينبأ بما أحبب به مالك بن أنس رضي الله عنه ، بعض السلف حيث سئل عن الاستواء : فقال : الاستواء معلوم والكيفية مجهرة ، والسؤال عنه بدعة ، والإيمان به واجب ، وهذا لأن عقول العوام لا تسع لقبول المقولات ولا إحاطتهم باللغات ولا تسع لفهم توسيعات العرب في الاستعارات .

وأما العلماء فاللاتق بهم تعريف ذلك وفهمه . ولست أقول أن ذلك فرض عين إذ لم يرد به تكليف بل التكليف التزيه عن كل ما تشبهه بغيره . فاما معانى القرآن . فلم يكلف الأعيان فهم جميعها أصلاً ولكن لسنا نرتضي قول من يقول ، أن ذلك من المشابهات كحرروف أوائل السور ، فإن حروف أوائل السور ليست موضوعة باصطلاح سابق للعرب للدلالة على المعنى ، ومن نطق بحروف ومن كلمات لم يصطلح عليها ، فواجب أن يكون معناه مجھولاً إلا أن يعرف ما أردته ، فإذا ذكره صارت تلك الحروف كاللغة المخزنة من جهته .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا) <sup>(١)</sup> ، فلفظ مفهوم ذكر التفهم وعلم أنه يسبق إلى الإفهام منه المعنى الذي وضع له أو المعنى الذي يستعار : فكيف يقال إنه مشابه بل هو مختلف معنى خطأ عند الباحث

ومفهوم معنى صحيحاً عند العالم ، وهو كقوله تعالى : ( وهو معكم أينما  
كتم ) <sup>(١)</sup> . فإنه يخيل عند الجاهل اجتماعاً مناقضاً لكونه على العرش ، وعند  
العالم يفهم أنه مع الكل بالاحاطة والعلم ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : ( قلب  
الؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن ) <sup>(٢)</sup> ، فإنه عند الجاهل يخيل عضورين مركبين  
من اللحم والظم والعصب مشتملين على الأنامل والأظفار ، نابتين من الكف .  
وعند العالم يدل على المعنى المستعار له دون الموضوع له وهو ما كان الأصبع  
له ، وكان سر الأصبع وروحه وحقيقة وهو القدرة على التقليل كما يشاء ،  
كما دلت المعية عليه في قوله ( وهو معكم ) على ما تراد المعية له وهو العلم  
والاحاطة ولكن من شائع عبارات العرب العبارة بالسب عن المسب ،  
 واستعارة السبب للمستعار منه وكقوله تعالى : ( من تقرَّبَ إِلَيْيَ شَبَرًا تَقْرَبَتْ  
إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمِنْ أَنْتَيْ يَعْشِي أَتَيْهِ بِهِرْوَلَةً ) <sup>(٣)</sup> فإن المرولة عند الجاهل تدل  
على نقل الأقدام وشدة العدو وكذا الآيات يدل على القرب في المسافة .  
وعند العاقل يدل على المعنى المطلوب من قرب المسافة بين الناس وهو  
قرب الكرامة والانعام وإن معناه أن رحمتي ونعمتي أشد انصباباً إلى عبادي  
من طاعتهم إلى وهو كما قال : ( لقد طال شوق الأبرار إلى لقائي وأنا  
إلى لقائهم لأشد شوقاً ) <sup>(٤)</sup> تعالى الله عما يفهم من معنى لفظ الشوق بالوضع الذي  
هو نوع ألم وحاجة إلى استراحة ، وهو عين النقص ولكن الشوق سبب  
لقبول المشتاق إليه والإقبال عليه وإفاضة النعمة لديه فعبر به عن المسب ،  
وكما عبر بالغضب والرضا عن إرادة التواب والعذاب الذين هما ثغرتا  
الغضب والرضا ومسباء في العادة . وكذا لما قال في الحجر الأسود إنه ( يمين  
الله في الأرض ) <sup>(٥)</sup> يظن الجاهل أنه أراد به اليمين المقابل للشمال التي هي عضو

(١) سورة الحديد الآية : ٥

(٢) رواه سلم .

(٣) رواه سلم .

(٤) لا أصل له .

(٥) في استئناف شفـ . والحديث رواه ابن خزيمة .

مركب من لحم ودم وعظم متقسم بخمسة أصابع ، ثم إن فتح بصيرته علم أنه كان على العرش ولا يكون يمينه في الكعبه ثم لا يكون حجراً أسود فيدرك بأدني سكة أنه استغير للمصافحة ، فإنه يوم باستلام الحجر وتفقيه كما يوم تقبيل يمين الملك . فاستغير اللفظ لذلك . والكامل العقل البصير لا تعظم عنده هذه الامور : بل يفهم معانها على البادية . فلترجع إلى معنى الاستواء والتزول ؛ أما الاستواء فهو نسبة للعرش لا محالة . ولا يمكن أن يكون للعرش إله نسبة إلا بكونه معلوماً ، أو مراداً . أو مقدوراً عليه ؛ أو مخلاً مثل محل العرض . أو مكاناً مثل مستقر الجسم . ولكن بعض هذه النسبة تستحيل عقلاً وبعضها لا يصلح اللفظ للإستعارة به له . فإن كان في جملة هذه النسبة . مع أنه لا نسبة سواها . نسبة لا يحيط بها العقل ولا ينبو عنها اللفظ . فليعلم أنها المراد إما كونه مكاناً أو مخلاً . كما كان للجوهر والعرض . إذا اللفظ يصلح له ولكن العقل يحيط به كما سبق . وإما كونه معلوماً ومراداً فالعقل لا يحيط به . ولكن اللفظ لا يصلح له . وإنما كونه مقدوراً عليه وواعقاً في قبضة القدرة ومسخراً له مع أنه أعظم المقدورات ويصلح الاستلاء عليه لأن يُمتدح به ويُتبَّه به على غيره الذي هو دونه في العظم ، فهذا مما لا يحيط به العقل ويصلح له اللفظ ، فأخلق بأن يكون هو المراد قطعاً . أما صلاح اللفظ له فظاهر عند الخبير بلسان العرب ، وإنما ينبو عن فهم مثل هذا أفهم المتطفين على لغة العرب الناظرين إليها من بعد الملتقطين إليها التفاتات العرب إلى لسان الترك حيث لم يتعلموا منها إلا أوائلها ، فمن المستحسن في اللغة أن يقال استوى الأمير على مملكته ، حتى قال الشاعر :

قد استوى بشير على العراق من غير سيف ودم مهراق  
ولذلك قال بعض السلف رضي الله عنهم : يفهم من قوله تعالى (الرحمن  
على العرش استوى) <sup>(١)</sup> ما فهم من قوله تعالى (ثم استوى إلى السماء وهي

دخان) <sup>(١)</sup> . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا) <sup>(٢)</sup> فللتأويل فيه مجال من وجهين :

أحدهما ، في إضافة النزول إليه وأنه بجاز . وبالحقيقة هو مضارف إلى ملك من الملائكة كما قال تعالى (وسائل القرية) <sup>(٣)</sup> والمسؤول بالحقيقة أهل القرية . وهذا أيضاً من التداول في الألسنة ، أعني إضافة أحوال التابع إلى التابع ، فيقال : ترك الملك على باب البلد ، ويراد عسكره ، فإن الخبر ينزل الملك على باب البلد قد يقال له هلاً خرجت لزيارتة فيقول لا . لأنَّه عرج في طريقه على الصيد ولم ينزل بعد ، فلا يقال له فلمَّا نزل الملك والآن تقول لم ينزل بعد ؟ فيكون المفهوم من نزول الملك نزول العسكر . وهذا جليٌ واضح .

والثاني ، أن لفظ النزول قد يستعمل للتلطيف والتواضع في حق الخلق كما يستعمل الارتفاع للتكبر . يقال فلان رفع رأسه إلى عنان السماء ، أي تكبر ، ويقال ارتفع إلى أعلى علين ، أي تعظم ؛ وإن علا أمره يقال : أمره في السماء السابعة ؛ وفي معارضته إذا سقطت رتبته يقال : قد هوى به إلى أسفل الساقلين ؛ وإذا تواضع وتلطف له تطامن إلى الأرض ونزل إلى أدنى الدرجات . فإذا فهم هذا وعلم أن النزول عن الرتبة يتركها أو سقوطها وفي النزول عن الرتبة بطريق التلطيف وترك العقل الذي يقتضيه علو الرتبة وكمال الاستغناء ؛ فالنظر إلى هذه المعانٰي الثلاثة التي يتردد اللفظ بينها ما الذي يجوزه العقل ؟

أما النزول بطريق الانتقال فقد أحاله العقل كما سبق ، فإن ذلك لا يمكن إلا في متحيز ، وأما سقوط الرتبة فهو حال لأنَّه سبحانه قديم بصفاته

(١) سورة فصلت الآية : ١١ .

(٢) راجع من ١٠٤ .

(٣) سورة يوسف الآية : ٨٢ .

وجلاله ولا يمكن زوال علوه ، وأما النزول بمعنى اللطف والرحمة وترك الفعل اللاشيء بالاستغناه وعدم المبالغة فهو ممكن ، فيتعين التنزيل عليه . وقيل إنما نزل قوله تعالى : ( رفع الدرجات ذو العرش ) <sup>(١)</sup> استشعر الصحابة رضوان الله عليهم من مهابة عظيمة واستبعدوا الانبساط في السؤال والدعاء مع ذلك الحلال ، فأخبروا أن الله سبحانه وتعالى مع عظمة جلاله وعلو شأنه متلطف بعياده رحيم بهم مستجيب لهم مع الاستغناء إذا دعوه ، وكانت استجابة الدعوة نزولاً بالإضافة إلى ما يقتضيه ذلك الحلال من الاستغناء وعدم المبالغة ، فغير عن ذلك بالنزول تشجيعاً لقلوب العباد على المباسطة بالأدعية بل على الركوع والسجود ، فإن من يستشعر بقدر طاقته مبادىء جلال الله تعالى استبعد سجوده وركوعه . فإن تقرب العباد كلهم بالإضافة إلى قصد التقرب إلى ملك من ملوك الأرض : ولو عظم به ملكاً من الملوك لاستحق به التوبيخ . بل من عادة الملوك زجر الأرذال عن الخدمة والسجود بين أيديهم والتقييل لعتبة دورهم استحقاراً لهم عن الاستخدام وتعاظماً عن استخدام غير النساء والأكابر . كما جرت به عادة بعض الخلفاء . فلولا النزول عن مقتضي الحلال باللطف والرحمة والاستجابة لاقتضى ذلك الحلال أن يهت القلوب عن الفكر . وينحرس الألسنة عن الذكر . ويختمد الجوارح عن الحركة ، فمن لاحظ ذلك الحلال وهذا اللطف استبان له على القطع أن عبارة النزول مطابقة للجلال ومطلقة في موضوعها لا على ما فهمه الجهال ؟ فإن قيل فليم خصص السماء الدنيا ؟ قلنا : هو عبارة عن الدرجة الأخيرة التي لا درجة بعدها . كما يقال سقط إلى الترى وارتفع إلى التريا ، على تقدير أن التريا أعلى الكواكب والترى أدنى الموضع . فإن قيل : فلم خصص بالليلي ، فقال ينزل كل ليلة ؟ قلنا : لأن اللحوات مظنة الدعوات واللالي أعدت لذلك ،

حيث يسكن الخلق وينمحي عن القلوب ذكرهم ، ويصفوا لذكر الله تعالى قلب الداعي ، فمثل هذا الدعاء هو المرجو الاستجابة لا ما يصدر عن غفلة القلوب عند تراحم الاشتغال .

**الدعوى التاسعة :** ندعي أن الله سبحانه وتعالى مرتضى ، خلافاً للمعتزلة ، وإنما أوردنا هذه المسألة في القطب الموسوم بالنظر في ذات الله سبحانه وتعالى لأمررين : أحدهما أن نفي الروءة عما يلزم على نفي الجهة . فاردنا أن نبين كيف يجمع بين نفي الجهة وإثبات الروءة . والثاني أنه سبحانه وتعالى عندنا مرتضى لوجوده وجود ذاته . فليس ذلك إلا لذاته . فإنه ليس لفعله ولا لصفة من الصفات ، بل كل موجود ذات فواجب أن يكون مرتضياً ، كما أنه واجب أن يكون معلوماً . ولست أعني به أنه واجب أن يكون معلوماً ومرتضياً بالفعل بل بالقوة ، أي هو من حيث ذاته مستعد لأن تتعلق الروءة به ، وإنه لا مانع ولا محيل في ذاته له ، فإن امتنع وجود الروءة فلامرأ آخر خارج عن ذاته ، كما نقول : الماء الذي في التهر مروي . والحمر الذي في الدن مسكون ، وليس كذلك لأنه يسكون ويروي عند الشرب ولكن معناه أن ذاته مستعدة لذلك فإذا فهم المراد منه فالنظر في طرفيين :

— أحدهما في الجواز العقلي ، والثاني في الواقع الذي لا سبيل إلى دركه إلا بالشرع . ومهما دل الشرع على وقوعه فقد دل أيضاً لا بحاله على جوازه ولكن دل بسلكين واقعين عقليين على جوازه .

**السلوك الأول ،** هو أنا نقول أن الباري سبحانه موجود ذات ، وله ثبوت وحقيقة ، وإنما يخالفسائر الموجودات في استحالة كونه حادثاً أو موصوفاً بما يدل على الحدوث ، أو موصوفاً بصفة تناقض صفات الاليمة من العلم والقدرة وغيرهما . فكل ما يصح لوجود فهو يصح في حقه تعالى إن لم يدل على الحلوث ولم ينافق صفة من صفاته . والدليل عليه تعلق العلم به ؛ فإنه لما لم يؤذ إلى تغير في ذاته ولا إلى مناقضة صفاته ولا إلى الدلالة

على المحدث ، سوئي بيته وبين الأجسام والأعراض في جواز تعلق العلم بذاته وصفاته . والرؤية نوع علم لا يوجب تعلقه بالمرئي تغير صفة ولا يدل على حدوث ، فوجب الحكم بها على كل موجود . فان قيل : فكonne مرئياً يوجب كونه بجهة وكونه بجهة يوجب كونه عرضاً أو جوهراً وهو محال ، ونظم القياس أنه إن كان مرئياً فهو بجهة من الرأي وهذا اللازم محال فالمعنى إلى الرؤية محال .

قلنا : أحد الأصلين من هذا القياس مسلم لكم ، وهو أن هذا اللازم محال ، ولكن الأصل الأول وهو ادعاء هذا اللازم على اعتقاد الرؤية ممتنع . فنقول لمَ قلْم انه إن كان مرئياً فهو بجهة من الرأي ، أعلم ذلك بضرورة ، أم بنظر ؟ ولا سيل إلى دعوى الضرورة ، وأما النظر فلا بد من يياته . ومتناهم أنهم لم يروا إلى الآن شيئاً إلا وكان بجهة من الرأي مخصوصة ، فيقال : وما لم يرَ فلا يحكم باستحالته ، ولو جاز هذا لخاز للمجسم أن يقول إنه تعالى جسم . لأنه فاعل ، فإننا لم نرَ إلى الآن فاعلاً إلا جسماً . أو يقول إن كان فاعلاً موجوداً فهو إما داخل العالم وإما خارجه ، وإنما متصل وإما متفصل ، ولا تخلو عنه الجهات الست ، فإنه لم يُعلم موجود إلا وهو كذلك فلا فضل بينكم وبين هؤلاء . وحاصله يرجع إلى الحكم بأن ما شهدت وعلم ينبغي أن لا يعلم غيره إلا على وفقه ، وهو كمن يعلم الجسم وينكر العرض ويقول : لو كان موجوداً لكان يختص بجيز ويعن غيره من الوجود بحيث هو كالجسم . ومنشأ هذا إحالة موجودات اختلاف الموجودات في حقائق الخواص مع الاشتراك في أمور عامة ، وذلك بحكم لا اصل له . على أن هؤلاء لا يغفل عن معارضتهم بأن الله يرى نفسه ويرى العالم وهو ليس بجهة من نفسه ولا من العالم ، فإذا جاز ذلك فقد بطل هذا التخيال . وهذا مما يُعرف به أكثر المعتزلة ولا يخرج عنه من اعترف به ومن أنكر منهم فلا يقدر على انكار رؤية الإنسان نفسه في المرأة . ومعلوم أنه ليس في مقابلة نفسه فإن زعموا أنه لا يرى نفسه وإنما يرى صورة محاكية لصورته منطبعة في المرأة

انطباع النفس في الماء ، فيقال إن هذا ظاهر الاستحالة : فإن من تباعد عن مرآة منصوبة في حائط بقدر ذراعين يرى صورته بعيادة عن جرم المرأة بذراعين ، وإن تباعد ثلاثة أذرع فكذلك . فالبعيد عن المرأة بذراعين كيف يكون منطبعاً في المرأة وسمك المرأة ربما لا يزيد على سنت شعرة ؟ فإن كانت الصورة في شيء وراء المرأة فهو محال ، إذ ليس وراء المرأة إلا جدار أو هواء أو شخص آخر هو محجوب عنه ، وهو لا يراه . وكلنا عن يمين المرأة ويسارها فوقها وتحتها وجهات المرأة السبعة ، وهو يرى صورة بعيدة عن المرأة بذراعين ، فلنطلب هذه الصورة من جوانب المرأة : فحيث وجدت فهو المرئي ولا وجود لمثل هذه الصورة المرئية في الأجسام المحيطة بالمرأة إلا في جسم والنظر ، فهو المرئي إذا بالضرورة . وقد نطلب المقابلة والجهة ولا ينبغي أن تستحضر هذا الإلزام فإنه لا مخرج للمعذلة عنه ، ونخن نعلم بالضرورة أن الإنسان لو لم يصر نفسه قط ولا عرف المرأة وقيل له أن يمكن أن تبصر نفسك في مرآة الحكم بأنه محال ، وقال لا يخلو إما أن أرى نفسى وأنا في المرأة فهو محال ، أو أرى مثل صوري في جرم المرأة وهو محال ، أو في جرم وراء المرأة وهو محال ، أو المرأة في نفسها صورة وللأجسام المحيطة بها صور ، ولا تجتمع صورتان في جسم واحد إذ محال أن يكون في جسم واحد صورة إنسان وحديد وحائط وإن رأيت نفسى حيث أنا فهو محال ، إذ لست في مقابلة نفسى فكيف أرى نفسى ، ولا بد بين المقابلة بين الرأى والمرئي وهذا التقسيم صحيح عند المعذلي وعلوم أنه باطل ، وبطلاه عندنا لقوله إني لست في مقابلة نفسى فلا أراها ولا فساد أقسام كلامه صحيحة ، فبهذا يستبين ضيق حوصلة هؤلاء عن التصديق بما لم يألقوه ولم تأت به حواسهم »

السلوك الثاني ، وهو الكشف البالغ أن تقول إنما أنكر الخصم الروائية لأنه لم يفهم ما تريده بالروائية ولم يحصل معناها على التحقيق ، وظن أننا نريد بها حالة تساوي الحالة التي يدركها الرأى عند النظر إلى الأجسام والألوان

وهيئات ! فتحن نعرف باستحالة ذلك في حق الله سبحانه ، ولكن ينافي أن نحصل معنى هذا الفظ في الموضع المتفق ، ونسبة ثم تختلف منه ما يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى ، فإن نفي من معانيه معنى لم يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى وأتمكن أن يسمى ذلك المعنى رؤية حقيقة ، أثبتناه في حق الله سبحانه وقضينا بأنه مرفق حقيقة ، وإن لم يكن إطلاق اسم الروية عليه إلا بالمجاز أطلقنا الفظ عليه ياذن الشرع واعتقدنا المعنى كما دل عليه العقل .  
وتحصيله ، أن الروية تدل على معنى له محل وهو العين ، وله متعلق وهو اللون والقدرة والجسم وسائر المريئات ، فلتنتظر إلى حقيقة معناه ومحله ، وإلى متعلقه ولتأمل أن الركن من جملتها في إطلاق هذا الاسم ما هو ، فتقول : أما المحل فليس بركن في صحة هذه التسمية ، فإن الحالة التي تدركها بالعين من المرئي لو أدركناها بالقلب أو بالجبهة مثلاً لكتنا نقول قد رأينا الشيء وأبصرناه وصدق كلامنا ، فإن العين محل وآلة لا تردد لعيتها بل تجعل في هذه الحالة ، فحيث حلّت الحالة ثبتت الحقيقة وصح الاسم .

ولنا أن نقول علمتنا بقلبنا أو بدماغنا إن أدركنا الشيء بالقلب ، أو بالدماغ إن أدركنا الشيء بالدماغ ، وكذلك إن أبصرنا بالقلب أو بالجبهة أو بالعين .  
وأما المتعلق بعيته فليس ركتنا في إطلاق هذا الاسم وثبتت هذه الحقيقة .  
فإن الروية لو كانت رؤية لتعلقها بالسوداد لما كان المتعلق بالبياض رؤية ، ولو كان لتعلقها باللون لما كان المتعلق بالحركة رؤية ، ولو كان لتعلقها بالعرض لما كان المتعلق بالجسم رؤية ، فدل أن خصوص صفات المتعلق ليس ركتنا لوجود هذه الحقيقة ، وإطلاق هذا الاسم ، بل الركن فيه من حيث أنه صفة متعلقة أن يكون لها متعلق موجود ؛ أي موجود كان وأي ذات كان . فإذا أردنا الذي الاسم مطلق عليه هو الأمر الثالث وهوحقيقة المعنى من غير التفات إلى عمله و المتعلقة ، فلنبحث عن الحقيقة ما هي ، ولا حقيقة لها إلا أنها نوع إدراك هو كمال وزيادة كشف بالاضافة إلى التخيل ، فإذَا نرى الصديق مثلاً ثم نغمض العين ف تكون صورة الصديق حاضرة في دماغنا على

سبيل التخيل والتصور ، ولكننا لو فتحنا البصر أدركنا تفرقته ولا ترجع تلك التفرقة إلى إدراك صورة أخرى مختلفة لما كانت في الخيال بل الصورة المبصرة مطابقة للمتخيلة من غير فرق وليس بينهما افتراق ، إلا أن هذه الحالة الثانية كالاستكمال لحالة التخيل ، وكالكشف لها ، فتتحدث فيها صورة الصديق عند فتح البصر حلوثاً أو واضح وأتم وأكمل من الصورة الظاهرة في الخيال . والظاهرة في البصر بعينها تطابق بيان الصورة الظاهرة في الخيال ، فإذاً التخيل نوع إدراك على رتبة ، ووراءه رتبة أخرى هي أتم منه في الوضوح والكشف ، بل هي كالتكامل له ، فنسمى هذا الاستكمال بالإضافة إلى الخيال روية وإبصاراً ، وكذا من الأشياء ما نعلمه ولا نتخيله وهو ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته ، وكل ما لا صورة له ، أي لا لون له ولا قدر مثل القدرة والعلم والعلم والعشق والإبصار والخيال ؛ فإن هذه أمور نعلمها ولا نتخيلها والعلم بها نوع إدراك فلتنتظر هل يحيل العقل أن يكون لهذا الإدراك مزيد استكمال نسبة إليه نسبة الإبصار إلى التخيل ؛ فإن كان ذلك ممكناً سمينا ذلك الكشف والاستكمال بالإضافة إلى العلم روية ، كما سميته بالإضافة إلى التخيل روية . ومعلوم أن تقدير هذا الاستكمال في الاستفصاح والاستكشاف غير محال في الموجودات المعلومة التي ليست متخيلة كالعلم والقدرة وغيرهما ، وكذا في ذات الله سبحانه وصفاته ، بل نكاد ندرك ضرورة من الطبيع أنه يتضمن طلب مزيد استفصاح في ذات الله وصفاته وفي ذات هذه المعاني المعلومة كلها .

فنحن نقول إن ذلك غير محال فإنه لا يحيل له بل العقل دليل على إمكانه بل على استدحاء الطبيع له . إلا أن هذا الكمال في الكشف غير مبنول في هذا العالم ، والنفس في شغل البدن وكلورة صفاته ، فهو محظوظ عنه . وكما لا يبعد أن يكون الجهن أو السر أو سواد ما في العين سبيلاً بمحكم اطراد العادة لامتناع الإبصار للمتخيلات فلا يبعد أن تكون كلورة النفس وترأكم حجب الأشغال بمحكم اطراد العادة مانعاً من إبصار المعلومات . فإذا بعثر ما في القبور

وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّلُورِ ، وَزُكِّيَتِ الْقُلُوبُ بِالشَّرَابِ الظَّهُورِ ، وَصَفِيتِ  
بِأَنْوَاعِ التَّصْفِيَةِ وَالتَّقْيَةِ ، لَمْ يَعْتَنِ أَنْ تَشْتَغِلَ بِسَيِّبَهَا لِزِيدِ اسْتِكْمَالِ وَاسْتِيَاضِاحِ  
فِي ذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ فِي سَائِرِ الْمَعْلُومَاتِ . يَكُونُ ارْتِفَاعُ درْجَتِهِ عَنِ الْعِلْمِ  
الْمَعْهُودِ كَارْتِفَاعَ درْجَةِ الإِبْصَارِ عَنِ التَّخْيِيلِ ، فَيَعْبُرُ عَنْ ذَلِكَ بِلِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى  
وَمَشَاهِدَتِهِ أَوْ رَوْيَتِهِ أَوْ إِبْصَارَهُ أَوْ مَا شَتَّتَ مِنِ الْعَبَارَاتِ . فَلَا مَشَاحَةٌ فِيهَا وَلَا يَعْدُ  
إِيَاضَ الْمَعْانِيِّ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا بَأْنَ خَلَقَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ فِي الْعَيْنِ ، كَانَ اسْمُ  
الرَّوْيَةِ بِحَكْمِ وَضُعُوفَةِ الْلِّغَةِ عَلَيْهِ أَصْدِيقٌ وَخَلَقَهُ فِي الْعَيْنِ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ . كَمَا أَنَّ  
خَلَقَهَا فِي الْقَلْبِ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ فَإِذَا فَهَمَ الْمَرْادُ بِمَا أَطْلَقَهُ أَهْلُ الْحَقِّ مِنِ الرَّوْيَةِ ،  
عَلِمَ أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَحِيلُهُ بِلِ يَوْجِيهِ ، وَأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ شَهَدَ لَهُ فَلَا يَقْنِي لِلْمَنَازِعَةِ  
وَجْهٌ إِلَّا عَلَى سَيْلِ الْعَنَادِ أَوْ الْمَشَاحَةِ فِي إِطْلَاقِ عَبَارَةِ الرَّوْيَةِ أَوْ الْقَصُورِ عَنِ  
دَرْكِ هَذِهِ الْمَعْانِي الْدَّقِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا . وَلِتَقْتَصِرَ فِي هَذَا الْمَوْجِزِ عَلَى هَذَا  
الْقَدْرِ .

— الْطَّرْفُ الثَّانِي فِي وَقْوَعِهِ شَرْعًا . وَقَدْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى وَقْوَعِهِ وَمَدَارِكِهِ  
كَثِيرًا . وَلِكُثُرَتِهِ يُمْكِنُ دُعَوىِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَوَّلِينَ فِي ابْتِهالِهِمْ إِلَى اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ فِي طَلْبِ لِذَّةِ النَّظرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ . وَنَعْلَمُ قَطْعًا مِنْ عَقَائِدِهِمْ أَنَّهُمْ  
كَانُوا يَسْتَظِرُونَ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهَمُوا جُوازَ انتِظَارِ ذَلِكَ وَسُؤَالِهِ مِنَ اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ ، بِقَرَائِنِ أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَةِ مِنَ الْفَاظِهِ  
الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا تَنْخُلُ فِي الْحَصْرِ . بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى خَرْوَجِ الْمَدَارِكِ  
عَنِ الْحَصْرِ . وَمِنْ أَقْوَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ سُؤَالُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَرْفَى  
أَنْظَرْتِي إِلَيْكَ) <sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْتَيِّ عنِ نَبِيِّنَا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى اتَّهَى مِنْصِبَهُ  
إِلَى أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَفَاهَا أَنْ يَجْهَلُ مِنْ صَفَاتِ ذَاتِهِ تَعَالَى مَا عَرَفَهُ الْمَعْزَلَةُ .  
وَهَذَا مَعْلُومٌ عَلَى الْفَرْسُورَةِ ، فَإِنَّ الْجَهْلَ بِكُونِهِ مُمْتَنَعٌ الرَّوْيَةُ عَنِ الْخَصْمِ يُوجِبُ  
الْفَكِيرَ أَوِ التَّضْلِيلَ وَهُوَ جَهْلٌ بِصَفَةِ ذَاتِهِ لَأَنَّ اسْتِحْالَتِهَا عِنْهُمْ لِذَاتِهِ وَلَأَنَّهُ

(١) سورة الاعراف الآية : ١٤٣ .

ليس بجهة فكيف لم يعرف موسى عليه أفضـل الصلاة أنه ليس بجهة ، أو كيف عرف أنه ليس بجهة ولم يعرف أن روئـة ما ليس بجهة محـال ؟ فليـت شـعرـي ماذا يفسـر الخـصم ويقدـره من ذهـول موسـى صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ ، أـيـقـدـره مـعـتـقـدـاً أنه جـسـمـ في جـهـةـ ذو لـونـ ، وـاتـهـامـ الـأـنـيـاءـ صـلـواتـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ كـفـرـ صـراـحـ ، فـإـنـهـ تـكـفـيرـ لـنـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ ، فـإـنـ القـاتـلـ بـأـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ جـسـمـ وـعـابـدـ الـوـرـثـنـ وـالـشـمـسـ وـاحـدـ ! أو يـقـولـ عـلـمـ اـسـتـحـالـةـ كـوـنـهـ بـجـهـةـ ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ مـاـ لـيـسـ بـجـهـةـ فـلـاـ يـرـىـ ، وـهـذـاـ تـجـهـيلـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ السـلـامـ لـأـنـ الخـصمـ يـعـتـقـدـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ الـخـلـيـاتـ لـأـنـ النـظـرـيـاتـ . فـأـنـتـ الـآنـ أـيـهاـ الـمـسـتـرـشـدـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـمـيـلـ إـلـىـ تـجـهـيلـ لـنـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ تـسـلـيـماًـ ، أـوـ إـلـىـ تـجـهـيلـ الـعـزـلـيـ ، فـأـخـتـرـ لـنـفـسـكـ مـاـ هـوـ أـلـيـقـ بـكـ وـالـسـلـامـ .

فـإـنـ قـيـلـ : إـنـ دـلـ "ـهـذـاـ لـكـمـ فـقـدـ دـلـ"ـ عـلـيـكـمـ ، لـسـؤـالـهـ الرـوـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـدـلـ "ـعـلـيـكـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـلـنـ تـرـانـيـ)"ـ وـدـلـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ (ـلـاـ تـدـرـكـهـ الـأـبـصـارـ)"ـ .

قلـناـ : أـمـاـ سـؤـالـهـ الرـوـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ فـهـوـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ مـعـرـفـتـهـ بـوـقـوعـ وـقـتـ ماـ هـوـ جـائزـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـالـأـنـيـاءـ كـلـهـمـ عـلـيـهـمـ أـفـضـلـ السـلـامـ لـأـنـ الـغـيـبـ إـلـاـ مـاـ عـرـفـواـ ، وـهـوـ الـقـلـيلـ ، فـمـنـ أـيـنـ يـبـعـدـ أـنـ يـدـعـوـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ السـلـامـ كـشـفـ غـمـةـ وـإـزـالـةـ بـلـيـةـ وـهـوـ يـرـتـجـيـ الإـجـاـبـةـ فـيـ وـقـتـ لـمـ تـسـبـقـ فـيـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ الإـجـاـبـةـ فـيـهـ . وـهـذـاـ مـنـ ذـلـكـ الـقـنـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ (ـلـنـ تـرـانـيـ)"ـ فـهـوـ دـفـعـ لـمـ التـسـهـ ، وـإـنـماـ التـسـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، فـلـوـ قـالـ أـرـفـيـ اـنـظـرـ إـلـيـكـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، فـقـالـ لـنـ تـرـانـيـ ، لـكـانـ ذـلـكـ دـلـيـلـاًـ عـلـىـ نـفـيـ الرـوـيـةـ ، وـلـكـنـ فـيـ حـقـ مـوـسـىـ صـلـواتـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـسـلـامـهـ

(١) سورة الاعراف الآية : ١٤٢ .

(٢) سورة الانعام الآية : ١٠٤ .

عليه في المخصوص لا على العموم . وما كان أيضاً دليلاً على الاستحالة ، فكيف وهو جواب عن السؤال في الحال ؟

وأيما قوله ( لا تدركه الأبصار ) <sup>(١)</sup> أي لا تحيط به ولا تكتنفه من جوانبه كما تحيط الروية بالأجسام ، وذلك حق ، أو هو عام فاريده في الدنيا ، وذلك أيضاً حق ، وهو ما أراده بقوله سبحانه ( لَنْ تَرَوْ ) <sup>(٢)</sup> في الدنيا . ولنقصر على هذا القدر في مسألة الروية ، ولينظر المنصف كيف افترق الفرق وتمزقت إلى مُفرط ومفرط .

الدعوى العاشرة : ندعى أنه سبحانه واحد . فإن كونه واحداً يرجع إلى ثبوت ذاته ونفي غيره ، فليس هو نظر في صفة زائدة على الذات ، فوجب ذكره في هذا القطب .

(١) سورة الانعام ٦٢ : ١-٣

(٢) سورة الاعراف الآية : ١٤

فنتقول : الواحد قد يطلب ويراد به أنه لا يقبل القسمة ، أي لا كمية له ولا جزء ولا مقدار ، والباري تعالى واحد يعنى سلب الكمية المصححة للقسمة عنه ؛ فإنه غير قابل للالقسام . إذ الاقسام لما له كمية ، والقسم تصرف في كمية بالتفريق والتضييق ، وما لا كمية له لا يتصور القسمة . وقد يطلق ويراد أنه لا نظير له في رتبته كما تقول الشمس واحدة ، والباري تعالى أيضاً بهذا المعنى واحد ؟ فإنه لا ند له . فاما انه لا ضد له فظاهراً ، إذ المفهوم من الصد هو الذي يتعاقب مع الشيء على محل واحد ولا تجتمع وما لا محل له فلا ضد له ، والباري سبحانه لا محل له فلا ضد له .

وأما قولنا لا ند له ، نعني به أن ما سواه هو خالقه لا غير ، ويرهانه أنه لو قدر له شريك لكان مثله في كل الوجوه أو أرفع منه أو كان دونه . وكل ذلك محال . فاللفظي إليه محال ، ووجه استحالة كونه مثله من كل وجه أن كل اثنين هما متبايران ، فإن لم يكن تباير لم تكن الإثنانية معقولة ، فإذاً لا نقل سوادين إلا في محلين ، أو في محل واحد في وقتين ، فيكون أحدهما بفارقاً للآخر ومتبايناً له ومتبايراً إما في المحل وإما في الوقت ، والشيطان تارة يتغير ان يتغير الحد والحقيقة ، كتغير الحركة واللون فإنهما وإن اجتمعا في محل واحد في وقت واحد فهما اثنان ، إذ أحدهما متغير للآخر بحقيقةه ، فإن استوى الاثنان في الحقيقة والحد كالسوادين ، فيكون الفرق بينهما إما في المحل أو في الزمان ، فإن فرض سوادان مثلاً في جوهر واحد في حالة واحدة كان محالاً إذ لم تعرف الإثنانية . ولو جاز أن يقال هنا اثنان ولا متبايرة ، بلخاز أن يشار إلى إنسان واحد ويقال أنه إنسانان بل عشرة وكلها متساوية متماثلة في الصفة والمكان وجميع العوارض واللازم ، من غير فرقان ، وذلك محال بالضرورة ، فإن كان ند الله سبحانه متساوياً له في الحقيقة والصفات استحال وجوده ، إذ ليس متباire بالمكان إذ لا مكان ولا زمان فإنهما قديمان ، فإذاً لا فرقان ، وإذا ارتفع كل فرق ارتفع العدد بالضرورة ، وأنزمت الوحيدة . وبحال أن يقال بخلافه بكونه أرفع منه . فإن الأرفع هو الإله والإله عبارة عن

أجل الموجودات وأرفعها ، والآخر المقدر ناقص ليس بالإله . ونحن إنما نمنع العدد في الإله ، والإله هو الذي يقال فيه بالقول المطلق أنه أرفع الموجودات وأجلها . وإن كان أدنى منه كان محالاً ، لأنـه ناقص ونـحن نـعبر بالإله عن أـجل المـوجـودـات فـلا يـكونـ الإـجلـ إـلاـ وـاحـدـاـ ، وـهـوـ الإـلهـ وـلـاـ يـتصـورـ اـثـنـانـ مـتـسـاوـيـانـ فـيـ صـفـاتـ الـحـلـالـ ، إـذـ يـرـتفـعـ عـنـ ذـكـرـ الـافـرـاقـ وـيـطـلـلـ الـعـدـدـ كـمـ سـبـقـ .

فـانـ قـبـيلـ : بـمـ تـكـرـونـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـنـازـعـكـمـ فـيـ إـيجـادـ مـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الإـلهـ . مـهـمـاـ كـانـ الإـلهـ ، عـبـارـةـ عـنـ أـجـلـ المـوجـودـاتـ ، وـلـكـنـهـ يـقـولـ العـالـمـ كـلـهـ يـحـمـلـهـ لـيـسـ بـمـخـلـوقـ خـالـقـ وـاحـدـ ، بـلـ هـوـ مـخـلـوقـ خـالـقـينـ ، أـحـدـهـمـاـ مـثـلـاـ خـالـقـ السـمـاءـ وـالـآخـرـ خـالـقـ الـأـرـضـ ، أـوـ أـحـدـهـمـاـ خـالـقـ الـجـمـادـاتـ وـالـآخـرـ خـالـقـ الـحـيـوـانـاتـ وـخـالـقـ النـبـاتـ : فـمـاـ الـمـحـيلـ هـذـاـ ؟ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ هـذـاـ دـلـيـلـ ، فـمـنـ أـيـنـ يـنـعـمـكـمـ قـوـلـكـمـ أـنـ اـسـمـ الإـلهـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ هـوـلـاءـ ؟ فـإـنـ هـذـاـ الـقـائـلـ يـعـبـرـ بـالـإـلهـ عـنـ الـخـالـقـ ، أـوـ يـقـولـ أـحـدـهـمـاـ خـالـقـ الـخـيـرـ وـالـآخـرـ خـالـقـ الشـرـ ، أـوـ أـحـدـهـمـاـ خـالـقـ الـجـواـهـرـ وـالـآخـرـ خـالـقـ الـأـعـرـاضـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ ذـلـكـ .

فـتـقـولـ : يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ التـوزـيـعـاتـ لـلـمـخـلـوقـاتـ عـلـىـ الـخـالـقـينـ فـيـ تـقـدـيرـ هـذـاـ السـائـلـ لـاـ تـعـدـوـ قـسـمـيـنـ : إـمـاـ أـنـ تـقـضـيـ تـقـسـيمـ الـجـواـهـرـ وـالـأـعـرـاضـ جـمـيـعـاـ حـتـىـ خـلـقـ أـحـدـهـمـاـ بـعـضـ الـأـجـسـامـ وـالـأـعـرـاضـ دـوـنـ بـعـضـ ، أـوـ يـقـالـ كـلـ الـأـجـسـامـ مـنـ وـاحـدـ وـكـلـ الـأـعـرـاضـ مـنـ وـاحـدـ ، وـبـاطـلـ أـنـ يـقـالـ إـنـ بـعـضـ الـأـجـسـامـ يـخـلـقـهـاـ وـاحـدـ كـالـسـمـاءـ مـثـلـاـ دـوـنـ الـأـرـضـ ؛ فـإـنـاـ تـقـولـ خـالـقـ السـمـاءـ هـلـ هـوـ قـادـرـ عـلـىـ خـلـقـ الـأـرـضـ أـمـ لـاـ ؟ فـإـنـ كـانـ قـادـرـاـ كـفـرـتـهـ ، لـمـ يـتـمـيزـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـقـدـرـةـ عـنـ الـآخـرـ ، فـلـاـ يـتـمـيزـ فـيـ الـمـقـدـورـ عـنـ الـآخـرـ فـيـكـوـنـ الـمـقـدـورـ بـيـنـ قـادـرـيـنـ وـلـاـ تـكـوـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ بـأـوـلـىـ مـنـ الـآخـرـ ، وـتـرـجـعـ الـاسـتـحـالـةـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ تـقـدـيرـ تـراـحـمـ مـتـمـاثـلـيـنـ مـنـ غـيـرـ فـرقـ ، وـهـوـ مـحـالـ . وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـادـرـاـ عـلـيـهـ فـهـوـ مـحـالـ لـأـنـ الـجـواـهـرـ مـتـمـاثـلـةـ وـأـكـوـانـهـاـ الـيـ

هي اختصاصات بالأحياء متماثلة ، والقادر على الشيء قادر على مثله إذ كانت قدرته قديمة بحيث يجوز أن يتعلق بقدورين وقدرة كل واحد منها تتعلق بعده من الأجسام والجواهر ، فلم تقييد بقدور واحد . وإذا جاوز القدر الواحد على خلاف القدرة الحادثة ، لم يكن بعض الأعداد بأولى من بعض ، بل يجب الحكم بنفي النهاية عن مقدوراته ويدخل كل جوهر ممكن وجوده في قدرته .

والقسم الثاني أن يقال : أحدهما يقلد على الجوهر والآخر على الأعراض وهو مختلفان ، فلا تجب من القدرة على أحدهما القدرة على الآخر ، وهذا الحال ، لأن العرض لا يستغني عن الجوهر ، والجوهر لا يستغني عن العرض ، فيكون فعل كل واحد منها موقعاً على الآخر ، فكيف يختلف وربما لا يساعده خالق الجوهر على خلق الجوهر عند إرادته خلق العرض ، فيبقى عاجزاً متيناً والعاجز لا يكون قادراً . وكذلك خالق الجوهر إن أراد خلق الجوهر بما خالقه خالق العرض فيمتنع على الآخر خلق الجوهر فيؤدي ذلك إلى التمازع .

فإن قيل : مهما أراد واحد منها خلق جوهر ساعدته الآخر على العرض وكذا بالعكس . قلنا : هذه المساعدة هل هي واجبة لا يتصور في العقل خلافها فإن أوجبتموها فهو تحكم ، بل هو أيضاً مبطل للقدرة ، فإن خلق الجوهر من واحد كأنه يضطر الآخر إلى خلق العرض ، وكذا بالعكس ؛ فلا تكون له قدرة على الترك ولا تتحقق القدرة مع هذا . وعلى الجملة فترك المساعدة إن كان مكناً فقد تغير العقل وبطل معنى المقدوة والمساعدة إن كانت واجبة صار الذي لا بد له من مساعدة مضطراً لا قدرة له .

فإن قيل : فيكون أحدهما خالق الشر والآخر خالق الخير ،

قلنا : هذا هوس ، لأن الشر ليس شرآً لذاته ، بل هو من حيث ذاته مساو للخير وممايل له ، والقدرة على الشيء قدرة على مثله ، فإن إحراق بدن المسلم بالنار شر ، وإحراق بدن الكافر خيراً ودفع شر ، والشخص الواحد

إذا تكلم بكلمة الإسلام انقلب الإحراب في حقه شرًّا ، فال قادر على إحراب لحمه بالنار عند سكوته عن كلمة الإيمان لا بدَّ أن يقدر على إحرابه عند النطق بها ، لأن نطقه بها صوت يتفقى لا يغير ذات اللحم ، ولا ذات النار ، ولا ذات الاحتراق ، ولا يغلب جنساً فتكون الاحتراقات متماثلة ، فيجب تعلق القدرة بالكلل ويقتضي ذلك تماهاً وتراهماً . وعلى الجملة : كييفما فرض الأمر تولد منه اضطراب وفساد وهو الذي أراد الله سبحانه بقوله ( لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا )<sup>(١)</sup> فلا مزيد على بيان القرآن . ولنختم هذا القطب بالدعوى العاشرة فلم يبق مما يليق بهذه الفتن إلا بيان استحالة كونه سبحانه مخلأً للحوادث ، وستشير إليه في أثناء الكلام في الصفات ردًا على من قال بحدود العلم والإرادة وغيرهما .

---

(١) سورة الأنبياء الآية :

## القطب الثاني

( في الصفات ، وفيه سبعة دعوى )

إذ ندعى أنه سبحانه قادر عالم حي مرید سبع بصير متكلم ، فهذه سبعة صفات . ويشعب عنها نظر في أمرین أحدهما ما به تختص آحاد الصفات ، والثاني ما تشرک فيه جميع الصفات . فلتنتفع البداية بالقسم الأول وهو اثبات اصل الصفات وشرح خصوص احكامها .

## القسم الأول

الصفة الأولى ، القراءة :

ندعى أن عدلت العالم قادر ، لأن العالم فعل حكم " مرتب " متقن " منظوم " مشتمل " على أنواع من العجائب والآيات ، وذلك يدل على القدرة . ومرتب القياس فنقول : كل فعل حكم فهو صادر من قادر قادر ، والعالم فعل حكم فهو إذاً قادر من قادر قادر ، ففي أي الأصولين الزراع ؟

فإن قيل فلم قلت أن العالم فعل حكم ، قلنا : عنينا بكونه حكماً ترتبه ونظامه وتناسبه ، فمن نظر في أعضاء نفسه الظاهرة والباطنة ظهر له من عجائب الاتقان ما يطول حصره ، فهذا أصل تدرك معرفته بالحس والمشاهدة فلا يسع جحده . فإن قيل : فهم عرفة الأصل الآخر وهو أن كل فعل مرتب حكم فقاولة قادر ؟ قلنا : هذا مدركه ضرورة العقل ؛

فالعقل يصدق به بغير دليل ولا يقدر العاقل على جحده ، ولكننا مع هذا نجد دليلاً يقطع دابر المحوود والعناد . فنقول : نعني بكونه قادراً أن الفعل الصادر منه لا يخلو إما أن يصدر عنه لذاته أو لزائد عليه . وباطل أن يقال صدر عنده لذاته ، اذ لو كان كذلك لكان قدّيماً مع اللذات فدلل أنه صدر لزائد على ذاته . والصفة الزائدة التي بها تهياً للفعل الموجود نسميتها قدرة . إذ القدرة في وضع اللسان عبارة عن الصفة التي يتهاها الفعل الفاعل وبها يقع الفعل : فإن قيل ينقلب عليكم هذا في القدرة فإنها قديمة والفعل ليس بقديم ، قلنا سأتي جوابه في أحكام الإرادة فيما يقع الفعل به ، وهذا الوصف مما دلَّ عليه التقسيم القاطع الذي ذكرناه . ولستا نعني بالقدرة إلا هذه الصفة . وقد أثبناها فلنذكر أحكامها . ومن حكمها أنها متعلقة بجميع المقدورات . وأعني بالمقدورات الممكبات كلها التي لا نهاية لها . ولا يخفى أن الممكبات لا نهاية لها فلا نهاية إذا للمقدورات ، وتعني بقولنا لا نهاية للممكبات أن خلق الحوادث بعد الحوادث لا يتني إلى حد يستحيل في العقل حلوث حادث بعده ، فالإمكان مستمر أبداً والقدرة واسعة لجميع ذلك . وبرهان هذه الدعوى وهي عموم تعلق القدرة أنه قد ظهر أن صانع كل العالم واحد . فلما أن يكون له بإزار كل مقدور قدرة والمقدورات لا نهاية لها فثبتت قدرة متعددة لا نهاية لها وهو الحال كما سبق في إبطال دورات لا نهاية لها ، وإنما أن تكون القدرة واحدة فيكون تعلقها مع اتحادها بما يتعلق به من الجواهر والأعراض مع اختلافها لأمر شترك فيه ولا يشترك في أمر سوى الامكان ، فيلزم منه أن كل ممك فهو مقدور لا محالة وواقع بالقدرة .

وبالجملة ، إذا صدرت منه الجواهر والأعراض استحال أن لا يصدر منه أمثلها . فإن القدرة على الشيء قدرة على الشيء إذ لم يتعذر التعدد في المقدور لنسبة إلى الحركات كلها والألوان كلها على وتيرة واحدة فتصبح تخلو حركة بعد حركة على الدوام ، وكلما لون بعد لون وجوه بعد جوهر

وهكذا .. وهو الذي عيناه بقولنا إن قدرته تعالى متعلقة بكل ممكן فان الإمكان لا يحصر في عدد . ومتناهية ذات القدرة لا تختص بعدد دون عدد ولا يمكن أن يشار إلى حركة فيقال أنها خارجة عن إمكان تعلق القدرة بها ، مع أنها تعلقت بعثتها إذ بالضرورة تعلم أن ما وجب للشيء وجب لثلة ويتشعب عن هذا ثلاثة فروع .

**الفرع الأول :** إن قال قائل هل تقولون أن خلاف المعلوم مقدور ؟

قلنا : هنا مما اختلف فيه ، ولا يتصور الخلاف فيه إذا حقق وأزيل تعقيد الألفاظ وبيانه أنه قد ثبت أن كل ممكן مقدور وأن المحال ليس بمقدور . فانتظر أن خلاف المعلوم محال أو ممكן ولا تعرف ذلك إلا إذا عرفت معنى المحال والممكن وحصلت حقيقتهما وإلا فإن تساهل في النظر ، ربما صدق على خلاف المعلوم أنه محال وأنه ممكן وأنه ليس بمحال ، فإذا صدق أنه محال وأنه ليس بمحال والتقييضان لا يصلحان معًا .

فأعلم أن تحت اللفظ أجيالاً وإنما ينكشف ذلك ذلك بما أقوله وهو أن العالم مثلاً يصدق عليه أنه واجب وأنه محال وأنه ممكן . أما كونه واجباً فمن حيث أنه إذا فرضت إرادة القديم موجودة وجوداً واجباً كان المراد أيضاً واجباً بالضرورة لا جائزأ ، إذ يستحيل عدم المراد مع تحقق الإرادة القديمة وأما كونه محالاً فهو أنه لو قدر عدم تعلق الإرادة بإيجاده فيكون لا محالة حلوله محالاً إذ يؤدي إلى حدوث حادث بلا سبب وقد عرف أنه محال . وأما كونه ممكناً فهو أن تنظر إلى ذاته فقط ، ولا تعتبر معه لا وجود الإرادة ولا علمها ، فيكون له وصف الإمكان ، فإذا

الاعتبارات ثلاثة :

**الأول** أن يشرط فيه وجود الإرادة وتعلقها فهو بهذا الاعتبار واجب .

**الثاني** أن يعتبر فقد الإرادة فهو بهذا الاعتبار محال .

**الثالث** أن نقطع الالتفات عن الإرادة والسبب فلا تعتبر وجوده

ولا علمه ونجرد النظر إلى ذات العالم فيبقى له بهذا الاعتبار الأمر الثالث وهو الإمكان . ونعني به أنه ممكن لذاته ، أي إذا لم نشرط غير ذاته كان ممكناً ظهر منه أنه يجوز أن يكون الشيء الواحد ممكناً محلاً ، ولكن ممكناً باعتبار ذاته محلاً باعتبار غيره ، ولا يجوز أن يكون ممكناً لذاته محلاً لذاته ، فهما متناقضان فرجع إلى خلاف المعلوم فنقول : إذا سبق في علم الله تعالى إماماة زيد صبيحة يوم السبت مثلاً فنقول : خلق الحياة لزيد صبيحة يوم السبت ممكناً أم ليس بممكناً ؟ فالحق فيه أنه ممكناً ومحلاً ، أي هو ممكناً باعتبار ذاته إن قطع الالتفات إلى غيره ، ومحلاً لغيره لا لذاته وذلك إذا اعتبر معه الالتفات إلى تعلق ذاتها وهو ذات العلم ، إذ يتقلب جهلاً ، ومحلاً أن يتقلب جهلاً فبان أنه ممكناً لذاته محلاً للتزوم استحالة في غيره . فإذا قلنا حياة زيد في هذا الوقت مقدورة ، لم ترد به إلا أن الحياة من حيث أنها حياة ليس بمحلاً ، كالمجمع بين السواد والبياض . وقدرة الله تعالى من حيث أنها قدرة لا تنبو عن التعلق بخلق الحياة ولا تتقاصر عنه لفتور ولا ضعف ولا سبب في ذات القدرة ، وهذا أمران يستحيل إنكارهما ، أعني تقي التصور عن ذات القدرة وثبت الإمكان لذات الحياة من حيث أنها حياة فقط من غير الالتفات إلى غيرها ، والخلاص إذا قال غير مقلوري على معنى أن وجوده يؤدي إلى استحالة فهو صادق في هذا المعنى ، فإنما لستا ننكره ويفى النظر في اللفظ هل هو صواب من حيث اللغة إطلاق هذا الاسم عليه أو سلبه ، ولا يخفى أن الصواب إطلاق اللفظ فإن الناس يقولون فلان قادر على الحركة والسكنون ، إن شاء تحرك وإن شاء سكن ، ويقولون إن له في كل وقت قدرة على الصدرين ويعلمون أن الباري في علم الله تعالى وقوع أحدهما ، فالاطلاقات شاهدة لما ذكرناه وحظ المعنى فيه ضروري لا سبيل إلى جحده .

**الفرع الثاني :** إن قال قائل إذا ادعيم عموم القدرة في تعلقها بالمحكمات ، فما قولكم في مقدورات الحيوان وسائر الأحياء من المخلوقات ، أهي

مقدورة لله تعالى أم لا ؟ فإن قلم ليست مقدورة ، فقد تقضي قولكم إن تعلق القدرة عام ، وإن قلم إنها مقدورة له لزمهكم إثبات مقدور بين قادرين وهو شحال ، وإنكار كون الإنسان وسائر الحيوان قادرًا فهو مناكرة للضرورة ومجاحدة لمطالبات الشريعة ، إذ تستحيل المطالبة بما لا قدرة عليه ويستحيل أن يقول الله لعبد ينفي أن تتعاطى ما هو مقدور لي وأنا مستأثر بالقدرة عليه ولا قدرة لك عليه .

فنتقول : في الانفصال قد تخرب الناس في هنا أحرايا ؛ فذهبت المجبرة إلى انكار قدرة العبد فلزمها إنكار ضرورة التفرقة بين حركة الرعدة والحركة الاختيارية ، ولزمها أيضًا استحالة تكاليف الشرع ، وذهبت المعزلة إلى انكار تعلق قدرة الله تعالى بأفعال العباد من الحيوانات والملائكة والجن والإنس والشياطين وزعمت أن جميع ما يصلو منها من خلق العباد وأخراجهم لا قدرة لله تعالى عليها ينفي ولا يحاب فلزمتها شناعتان عظيمتان :

لإدحاما انكار ما أطبق عليه السلف رضي الله عنهم من أنه لا خالق إلا الله ولا مخترع سواه ، والثانية نسبة الاختراع والخلق إلى قدرة من لا يعلم ما خلقه من الحركات ، فإن الحركات التي تصدر من الإنسان وسائر الحيوان لو سُئل عن عددها وتفاصيلها ومقاديرها لم يكن عنده خبر منها ، بل الصبي كما يفصل من المهد يدب إلى الثدي باختياره ويمتص ، والمرء كما ولدت تدب إلى ثدي أمها وهي مغمضة عينها ، والعنكبوت تتسبح من البيوت أشكالًا غريبة يتغير المهنديس في استدارتها وتوادي أضلاعها وتناسب ترتيبها وبالضرورة تعلم اتفاكاً كها عن العلم بما تعجز المهنديسون عن معرفته ، والتخل تشكل بيونها على شكل التسليس فلا يكون فيها مربع ولا ملور ولا مسive ولا شكل آخر وذلك لتميز شكل المنسس بخاصية دلت عليها البراهين الهندسية لا توجد في غيرها ، وهو مبني على اصول أحددها ، أن أحوى الأشكال وأوسعها الشكل المستدير

المنك عن الروايا الخارجة عن الاستقامة ، والثاني ، أن الأشكال المستديرة إذا وضعت متراصة بقيت بينها فرج معطلة لا محالة ، والثالث . أن أقرب الأشكال القليلة الأضلاع إلى المستديرة في الاحتواء هو شكل المدس ، والرابع أن كل الأشكال القروية من المستديرة كالمسبع والمشن والمخمس إذا وضعت جملة متراصة متجاورة بقيت بينها فرج معطلة ولم تكن متلاصقة ، وأما المربيعة فإنها متلاصقة ولكنها بعيدة عن احتواء التواير لتباعد زواياها عن أواسطها ، ولما كان النحل محتاجاً إلى شكل قريب من الدواير ليكون حاوياً لشخصه فإنه قريب من الاستدارة ، وكان محتاجاً لضيق مكانه وكثرة عدده إلى أن لا يضيع موضعه بفرج تتخلل بين البيوت ولا تسع لأشخاصها ولم يكن في الأشكال مع خروجها عن النهاية شكل يقرب من الاستدارة ولو هذه الخاصية وهو التراس والخلو عن بقاء الفرج بين أعدادها إلا المدس ، فسخرها الله تعالى لاختيار الشكل المنسوس في صناعةيتها ؛ فليت شعري أعرف النحل هذه الدقائق التي يقصر عن دركها أكثر عقلاه الإنس أم سخره لغيل ما هو مضطر إليه الحال المفرد بالجبروت وهو في الوسط مجري فتقدير الله تعالى يجري عليه وفيه ، وهو لا يدريه ولا قدرة له على الامتناع عنه ، وإن في صناعات الحيوانات من هذا الجنس عجائب لو أوردت منها طرفاً لامتلاء الصدور من عظمة الله تعالى وجلاله ، فتسأ للزائرين عن سبيل الله المغرين بقدرتهم الفاصرة ومكتتهم الضعيفة الطائين أنهم مساهمون الله تعالى في الخلق والاختراع وإبداع مثل هذه العجائب والآيات . هيبات هيبات اذلت المخلوقات وتفرد بالملك والملوك جبار الأرض والسموات فهذه أنواع الشناعات الالزمة على مذهب العزلة فانظر الآن إلى أهل السنة كيف وفقو للساد ورشحوا للاقتصاد في الاعتقاد ، فقالوا : القول بالجبر حال باطل ، والقول بالاختراع افتاحاً هائل ، وإنما الحق إثبات القدرتين على فعل واحد . والقول بعقلور منسوب إلى قادرين فلا يقى

إلا استبعاد توارد القدرتين على فعل واحد وهذا إنما يبعد إذا كان تعلق القدرتين على وجه واحد ، فإن اختفت القدرتان وانختلف وجه تعلقهما فتoward التعلقين على شيء واحد غير محال كما سببته .

فإن قيل فما الذي حملكم على إثبات مقلور بين قادرين ؟

قلنا : البرهان القاطع على أن الحركة الاختيارية مفارقة للرعدة ، وإن فرضت الرعدة مرادة للمرتعد ومطلوبة له أيضاً ولا مفارقة إلا بالقدرة ، ثم البرهان القاطع على أن كل ممكן تتعلق به قدرة الله تعالى وكل حادث ممكן وفعل العبد حادث فهو إذاً ممكן فإن لم تتعلق به قدرة الله تعالى فهو محال ، فإذاً نقول : الحركة الاختيارية من حيث أنها حركة حادثة ممكنة مائدة لحركة الرعدة فيستحيل أن تتعلق قدرة الله تعالى بإحداثها وتقتصر عن الأخرى وهي مثلها ، بل يلزم عليه محال آخر وهو أن الله تعالى لو أراد تسكين يد العبد إذا أراد العبد تحريكها فلا يخلو إما أن توجد الحركة والسكون جميعاً أو كلامها لا يوجد في يؤدي إلى اجتماع الحركة والسكون أو إلى الخلو عندهما ، والخلو عندهما مع التناقض يوجب بطلان القدرتين ، إذ القدرة ما يحصل بها المقلور عند تحقق الإرادة وقبول المحل ، فإن ظن الخصم أن مقدور الله تعالى يتراجع لأن قدرته أقوى فهو محال ، لأن تعلق القدرة بحركة واحدة لا تفضل تعلق القدرة الأخرى بها ، إذ كانت فائدة القدرتين الاختراع وإنما قوتها باقتداره على غيره واقتداره على غيره غير مرجح في الحركة التي فيها الكلام ، إذ حظ الحركة من كل واحدة من القدرتين أن تصير مفترضة بها والاختراع يتساوى فليس فيه أشد ولا أضعف حتى يكون فيه ترجيح ، فإذاً الدليل القاطع على إثبات القدرتين ساقنا إلى إثبات مقلور بين قادرين .

فإن قيل : الدليل لا يسوق إلى محال لا يفهم وما ذكرتموه غير مفهوم .

قلنا : علينا تفهيمه وهو أنا نقول اختراع الله سبحانه للحركة في .

العبد معقول دون أن تكون المقدرة مقدورة للعبد، فمهمها خلق الحركة وخلق معها قدرة عليها كان هو المستبد بالاختراع للقدرة والمقدور جمِيعاً، فخرج منه أنه منفرد بالاختراع وأن المقدرة موجودة وأن المتحرك عليها قادر وبسبب كونه قادراً فارق حاله حال المرتعد فاندفعت الإشكالات كلها. وحاصله أن القادر الواسع القدرة هو قادر على الاختراع للقدرة والمقدور معاً، ولما كان اسم الخالق والمخترع مطلقاً على من أوجد الشيء بقدرته وكانت القدرة والمقدور جميعاً بقدرة الله تعالى، سُمي خالقاً ومحترعاً. ولم يكن المقدور محترعاً بقدرة العبد وإن كان معه فلم يُسم خالقاً ولا محترعاً ووجب أن يطلب لهذا النمط من النسبة اسم آخر مختلف فطلب له اسم الكسب تيمناً بكتاب الله تعالى، فإنه وجد إطلاق ذلك على أعمال العباد في القرآن وأما اسم الفعل فتردد في إطلاقه ولا مشاحة في الأسامي بعد فهم المعاني.

فإن قيل : الشأن في فهم المعنى وما ذكرته غير مفهوم ، فإن القدرة المخلوقة الخادمة إن لم يكن لها تعلق بالمقدور لم تفهم ، إذ قدرة لا مقدور لها مجال ، كعلم لا معلوم له . وإن تعلقت به فلا يُعقل تعلق القدرة بالمقدور إلا من حيث التأثير والاتحاد وحصول المقدور به . فالنسبة بين المقدور والقدرة نسبة المسبب إلى السبب وهو كونه به ، فإذا لم يكن به لم تكن علاقة فلم تكن قدرة ، إذ كل مالا تعلق له فليس بقدرة إذ القدرة من الصفات المتعلقة .

قلنا : هي متعلقة ، وقولكم أن التعلق مقصور على الواقع به يبطل بتعلق الارادة والعلم ، وإن قلتم أن تعلق القدرة مقصور على الواقع بها فقط فهو أيضاً باطل ، فإن القدرة عندكم تبقى إذا فرضت قبل الفعل ، فهل هي متعلقة أم لا ؟ فإن قلتم لا فهو مجال ، وإن قلتم نعم فليس المعنى بها الواقع المقدور بها : إذ المقدور بعد لم يقع فلا بد من إثبات نوع آخر من التعلق سوى الواقع بها ، إذ التعلق عند الحديث يعبر عنه بالواقع

به والتعلق قبل ذلك يخالف له فهو نوع آخر من التعلق ، فقولكم إن تعلق القدرة به نمط واحد خطأ وكذلك القدرة القديمة عندهم فإنها متعلقة بالعلم في الأزل وقبل خلق العالم ، فقولنا أنها متعلقة صادق وقولنا أن العالم واقع بها كاذب ، لأنه لم يقع بعد فلو كانوا عبارتين عن معنى واحد لصدق أحدهما حيث يصدق الآخر .

فإن قيل : معنى تعلق القدرة قبل وقوع المقدور أن المقدور إذا وقع بها .

قلنا : فليس هذا تعلقاً في الحال بل هو انتظار تعلق ، فينبغي أن يقال القدرة موجودة وهي صفة لا تعلق لها ولكن يتضرر لها تعلق إذا وقع وقع المقدور بها ، وكذا القدرة ويلزم عليه الحال ، وهو أن الصفة التي لم تكن من الم العلاقات صارت من الم العلاقات وهو الحال .

فإن قيل : معناه أنها متهيئة لوقوع المقدور بها .

قلنا : ولا معنى للتقويم إلا انتظار الواقع بها ، وذلك لا يوجب تعلقاً في الحال . فكما عقل عندكم قدرة موجودة متعلقة بالمقدور والمقدور غير واقع بها عقل عندنا أيضاً قدرة كذلك والمقدور غير واقع بها ولكنه واقع بقدرة الله تعالى ، فلم يخالف مذهبنا هنا مذهبكم إلا في قولنا أنها وقعت بقدرة الله تعالى ، فإذا لم يكن من ضرورة وجود القدرة ولا تعلقها بالمقدور وجود المقدور بها ، فمن أين يستدعي عدم وقوعها بقدرة الله تعالى وجوده بقدرة الله تعالى لافصل له على علمه من حيث اقطاع النسبة عن القدرة الحادثة إذ النسبة ، إذا لم تتحقق بعلم المقدور ، فكيف تتحقق بوجود المقدور ؟ وكيف ما فرض المقدور موجوداً أو معلوماً فلا بد من قدرة متعلقة لا مقدور لها في الحال .

فإن قيل : قدرة لا يقع بها مقدور ، والعجز ، بمثابة واحدة ،

قلنا : إن عنيم به أن الحالة التي يدركها الإنسان عند وجودها مثل ما يدركها عند العجز في الرعدة فهو مناكرة للضرورة وإن عنيم أنها بمثابة

العجز في أن المقدور لم يقع بها فهو صدق ولكن تسمية عجزاً خطأ وإن كان من حيث القصور إذا نسبت إلى قدرة الله تعالى ظن أنه مثل العجز ، وهذا كما أنه لو قيل القدرة قبل الفعل ، على أصلهم ، مساوية للعجز من حيث أن المقدور غير واقع بها لكان النفي منكراً من حيث أنها حالة مدركه يفارق إدراكها في النفس إدراك العجز ، فكذلك هذا ، ولا فرق وعلى الجملة فلا بد من إثبات فقرتين متساويتين ، إحداهما أعلى والأخرى بالعجز أشبه بهما أضيفت إلى الأعلى ، وأنت بالتيار بين أن ثبت للعبد قدرة توهם نسبة العجز للعبد من وجه ، وبين أن ثبت لله سبحانه ذلك تعالى الله عما يقول الزائفون . ولا تسترب إن كنت منصفاً في أن نسبة القصور والعجز بالمخلوقات أولى بل لا يقال أولى لاستحالة ذلك في حق الله تعالى فهذا غاية ما يختصره هذا المختصر من هذه المسألة .

**الفرع الثالث :** فإن قال قائل : كيف تدعون عموم تعلق القدرة بجملة المروادث وأكثر ما في العالم من الحركات وغيرها متولدات يتولد بعضها من بعض بالضرورة ، فإن حركة اليد مثلاً بالضرورة تولد حركة الخاتم ، وحركة اليد في الماء تولد حركة الماء ، وهو مشاهد ، والعقل أيضاً يدل عليه إذ لو كانت حركة الماء والخاتم بخلق الله تعالى بجاز أن يتحقق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء ، وهو محال ، وكذا في المتولدات مع انشعابها .

فتفوّل : ما لا يفهم لا يمكن التصرف فيه بالرد والقبول . فإن كون المذهب مردوداً أو مقبولاً بعد كونه معقولاً . والمعلوم عندنا من عبارة التولد أن يخرج جسم من جوف جسم كما يخرج الجنين من بطن الأم والنبات من بطن الأرض ، وهذا حال في الأعراض ، إذ ليس لحركة اليد جوف حتى تخرب منه حركة الخاتم ولا هو شيء حاوٍ لأنشياء حتى يرشح منه بعض ما فيه ، فحركة الخاتم إذا لم تكون كامنة في ذات حركة اليد فما معنى تولدها منها ؟ فلا بد من تفهيمه ، وإذا لم يكن هذا مفهوماً فقولكم

إنه مشاهد حماقة ، إذ كونها حادثة معها مشاهد لا غير ، فاما كونها متولدة منها فغير مشاهد ، وقولكم إنه لو كان بخلق الله تعالى لقدر على أن يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء فهذا هو سبب ضبابي قول القائل لو لم يكن العلم متولداً من الإرادة لقدر على أن يخلق الإرادة دون العلم او العلم دون الحياة ، ولكن نقول : الحال غير مقدور وجود الشرط دون الشرط غير معقول ، والارادة شرطها العلم والعلم شرط الحياة . وكذلك شرط شغل الجواهر لحيز فراغ ذلك الحيز ، فإذا حرك الله تعالى اليد فلا بد أن يشغل بها حيزاً في جوار الحيز الذي كانت فيه ، فما لم يفرغه كيف يشغل به ؟ ففراغه شرط اشتغاله باليد ، إذ لو تحرك ولم يفرغ الحيز من الماء بعدم الماء أو حركته لاجتمع جسمان في حيز واحد وهو مجال ، فكان خلو أحدهما شرطاً للآخر فلابدما فطن أن أحدهما متولد من الآخر وهو خطأ فاما الازمات التي ليست شرطاً فعندنا يجوز أن تتفق عن الاقتران بما هو لازم لها ، بل لزومه بحكم طرد العادة كاحتراققطن عند مجاورة النار وحصول البرودة في اليد عند تمسك الثلج ، فإن كل ذلك مستمر بغير إرادة الله تعالى ، وإلا فالقدرة من حيث ذاتها غير قاصرة عن خلق البرودة في الثلج والماسة في اليد مع خلق الحرارة في اليد بدلأ عن البرودة . فإذا ما يراه الخصم متولداً قسمان :

أحدهما شرط فلا يتصور فيه إلا الاقتران ، والثاني ليس بشرط  
فيتصور فيه غير الاقتران إذ خرقت العادات .

فإن قال قائل لم تدلوا على بطلان التولد ولكن أنكرتم فهمه وهو مفهوم ، فإننا لا نزيد به ترشح الحركة من الحركة بخروجها من جوفها ولا تولد برودة من برودة الثلج بخروج البرودة من الثلج وانتقاماً أو بخروجها من ذات البرودة ، بل تعني به وجود موجود عقلياً موجود وكونه موجوداً وحادثاً به فالحدث نسميه متولداً والذي به المحدث نسميه

مولداً وهذه التسمية مفهومة فما الذي يدل على بطلانه؟

قلنا : إذا أقررت بذلك دل على بطلانه ما دل على بطلان كون القدرة الحادثة موجودة فإننا إذا أخطأنا أن نقول حصل مقلوب بقدرة حادثة فكيف لا يغيب الحصول بما ليس بقدرة واستحالته راجعة إلى عموم تعلق القدرة ، وإن خروجه عن القدرة ببطل لعموم تعلقها وهو عال ثم هو موجب للعجز والتامن كما سبق .

نعم ، وعلى المعتزلة القائلين بالتلود مناقضات في تفصيل التولد لا تخصى ، كقولهم إن النظر يولد العلم ، وتنكره لا يولد إلا غير ذلك مما لا نطول بذكرة ، فلا معنى للإطباب فيما هو مستغني عنه . وقد عرفت من جملة هذا أن الحادثات كلها ، جواهرها وأعراضها الحادثة منها في ذات الأحياء والجمادات ، واقعة بقدرة الله تعالى ، وهو المستبد باختراها ، وليس تقع بعض المخلوقات بعض بل الكل يقع بالقدرة وذلك ما أردنا أن نبين من إثبات صفة القدرة لله تعالى وعموم حكمها وما اتصل بها من الفروع والوازمن .

### الصفة الثانية ، العلم :

ندعى أن الله تعالى عالم بجمع المعلومات الموجودات والمعلومات ، فإن الموجودات منقسمة إلى قديم وحدث ، والقديم ذاته وصفاته ومن علم غيره فهو ذاته وصفاته أعلم ، فيجب ضرورة أن يكون ذاته عالماً وصفاته إن ثبت أنه عالم بغيره . ومعلوم أنه عالم بغيره لأن ما ينطلق عليه اسم الغير فهو صنعه المتقن وفعله المحكم المرتب وذلك يدل على قدرته على ما سبق ؛ فإن من رأى خطوطاً منظومة تصادر على الاتساق من كاتب ثم استراب في كوفه عالماً بصنعة الكتابة كان سفيهاً في استرابه ، فإذاً قد ثبت أنه عالم ذاته وبغيره .

فإن قيل فهل لمعلوماته نهاية؟ قلنا : لا ؛ فإن الموجودات في الحال

وإن كانت متناهية فالمكتنات في الاستقبال غير متناهية . ونعلم أن المكتنات التي ليست موجودة أنه سيوجدها أولاً يوجدها ، فيعلم إذاً ما لا نهاية له بل لو أردنا أن نكرر على شيء واحد وجوهاً من النسب والتقديرات نخرج عن النهاية والله تعالى عالم بجميعها .

فإذا نقول مثلاً ضعف الاثنين أربعة ، وضعف الأربعة ثمانية . وضعف الشمانية ستة عشر ، وهكذا نضعف ضعف الاثنين وضعف ضعف ضعف الضعف ولا ينتهي . والإنسان لا يعلم من مراتبها إلا ما يقدرها بذهنه . وسيقطع عمره ويبيقى من التضييفات ما لا ينتهي . فإذاً معرفة أضعاف أضعاف الاثنين . وهو عدد واحد ، يخرج عن الحصر وكذلك كل عدد ، فكيف غير ذلك من النسب والتقديرات ، وهذا العلم مع تعلقه بمعلومات لا نهاية لها واحد كما سيأتي بيانه من بعد مع سائر الصفات .

#### **الصفة الثالثة ، الحياة :**

ندعى أنه تعالى حي وهو معلوم بالضرورة . ولم ينكروه أحد من اعترف بكونه تعالى عالماً قادراً . فإن كون العالم القادر حياً ضروري إذ لا يعني بالحي إلا ما يشعر بنفسه ويعلم ذاته وغيره . والعالم يجمع المعلومات وال قادر على جميع المقدورات كيف لا يكون حياً ، وهذا واضح والنظر في صفة الحياة لا يطول .

#### **الصفة الرابعة ، الإرادة :**

ندعى أن الله تعالى مريد لأفعاله ويرهانه أن الفعل الصادر منهختص بضرورب من الجواز لا يتميز بعضها من البعض إلا بمرجع ، ولا تكفي ذاته للرجوع ، لأن نسبة الذات إلى الصدرين واحدة فما الذي خصص أحد الصدرين بالوقوع في حال دون حال ؟ وكذلك القدرة لا تكفي فيه ، إذ نسبة القدرة إلى الصدرين واحدة ، وكذلك العلم لا يكفي خلافاً للكيف

حيث يكفي بالعلم عن الإرادة لأن العلم يتبع المعلوم ويتعلق به على ما هو عليه ولا يوثر فيه ولا يغيره.

فإن كان الشيء ممكناً في نفسه مساوياً للممكן الآخر الذي في مقابلته فالعلم يتعلق به على ما هو عليه ولا يجعل أحد الممكين مرجحاً على الآخر، بل تعلق الممكين ويعقل تساويهما، والله سبحانه وتعالى يعلم أن وجود العالم في الوقت الذي وجد فيه كان ممكناً، وأن وجوده بعد ذلك وقبل ذلك كان مساوياً له في الإمكانيات لأن هذه الإمكانيات متساوية. فحق العلم أن يتعلق بها كما هو عليه فإن اقتضت صفة الإرادة وقوعه في وقت معين تعلق العلم بتعيين وجوده في ذلك الوقت لعلة تعلق الإرادة به فتكون الإرادة لتعيين علة ويكون العلم متعلقاً به تابعاً له غير موثر فيه، ولو جاز أن يكفي بالعلم عن الإرادة لاكتفي به عن القدرة، بل كان ذلك يكفي في وجود أفعالنا حتى لا نحتاج إلى الإرادة، إذ يتراجع أحد الباحثين بتعليق علم الله تعالى به وكل ذلك محال.

فإن قيل: وهذا ينقلب عليكم في نفس الإرادة، فإن القدرة كما لا تاسب أحد الضدين فالإرادة القدية أيضاً لا تتعين لأحد الضدين، فاختصاصها بأحد الضدين يعني أن يكون بمخصص ويسلسل ذلك إلى غير نهاية، إذ يقال للذات لا تكفي للحدث، إذ لو حدث من الذات لكان مع الذات غير متاخر فلا بد من القدرة والقدرة لا تكفي إذ لو كان للقدرة لما اختص بهذا الوقت وما قبله وما بعده في النسبة إلى جواز تعلق القدرة بها على وقيرة، فما الذي خصص هذا الوقت فيحتاج إلى الإرادة؟

فيقال: والإرادة لا تكفي، فإن الإرادة القدية عامة التعلق كالقدرة، فنسبتها إلى الأوقات واحدة ونسبتها إلى الضدين واحدة، فإن وقع الحركة مثلاً بدلاً عن السكون لأن الإرادة تعلقت بالحركة لا بالسكون.

فيقال: وهل كان يمكن أن يتعلق بالسكون؟

فإن قيل : لا ، فهو محال ؛ وإن قيل : نعم ، فهـما متساويان ؟  
أعني الحركة والسكن في مناسبة الإرادة القديمة فـما الذي أوجـب تخصيص  
الإرادة القديمة بالحركة دون السكون فيحتاج إلى مخصوص ثم يلزم السؤال  
في مخصوص المخصوص ويتسلـل إلى غير نهاية ..

قلنا : هذا سؤال غير معقول حـير عقول الفرق ولم يوقـق للحق  
إلا أهلُ السنة فالناس فيه أربع فرق :

قاتل يقول إن العالم وجد للذات الله سبحانه وتعالـي وإنـه ليس للذات  
صفة زائدة البتة ، ولـما كان الذات قديمة كان العالم قديماً وكانت نسبة  
الـعالم إـليـه كـنـسـةـ المـعـلـوـلـ إـلـىـ الـعـلـةـ ، وـنـسـةـ النـورـ إـلـىـ الشـمـسـ ، وـالـقـلـلـ إـلـىـ  
الـشـخـصـ ، وـهـوـلـاءـ هـمـ الـفـلـاسـفـةـ .

وقاتـل يقول إنـالـعـالـمـ حـادـثـ وـلـكـنـ حـادـثـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ حدـثـ  
فـيـ لـاـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـ لـإـرـادـةـ حـادـثـةـ حدـثـ لـهـ لـاـ فـيـ محلـ فـاقـضـتـ حـلوـثـ  
الـعـالـمـ ، وـهـوـلـاءـ هـمـ الـمـعـزـلـةـ .

وقاتـل يقول حدـثـ بـإـرـادـةـ حـادـثـةـ حدـثـ فـيـ ذـاهـهـ ، وـهـوـلـاءـ هـمـ الـقـاتـلـونـ  
بـكـونـهـ عـلـاـ لـلـحـوـادـثـ . وـقـاتـلـ يـقـولـ حدـثـ الـعـالـمـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـلـقـتـ  
الـإـرـادـةـ الـقـدـيـمـ بـحـلـوـثـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ ، مـنـ غـيرـ حـلوـثـ إـرـادـةـ وـمـنـ غـيرـ  
تـغـيـرـ صـفـةـ الـقـدـيمـ ، فـانـظـرـ إـلـىـ الـفـرـقـ وـانـسـبـ مـقـامـ كـلـ وـاحـدـ إـلـىـ الـآـخـرـ ،  
فـإـنـهـ لـاـ يـنـفـكـ فـرـيقـ عـنـ إـشـكـالـ لـاـ يـكـنـ حـلـهـ إـلـاـ إـشـكـالـ أـهـلـ السـنـةـ فـإـنـهـ  
سـرـيعـ الـاخـلـالـ .

أما الـفـلـاسـفـةـ فقدـ قـالـواـ بـقـدـمـ الـعـالـمـ ، وـهـوـ محـالـ ، لـأـنـ الـفـعـلـ يـسـتـحـيلـ  
أـنـ يـكـونـ قـدـيـمـ ؟ إـذـ مـعـنـيـ كـوـنـهـ فـعـلـاـ ؟ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ كـانـ ، فـإـنـ كـانـ موجودـاـ  
عـمـ اللـهـ أـبـداـ فـكـيفـ يـكـونـ فـعـلـاـ ؟ بـلـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ دـورـاتـ لـاـ نـهاـيـةـ لـهـ  
عـلـىـ مـاـ سـبـقـ ، وـهـوـ محـالـ مـنـ وـجـوهـ ، ثـمـ لـهـمـ مـعـ اـقـتـحـامـ هـذـاـ إـشـكـالـ  
لـمـ يـتـخلـصـواـ مـنـ أـصـلـ السـوـالـ وـهـوـ أـنـ إـرـادـةـ لـيـمـ تـلـقـتـ بـالـحـدـوـثـ

في وقت مخصوص لا قبله ولا بعده ، مع تساوي نسب الأوقات إلى الإرادة ، فلأنهم إن تخلصوا عن خصوص الوقت لم يتخلفوا عن خصوص الصفات ، إذ العالم خصوص بمقدار خصوص وضع خصوص ، وكانت تقابلها مكتبة في العقل ، والذاتُ القديمة لا تناسب بعض المكتبات دون بعض ، ومن أعظم ما يلزمهم فيه ، ولا عنر لهم عنه أمران أوردناهما في كتاب *تهافت الفلسفه* ولا عيسي لم عنهما البتة :

أحدهما ، أن حركات الأفلاك بعضها مشرقة أي من المشرق إلى المغرب ، وببعضها مغاربة أي من مغرب الشمس إلى المشرق ، وكان عكس ذلك في الإمكان مساوياً له ، إذ الجهات في الحركات متساوية ، فكيف لزم من الذات القديمة أو من دورات الأفلاك وهي قديمة عندهم أن تتعين جهة عن جهة تقابلها وتساويها من كل وجه ؟ وهذا لا جواب عنه .

الثاني ، أن الفلك الأقصى الذي هو الفلك التاسع عندهم المحرك لجميع السماوات بطريق الظهر في اليوم والليلة مرة واحدة يتحرك علىقطفين شمالي وجنوبي . والقطب عبارة عن نقطتين المتقابلتين على الكورة الثابتتين عند حركة الكورة على نفسها ، والمنطقة عبارة عن دائرة عظيمة على وسط الكورة بعدها من النقطتين واحد .

فنقول : جرم الفلك الأقصى متشابه ، وما من نقطة إلا ويتصور أن تكون قطباً . فما الذي أوجب تعين نقطتين من بين سائر النقط التي لا نهاية لها عندهم ، فلا بد من وصف زائد على الذات من شأنه تخصيص الشيء عن مثله وليس ذلك إلا الإرادة . وقد استوفينا تحقيق الالتزامين في كتاب *التهافت* . وأما المعزلة فقد اقتحموا أمررين شنيعين باطلين :

أحدهما ، كون الباري تعالى مريداً بيرادة حادثة لا في عمل ، وإذا لم تكن الإرادة قاعدة به فقول القائل إنه مريدها هجر من الكلام ، كقوله إنه مريد بيرادة قاعدة بغيره .

والثاني ، أن الإرادة لمْ حديث في هذا الوقت على المخصوص ، فإن كانت بإرادة أخرى فالسؤال في الإرادة الأخرى لازم ، ويسدل إلى غير نهاية ، وإن كان ليس بإرادة فليحدث العالم في هذا الوقت على المخصوص لا بارادة ، فإن افتقار الحادث إلى الإرادة بواز لا لكونه جسمًا أو اسمًا أو علمًا . والحوادث في هذا متساوية ، ثم لم يتخلصوا من الإشكال إذ يقال لهم لمْ حديث الإرادة في هذا الوقت على المخصوص ولمْ حديث إرادة الحركة دون إرادة السكون ، فإن عندهم يحدث لكل حادث إرادة حادثة متعلقة بذلك الحادث فلهم لمْ تحدث إرادة تتعلق بضدته ؟

وأما الذين ذهروا إلى حلوث الإرادة في ذاته تعالى لا متعلقة بذلك الحادث فقد دفعوا أحد الإشكاليين وهو كونه مريداً بإرادة في غير ذاته ولكن زادوا إشكالاً آخر وهو كونه علاً للحوادث ، وذلك يوجب حلوثه . ثم قد يقيت عليهم بقية الإشكال ولم يتخلصوا من السؤال .

وأما أهل الحق فلهم قالوا إن الحادث تحدث بإرادة قديمة تعلقت بها فميزتها عن أصدادها المماثلة لها ، وقول القائل إنه لمْ تعلقت بها وأصدادها مثلها في الامكان ، هذا سؤال خطأ فإن الإرادة ليست إلا عبارة عن صفة شأنها تميز الشيء على مثله .

قول القائل لمْ ميزت الإرادة الشيء عن مثله ، كقول القائل لمْ أوجب العلم انكشف المعلوم ، فيقال : لا معنى للعلم إلا ما أوجب انكشف المعلوم ، قوله القائل لمْ أوجب الانكشف كقوله لمْ كان العلم علمًا ، ولمْ كان الممكن ممكناً ، والواجب واجباً ، وهذا عمال ، لأن العلم علم للذاته وكذا الممكن والواجب وسائر الثوابات ، فكذلك الإرادة وحقيقةها تميز الشيء عن مثله .

قول القائل لمْ ميزت الشيء عن مثله كقوله لمْ كانت الإرادة

إرادة والقدرة قدرة ، وهو محال ، وكل فريق مضطر إلى إثبات صفة شائتها تمييز الشيء عن مثله وليس ذلك إلا الإرادة ، فكان أقوم الفرق قيلاً وأهداهم سبيلاً من أثبت هذه الصفة ولم يجعلها حادثة ، بل قال هي قديمة متعلقة بالأحداث في وقت مخصوص ، فكان الحديث في ذلك الوقت لذلك ، وهذا مما لا يستغنى عنه فريق وبه يتقطع التسلسل في لزوم هذا السؤال .

والآن فكما تمهد القول في أصل الإرادة فاعلم أنها متعلقة بجميع الحالات عندنا من حيث أنه ظهر أن كل حادث فمخرج بقدرته ، وكل عذر بالقدرة محتاج إلى إرادة تصرف القدرة إلى المقدور وتخصيصها به ، فكل مقدور مراد ، وكل حادث مقدور ، فكل حادث مراد والشر والكفر والمعصية حوادث ، فهي إذاً لا حالة مرادة . فما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن ، وهذا مذهب السلف الصالحين ومحقق أهل السنة أجمعين وقد قالت عليه البراهين .

وأما المعزلة فإنهم يقولون إن المعاصي كلها والشرور حادثة بغير إرادته، بل هو كاره لها . وملوون أن أكثر ما يجري في العالم المعاصي فإذاً ما يكرهه أكثر مما يريد فهو إلى العجز والتصور أقرب بزعمهم ، تعالى رب العالمين عن قول الظالمين .

فإن قيل : فكيف يأمر بما لا يريد ؟ وكيف يريد شيئاً وينهى عنه ؟ وكيف يريد الفجور والمعاصي والظلم والقبيح ومريد القبيح سفيه ؟  
 قلنا : إذا كشفنا عن حقيقة الأمر وبيننا أنه مبادر للإرادة وكشفنا عن القبيح والحسن وبيننا أن ذلك يرجع إلى موافقة الأعراض ومخالفتها ، وهو سبحانه مترء عن الأعراض فاندفعت هذه الإشكالات وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

### الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر :

ندعى أن صانع العالم سميع بصير ، ويبدل عليه الشرع والعقل . أما الشرع فيبدل عليه آيات من القرآن كثيرة كقوله ( وهو السميع البصير )<sup>(١)</sup> وكقول إبراهيم عليه السلام ( لِمَ تَعْدُ مَا لَا يُسْمِعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يَغْنِي عَنْكَ شَيْئاً )<sup>(٢)</sup> ونعلم أن الدليل غير منقلب عليه في معبوده وأنه كان يعبد سماعاً بصيراً ولا يشاركه في الإلزام .

فإن قيل : إنما أريد به العلم .

قلنا : إنما تصرف ألفاظ الشارع عن موضوعاتها المفهومة السابقة إلى الأفهام إذا كان يستحيل تقديرها على الموضوع ، ولا استحالة في كونه سمعاً بصيراً ، بل يجب أن يكون كذلك ، فلا معنى للتحكم بإنكار ما فيه أهل الإجماع من القرآن .

فإن قيل : وجه استحالته أنه إن كان سمعه وبصره حادثين كان مخلاً للحوادث ، وهو عمال ، وإن كانوا قد يمرين فكيف يسمع صوتاً معلوماً وكيف يرى العالم في الأزل والعالم معلوم والمعلوم لا يرى ؟

قلنا : هذا السؤال يصدر عن معتزلي أو فلسطي . أما المعتزلي فدفعه هيئ ، فإنه سلم أنه يعلم الحادثات ، فنقول : يعلم الله الآن أن العالم كان موجوداً قبل هذا فكيف علم في الأزل أنه يكون موجوداً وهو بعد لم يكن موجوداً ؟ فإن جز إثبات صفة تكون عند وجود العالم علماً بأنه كائن ، وفعله بأنه سيكون وبعده بأنه كان وقبله بأنه سيكون ، وهو لا يتغير عبر عنه بالعلم بالعالم والعلمية ، جاز ذلك في السمع والسماعة والبصر والبصرية . وإن صدر من فلسطي فهو منكر لكونه عالماً بالحادثات المعينة الداخلية في الماضي وال الحال

(١) سورة الشورى الآية : ١١ .

(٢) سورة مريم الآية : ٤٢ .

والمستقبل ، فسيلنا أن ننقل الكلام إلى العلم وثبتت عليه جواز علم قديم متعلق بالحداثات كما سندكره ، ثم إذا ثبت ذلك في العلم قسنا عليه السمع والبصر . وأما المثلث العقلي ، فهو أن تقول : معلوم أن الخالق أكمل من المخلوق ، ومعلوم أن البصير أكل من لا يصر ، والسميع أكل من لا يسمع ، فيستحيل أن يثبت وصف الكمال للمخلوق ولا ثبته للخالق . وهذا أصلان يوجبان الإقرار بصحة دعوانا في أيهما الزراع ؟

فإن قيل : الزراع في قولكم واجب أن يكون الخالق أكمل من المخلوق . قلنا : هذا مما يجب الاعتراف به شرعاً وعقلاً ، والأمة والعلماء يجمعون عليه ، فلا يصدر هذا السؤال من معتقد . ومن اتسع عقله لقبول قادر يقدر على اختراع ما هو أعلى وأشرف منه فقد انخلع عن غريزة البشرية ونطق لسانه بما ينبو عن قوله قلبه إن كان يفهم ما يقوله ، وهذا لا ترى عقلاً يعتقد هذا الاعتقاد .

فإن قيل : الزراع في الأصل الثاني ، وقو قولكم إن البصير أكل وإن السمع والبصر كمال .

قلنا : هذا أيضاً مدرك بذريعة العقل ، فإن العلم كمال والسمع والبصر كمال ثان للعلم ، فإذا بينا أنه استكمال للعلم والتخيل ، ومن علم شيئاً ولم يره ثم رأه استفاد مزيداً كشف وكمال فكيف يقال إن ذلك حاصل للمخلوق وليس بحاصل للخالق أو بقال إن ذلك ليس بكمال ، فإن لم يكن كمالاً فهو نقص أو لا هو نقص ولا هو كمال ، وجميع هذه الأقسام محال ، فظاهر أن الحق ما ذكرناه .

فإن قيل : هذا يلزمكم في الإدراك الحاصل بالشم والتلوق واللمس لأن فقدنا نقصان وجودها كمال في الإدراك ، فليس كمال علم من علم الرائحة ككمال علم من أدركه بالشم ، وكذلك باللمس فإن العلم بالطعم من إدراكتها باللمس .

والجواب ان المحققين من أهل الحق صرحوا بإثبات أنواع الإدراكات مع السمع والبصر والعلم الذي هو كمال في الإدراك دون الأسباب التي هي مقرنة بها في العادة من المعاشرة والملاقاة ، فإن ذلك محال على الله تعالى . كما جوزوا إدراك البصر من غير مقابلة بينه وبين البصر ، وفي طرد هذا القياس دفع هذا السؤال ولا مانع منه ولكن لما لم يرد الشرع إلا بالفظ العلم والسمع والبصر فلم يمكن لنا إطلاق غيره .

وأما ما هو تقصان في الإدراك فلا يجوز في حقه تعالى البتة . فإن قيل يجزء هذا إلى إثبات التلذذ والتالم ، فالخدر الذي لا يتالم بالضرب ناقص ، والعين الذي لا يتلذذ باللحماع ناقص ، وكذا فساد الشهوة تقصان ، فينبغي أن ثبت في حقه شهوة . قلنا هذه الأمور تدل على الحلوث وهي في أنفسها إذا بحث عنها تقصانات ، وهي محوجة إلى أمور توجب الحلوث ، فالآلم تقصان ، ثم هو محوج إلى سبب هو ضرب ، والضرب عماشة تجري بين الأجسام ، والله ترجع إلى زوال الألم إذا حفقت أو ترجع إلى درك ما هو محتاج إليه ومشتاق إليه ، والشوق وال الحاجة تقصان ، فالموقوف على التقصان ناقص ، ومعنى الشهوة طلب الشيء الملازم ولا طلب إلا عند فقد المطلوب ولا لذة إلا عند نيل ما ليس بموجود ، وكل ما هو ممكן وجوده فهو موجود فليس يفوته شيء حتى يكون بطلبه مشتهاً وبنيله ملذًا ، فلم تتصور هذه الأمور في حقه تعالى وإذا قيل إن فقد التالم والإحساس بالضرب تقصان في حق الخدر ، وإن إدراكه كمال وإن سقوط الشهوة من معدته تقصان ، وثبوتها كمال أريد به أنه كمال بالإضافة إلى خصده الذي هو مهلك في حقه ، فصار كمالاً بالإضافة إلى الملائكة لأن التقصان خير من الملائكة فهو إذاً ليس كمالاً في ذاته بخلاف العلم وهذه الإدراكات .

#### الصفة السابعة ، الكلام :

ندعي أن صانع العالم متكلم كما أجمع عليه المسلمون . وأعلم أن من

أراد إثبات الكلام بأن العقل يقضي بجواز كون الخلق مرددين تحت الأمر والنفي وكل صفة جائزة في المخلوقات تستند إلى صفة واجبة في الخالق ، فهو في شطط ، إذ يقال له : إن أردت جواز كونهم مأموريين من جهة الخلق الذين يتصور منهم الكلام ، فمسلم ، وإن أردت جوازه على العموم من الخلق والخالق فقد أخذت محل التزاع مسلماً في نفس الدليل وهو غير مسلم . ومن أراد إثبات الكلام بالإجماع أو يقول الرسول فقد سام نفسه خطة خسف لأن الإجماع يستند إلى قول الرسول عليه السلام ومن أنكر كون الباري متكلماً وبالضرورة ينكر تصور الرسول ، إذ معنى الرسول المبلغ لرسالة المرسل . فإن لم يكن الكلام متصور في حق من ادعى أنه مرسل كيف يتصور الرسول ؟ ومن قال أنا رسول الأرض أو رسول الجبل إليكم فلا يُصلي إليه لاعتقادنا استحالة الكلام والرسالة من الجبل والأرض ، والله المثل الأعلى ، ولكن من يعتقد استحالة الكلام في حق الله تعالى استحال منه أن يصدق الرسول إذ المكذب بالكلام لا بد أن يكتب بتلبيغ الكلام ، والرسالة عبارة عن تلبيغ الكلام ، والرسول عبارة عن المبلغ ، فلعل الأقوم منهيج ثالث وهو الذي سلكناه في إثبات السمع والبصر في أن الكلام للحي أما أن يقال هو كمال أو يقال هو نقص ، أو يقال لا هو نقص ولا هو كمال . وباطل أن يقال هو نقص أو هو لا نقص ولا كمال فثبتت بالضرورة أنه كمال . وكل كمال وجد للمخلوق فهو واجب الوجود للخالق بطريق الأولى كما سبق .

فإن قيل : الكلام الذي جعلتموه منشأ نظركم هو كلام الخلق ، وذلك إما أن يراد به الأصوات والمحروف أو يراد به القدرة على إيجاد الأصوات والمحروف في نفس القادر أو يراد به معنى ثالث سواهما ، فإن أريد به الأصوات والمحروف فهي حوادث ومن الحوادث ما هي كمالات في حقنا ولكن لا يتصور قيامها في ذات الله سبحانه وتعالى ، وإن قام بغيره لم يكن هو متكلماً به بل كان المشتغل به المجل الذي قام به ، وإن أريد به القدرة على

خلق الأصوات فهو كمال ولكن المتكلم ليس متكلماً باعتبار قدرته على خلق الأصوات فقط بل باعتبار خلقه للكلام في نفسه ، والله تعالى قادر على خلق الأصوات فله كمال القدرة ولكن لا يكون متكلماً به إلا إذا خلق الصوت في نفسه ، وهو عالٌ إذ يصير به مملاً للحوادث فاستحال أن يكون متكلماً ؛ وإن أريد بالكلام أمر ثالث فليس به فهوم ولائيات ما لا يفهم عالٌ .

قلنا : هذا التقسيم صحيح والسؤال في جميع أقسامه معترض به إلا في إنكار القسم الثالث ، فإننا معترضون باستحالة قيام الأصوات بذاته وباستحالة كونه متكلماً بهذا الاعتبار . ولكننا نقول الإنسان يسمى متكلماً باعتبارين أحدهما بالصوت والحرف والآخر بكلام النفس التي ليس بصوت وحرف ، وذلك كمال وهو في حق الله تعالى غير عالٌ ، ولا هو دال على الخلوت . ونحن لا نثبت في حق الله تعالى إلا الكلام النفس ، وكلام النفس لا سبيل إلى إنكاره في حق الإنسان زائداً على القدرة والصوت حتى يقول الإنسان زورت البارحة في نفسك كلاماً ويقال في نفس فلان كلام وهو يريد أن ينطوي به ويقول الشاعر :

لا يعجبنيك من أثير خطه حتى يكون مع الكلام أصيلا  
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل الناس على الفؤاد دليلاً

وما ينطوي به الشعراً يدل على أنه من البخلاء التي يشتراك كافة الخلق في دركها فكيف ينكر .

فإن قيل : كلام النفس بهذا التأويل معترض به ولكنه ليس خارجاً عن العلوم والإدراكات وليس جنساً برأسه البتة ، ولكن ما يسميه الناس كلام النفس وحديث النفس هو العلم بنظم الألفاظ والعبارات وتأليف المعاني المعلومة على وجه خصوص فليس في القلب إلا معانٍ معلومة وهي العلوم وألفاظ مسماة هي معلومة بالسمع ، وهو أيضاً علم معلوم القبط . وينضاف إليه تأليف المعاني والألفاظ على ترتيب . وذلك فعل يسمى فكراً وتسبيحاً

القدرة التي عنها يصلح الفعل قوة مفكرة . فإن أثبتم في النفس شيئاً سوى نفس الفكر الذي هو ترتيب الألفاظ والمعاني وتأليفها ، وسوى القوة المفكرة التي هي قدرة عليا وسوى العلم بالمعنى مفترقها ومجموعها ، وسوى العلم بالألفاظ المرتبة من المروف مفترقها ومجموعها فقد أثبتم أمراً منكراً لا نعرفه . وإيضاً أنه أن الكلام إما أمر أو نهي أو خبر أو استخبار .

أما الخبر فلقط يدل على علم في نفس المخبر ، فمن علم الشيء وعلم لفظ الموضوع للدلالة على ذلك الشيء كالضرب مثلاً فإنه معنى معلوم يدرك بالحس . ولقط الضرب الذي هو مؤلف من الضاد والراء والباء الذي وضعته العرب للدلالة على المعنى المحسوس وهي معرفة أخرى . فكان له قدرة على اكتساب هذه الأصوات بلسانه ، وكانت له إرادة للدلالة وإرادة لاكتساب لفظ ثم منه قوله ضرب ولم يقتصر إلى أمر زائد على هذه الأمور . فكل أمر ذكرته سوى هذا فتحن تقدره تقيه ، ويتم مع ذلك قوله ضرب ويكون خبراً وكلاماً . وأما الاستخبار فهو دلالة على أن في النفس طلب معرفة . وأما الأمر فهو دلالة على أن في النفس طلب فعل المأمور وعلى هذا يقاس التبيي وسائل الأقسام من الكلام ولا يعقل أمر آخر خارج عن هذا وهذه الجملة ، فبعضها محال عليه كالأصوات وبعضها موجود له كالأرادات والعلم والقدرة ، وأما ما عدا هذا تغير مفهوم .

والجواب أن الكلام الذي ذكرته معنى زائد على هذه الجملة ولذاته في قسم واحد من أقسام الكلام وهو الأمر حتى لا يطول الكلام .

فتقول : قول السيد لغامه قم ، لفظ يدل على معنى ، والمعنى المدلول عليه في نفسه هو كلام ، وليس ذلك شيئاً مما ذكرته ، ولا حاجة إلى الإطناب في التقسيمات وإنما بتورهم رده ما أراد إلى الأمر أو إلى إرادة الدلالة ومحال أن يقال إنه إرادة الدلالة ، لأن الدلالة تستدعي مدلولاً والمدلول غير الدليل وغير إرادة الدلالة ، ومحال أن يقال إنه إرادة الأمر ، لأنه قد

يأمر وهو لا يريد الامثال بل يكرهه ، كالذى يعتذر عند السلطان المام بقتله توبيخاً له على ضرب غلامه ، بأنه إنما ضربه لعصيانه ، وآتاه أنه يأمره بين يدي الملك فيعصيه ، فإذا أراد الاحتجاج به وقال للغلام بين يدي الملك قم فإني عازم عليك بأمر جزم لا على لك فيه ولا يريد أن تقوم فهو في هذا الوقت أمر بالقيام قطعاً ، وهو غير مرید للقيام قطعاً ، فالطلب الذى قام بنفسه الذى دل لفظ الأمر عليه هو الكلام وهو غير إرادة القيام وهذا واضح عند المصنف .

فإن قيل هذا الشخص ليس بأمر على الحقيقة ولكنه موهم أنه أمر ، قلنا : هذا باطل من وجهين : أحدهما ، أنه لو لم يكن أمراً لما تمهد عنده عند الملك ولقليل له أنت في هذا الوقت لا يتصور منك الأمر لأن الأمر هو طلب الامثال ويستحيل أن تريد الآن الامثال وهو سبب هلاكك ، فكيف تطبع في أن تخجع بمعصيتك لأمرك وأنت عاجز عن أمره إذ أنت عاجز عن إرادة ما فيه هلاكك وفي امثاله هلاكك ؟ ولا شك في أنه قادر على الاحتجاج وأن حجته قائمة وتمهد لعنده ، وحجته بعصية الأمر ، فلو تصور الأمر مع تحقق كراهة الامثال لما تصور احتجاج السيد بذلك البتة ، وهذا قاطع في نفسه لمن تأمله . والثاني ، هو أن هذا الرجل لو حكم الواقعه للمفتين وخلف بالطلاق الثلاث إني أمرت العبد بالقيام بين يدي الملك بعد جريان عقاب الملك فعصى ، لأنني كل مسلم بأن طلاقه غير واقع وليس للمفتين أن يقول أنا أعلم أنه يستحيل أن تريد في مثل هذا الوقت امثال الغلام وهو سبب هلاكك ، والأمر هو إرادة الامثال فإذا ما أمرت هذا لو قاله المفتى فهو باطل بالاتفاق ، فقد انكشف الغطاء ولاج وجود معنى هو مدلول الفظ زائداً على ما عداه من المعانى ، ونحن نسمى ذلك كلاماً وهو جنس مختلف للعلوم والإرادات والاعتقادات ، وذلك لا يستحيل ثبوته الله تعالى بل يجب ثبوته فإنه نوع كلام فإذا هو المعنى بالكلام القديم .

وأما المروف فهي حادثة وهي دلالات على الكلام والدليل غير المدلول

ولا يتصف بصفة المدلول ، وإن كانت دلالة ذاتية كالعالم فإنه حادث ويبدل على صانع قديم فمن أين يبعد أن تدل حروف حادثة على صفة قديمة مع أن هذه دلالة بالاصطلاح ؟ وما كان كل كلام النفس دقيقاً زلَّ على ذهن أكثر الضعفاء فلم يشتو إلا حروفاً وأسواناً ويتوجه لهم على هذا المذهب أسلة واستبعادات نشير إلى بعضها ليستدل بها على طريق النفع في غيرها .

**الاستبعاد الأول :** قول القائل كيف سمع موسى كلام الله تعالى ؛ أسمع صوتاً وحرفاً ؟ فإن قلتم ذلك فإذا لم يسمع كلام الله فإن كلام الله ليس بحرف ، وإن لم يسمع حرفاً ولا صوتاً فكيف يسمع ما ليس بحرف ولا صوت ؟

قلنا : سمع كلام الله تعالى وهو صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى ليس بحرف ولا صوت ، فقولكم كيف سمع كلام الله تعالى كلام من لا يفهم المطلوب من سؤال كيف ، وإن ماذا يطلب به وبماذا يمكن جوابه فلتفهم ذلك حتى تعرف استحالة السؤال . فنقول : السمع نوع إدراك ، فقول القائل كيف سمع كقول القائل كيف أدركت بخاصة التوقي حلوة السكر ، وهذا السؤال لا سيل إلى شفائه إلا بوجهين أحدهما أن نسلم سكرآ إلى هذا السائل حتى يلوجه ويدرك طعمه وحلوته ، فنقول أدركت أنا كما أدركتك أنت الآن وهذا هو الجواب الشافي والتعريف التام . والثاني أن يتعلل ذلك إما لفقد السكر أو لعدم التوقي في السائل للسكر ، فنقول : أدركت طعمه كما أدركت أنت حلوة العسل فيكون هذا جواباً صواباً من وجه وخطأ من وجه . أما وجه كونه صواباً فإنه تعريف بشيء يشبه المسؤول عنه من وجه ، وإن كان لا يشبهه من بكل الوجوه وهو أصل الحلواة ، فإن طعم العسل يخالف طعم السكر وإن قاربه من بعض الوجوه وهو أصل الحلواة ، وهذا غاية الممكن . فإن لم يكن السائل قد ذاق حلواة شيء أصلاً تعلل جوابه وفهم ما سأله عنه وكان كالعنين يسأل عن لده الجماع . فقط ما أدركه فيمتنع تفهميه ، إلا أن نشبه له الحالة التي يدركها المجامع بلدة الأكل فيكون خطأ من وجه إذ لده الجماع والحالة التي يدركها المجامع لا تساوي الحالة التي

يدركها الأكل إلا من حيث أن عموم اللذة قد شملها فإن لم يكن قد التد  
 بشيءٍ قط تعلق أصل الجواب . وكذلك من قال كيف سمع كلام الله  
 تعالى فلا يمكن شفاؤه في السؤال إلا بأن نسمعه كلام الله تعالى القديم وهو  
 متعذر ، فإن ذلك من خصائص الكليم عليه السلام ، فنحن لا نقدر على  
 إسماعه أو تشبيه ذلك بشيءٍ من مسموعاته وليس في مسموعاته ما يشبه  
 كلام الله تعالى ، فإن كل مسموعاته التي ألفها أصوات والأصوات لا  
 تشبه ما ليس بأصوات فيتعذر تفهميه ، بل الأصم لو سأله وقال كيف  
 تسمعون أنتم الأصوات وهو ما سمع قط صوتاً لم نقدر على جواهه ،  
 فإنما إن قلنا كما تدرك أن المبصرات فهو إدراك في الأذن كإدراك البصر  
 في العين كان هذا خطأ ، فإن إدراك الأصوات لا يشبه إيمان الألوان ،  
 فدل أن هذا السؤال محال بل لو قال القائل كيف يرى رب الأرباب في  
 الآخرة ، كان جواهه محلاً لا محالة لأنه يسأل عن كيفية ما لا كيفية له ،  
 إذ معنى قول القائل كيف هو أي مثل أي شيء هو مما عرفناه . فإن كان  
 ما يسأل عنه غير بمثال شيءٍ مما عرفه ، كان جواهه محلاً ولم يدل  
 ذلك على عدم ذات الله تعالى . فكذلك تعذر هذا لا يدل على عدم كلام  
 الله تعالى بل ينبغي أن يعتقد أن كلامه سبحانه صفة قدية ليس كمثلها شيءٌ ،  
 كأن ذاته ذات قدية ليس كمثلها شيءٌ ، وكما ترى ذاته رؤية تحالف  
 رؤية الأجسام والأعراض ولا تشبيها فيسمع كلامه سمعاً يخالف المروف  
 والأصوات ولا يشبهها .

الاستبعاد الثاني : أن يقال كلام الله سبحانه حال في المصاحف أم لا ،  
 فإن كان حالاً فكيف حمل القديم في المحدث ؟ فإن قلت لا ، فهو خلاف  
 الإجماع ، اذ احترام المصحف جمع عليه حتى حرم على المحدث مسه  
 وليس ذلك إلا لأن فيه كلام الله تعالى .

فتقول : كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب

مقروء بالألسنة، وأما الكاغد والخبير والكتابه والمحروف والأصوات كلها حادثة لأنها أجسام وأعراض في أجسام فكل ذلك حادث . وإن قلنا إنه مكتوب في المصحف ، أعني صفة تعالى القديم ، لم يلزم أن تكون ذات القديم في المصحف ، كما أنا إذا قلنا النار مكتوبة في الكتاب لم يلزم منه ان تكون ذات النار حالة فيه ، إذ لو حلت فيه لاحتراق المصحف ، ومن تكلم بالنار فلو كانت ذات النار بلسانه لاحترق لسانه ، فالنار جسم حار وعليه دلالة هي الأصوات المقطعة تقطعياً يحصل منه التون والالف والراء ، فالحار المحرق ذات المدلول عليه لا نفس الدلالة . فكذلك الكلام القديم القائم بذاته الله تعالى هو المدلول لا ذات الدليل والمحروف أدلة ولأدلة حرمة إذ جعل الشرع لها حرمة فلذلك وجب احترام المصحف لأن فيه دلالة على صفة الله تعالى .

**الاستبعاد الثالث :** إن القرآن كلام الله تعالى أم لا؟ فإن قلتم لا فقد خرجم الإجماع ، وإن قلتم نعم فما هو سوى المحروف والأصوات . وملعون أن قراءة القارئ هي المحروف والأصوات . فنقول : هنا هنا ثلاثة ألفاظ : قراءة ، ومقروء ، وقرآن . أما المقرؤء فهو كلام الله تعالى ، أعني صفتة القديمة القائمة بذاته . وأما القراءة : فهي في اللسان عبارة عن فعل القارئ الذي كان ابتدأه بعد أن كان تاركاً له ، ولا معنى للحادث إلا أنه ابتدأ بعد أن لم يكن ، فإن كان الخصم لا يفهم هذا من الحادث فلنترك لفظ الحادث والمخلوق ، ولكن نقول : القراءة فعل ابتدأه القارئ بعد أن لم يكن يفعله وهو محسوس . وأما القرآن ، فقد يطلق ويراد به المقرؤء فان أريد به ذلك فهو قديم غير مخلوق وهو الذي أراده السلف رضوان الله عليهم بقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، أي المقرؤء بالألسنة . وإن أريد به القراءة التي هي فعل القارئ فجعل القارئ لا يسبق وجود القارئ وما لا يسبق وجود الحادث فهو حادث . وعلى الجملة : من يقول ما أحدثته باختياري من الصوت وتقسيمه وكنت ساكناً

عنه قبله فهو قديم ، فلا ينبغي أن يخاطب ويكلف بل ينبغي أن يعلم المسكين أنه ليس يدرى ما يقوله ، ولا هو يفهم معنى الحرف ، ولا هو يعلم معنى المحدث ، ولو علمهما لعلم أنه في نفسه إذا كان مخلوقاً كان ما يصله عنه مخلوقاً ، وعلم أن القديم لا يتنتقل إلى ذات حادثة . فلنترك التطويل في البخليات فإن قول القائل بـسـمـالـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ السـيـنـ فـيـهـ بـعـدـ الـبـاءـ لـمـ يـكـنـ قـرـآنـاـ بلـ كـانـ خـطاـ . وإذا كان بعد غيره ومتاخراً عنه فكيف يكون قدماً ونحن نريد بالقديم ما لا يتأخر عن غيره أصلاً .

**الاستبعاد الرابع :** قوله : أجمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـآنـ مـعـجـزـةـ لـرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـإـنـ سـوـرـ وـآـيـاتـ وـلـمـ مـقـاطـعـ وـمـفـاتـحـ ؟ـ وـكـيـفـ يـكـوـنـ لـقـدـيـمـ مـقـاطـعـ وـمـفـاتـحـ ؟ـ وـكـيـفـ يـنـقـسـمـ بـالـسـوـرـ وـالـآـيـاتـ ؟ـ وـكـيـفـ يـكـوـنـ الـقـدـيـمـ مـعـجـزـةـ لـرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـمـعـجـزـةـ هـيـ فـعـلـ خـارـقـ لـلـعـادـةـ ؟ـ وـكـلـ فـعـلـ فـهـوـ مـخـلـوقـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـيـمـاـ ؟ـ

قلنا : أنتكرون أن لفظ القرآن مشترك بين القراءة والمقرء أم لا ؟ فإن اعتبرتم به فكل ما أورده المسلمون من وصف القرآن بما هو قديم ، كقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، أرادوا به المقرء وكل ما وصفوه به بما لا يحتمله القديم ، ككونه سورة وآيات وله مقاطع ومفاتيح ، أرادوا به العبارات الدالة على الصفة القدية التي هي قراءة ، وإذا صار الاسم مشتركاً امتنع التناقض . فالاجماع منعقد على أن لا قديم إلا الله تعالى ، والله تعالى يقول (حتى عاد كالمرجون القديم) <sup>(١)</sup> . ولكن نقول : اسم القديم مشترك بين معنين . فإذا ثبت من وجه لم يستحل نفسه من وجہ آخر ، فكذا يسمى القرآن وهو جواب عن كل ما يوردونه من الإطلاقات المتناقضة فإن أنكروا كونه مشتركاً ، فنقول : أما إطلاقه

(١) سورة يس الآية : ٢٩ . والمرجون : الملحق اذا يبس واعوج .

لإرادة المقوء دل عليه كلام السلف رضي الله عنهم إن القرآن كلام الله سبحانه غير مخلوق ، مع علمهم بأنهم وأصواتهم وقراءاتهم وأفعالهم مخلوقة وأما إطلاقه لإرادة القراءة فقد قال الشاعر :

ضحوا بأশمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآنًا

يعني القراءة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما أذن الله لشيء كذا ذنه لبني حسن الترمذ بالقرآن )<sup>(١)</sup> والترمذ يكون بالقراءة . وقال كافة السلف : القرآن كلام الله غير مخلوق . وقالوا : القرآن معجزة ، وهي فعل الله تعالى إذ علموا أن القديم لا يكون معجزاً فبان أنه اسم مشترك . ومن لم يفهم اشتراك اللفظ ظن تناقضاً في هذه الاطلاقات .

الاستبعاد الخامس : أن يقال : معلوم أنه لا سمع الآن إلا الأصوات ، وكلام الله مسموع الآن بالإجماع وبدليل قوله تعالى ( وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله )<sup>(٢)</sup> فتقول : إن كان الصوت المسموع للمشرك عند الإجارة هو كلام الله تعالى القديم القائم بذاته فـأـيـ فـضـلـ لـموـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اـخـصـاصـهـ بـكـونـهـ كـلـيمـاـ للـهـ عـلـىـ المـشـرـكـينـ وـهـمـ يـسـعـونـ ؟ـ وـلـاـ يـتـصـورـ عـنـ هـذـاـ جـوـابـ إـلـاـ أـنـ تـقـولـ :ـ سـمـوـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـفـةـ قـدـيـمةـ قـائـمـ بـالـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـمـسـمـوـ المـشـرـكـ أـصـوـاتـ دـالـةـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ .ـ وـتـبـيـنـ بـهـ عـلـىـ القـطـعـ الـاشـراكـ إـمـاـ فـيـ اـسـمـ الـكـلـامـ وـهـوـ تـسـمـيـةـ الدـلـالـاتـ باـسـمـ الـمـدـلـوـلـاتـ ،ـ فـإـنـ الـكـلـامـ هـوـ كـلـامـ النـفـسـ

(١) في صحيح سلم : « ما أذن الله لشيء كذا ذنه لبني حسن الصوت بالقرآن

يترجم به » .

(٢) سورة التوبه الآية : ٦ .

تحقيقاً، ولكن الألفاظ للدلائل عليها أيضاً تسمى كلاماً كما تسمى علماء؛ إذ يقال سمعت علم فلان وإنما نسمع كلامه الدال على علمه. وأما في اسم المسموع فإن المفهوم المعلوم بسماع غيره قد يسمى مسموعاً، كما يقال: سمعت كلام الأمير على لسان رسوله ومعلوم أن كلام الأمير لا يقوم بلسان رسوله بل المسموع كلام الرسول الدال على كلام الأمير. فيهذا ما أردنا أن نذكره في إيضاح مذهب أهل السنة في كلام النفس المعلود من الغواصين. وبقية أحكام الكلام نذكرها عند التعرض لأحكام الصفات.

## القسم الثاني من هذا القطب

( في أحكام الصفات عامة ما يشترك فيها أو ينترق وهي أربعة أحكام )

### الحكم الأول :

إن الصفات السبعة التي دللتا عليها ليست هي الذات بل هي زائدة على الذات ، فصانع العالم تعالى عندنا عالم بعلم وحي بحياة قادر بقدرة . هكذا في جميع الصفات ، وذهب المعتزلة وال فلاسفة إلى إنكار ذلك . وقالوا : التقديم ذات واحدة قديمة ولا يجوز إثبات ذوات قديمة متعددة ، وإنما الدليل يدل على كونه عالماً قادراً حياً لا على العلم والقدرة والحياة . ولتعين العلم من الصفات حتى لا تحتاج إلى تكرير جميع الصفات ، وزعموا أن العلمية حال للذات وليس بصفة ، لكن المعتزلة ناقضوا في صفتين إذ قالوا إنه مرید بإرادة زائدة على الذات ومتكلماً بكلام هو زائد على الذات ، إلا أن الإرادة يخلقها في غير محل والكلام يخلقها في جسم جماد ويكون هو المتتكلم به . وال فلاسفة طردوا قياسهم في الإرادة . وأما الكلام فلأنهم قالوا إنه متكلم يعني أنه يخلق في ذات النبي عليه السلام سمع أصوات منظومة ، إما في اليوم وإما في اليقظة ، ولا يكون لتلك الأصوات وجود من خارج البنية ، بل في سمع النبي ، كما يرى النائم أشخاصاً لا وجود لها ، ولكن تحدث صورها في دعائمه ، وكذلك يسمع أصواتاً لا وجود لها حتى أن الحاضر عند النائم لا يسمع ، والنائم قد يسمع ، ويجهله الصوت الماثل ويزرعجه ويتباهى خلقها مذعوراً . وزعموا أن النبي إذا كان علي الرتبة في النبوة ينتهي صفاء نفسه إلى أن

يرى في اليقظة صوراً عجيبة ويسمع منها أصواتاً منظومة فيحفظها ، ومن حواليه لا يرون ولا يسمون . وهذا المعنى عندهم برؤيه الملائكة وسماع القرآن منهم . ومن ليس في الترجمة العالية في النبوة فلا يرى ذلك إلا في المقام . فهذا تفصيل مذاهب الصالل ، والغرض إثبات الصفات والبرهان القاطع هو أن من ساعد على أنه تعالى عالم فقد ساعد على أن له علماً . فإن المفهوم من قوله عالم ومن له علم واحد ، فإن العاقل يعقل ذاتاً ويعقلها على حالة وصفة بعد ذلك ؛ فيكون قد عقل صفة وموصوفاً والصفة علم مثلاً . وله عبارتان :

إحداهما طويلة وهي أن تقول هذه الذات قد قام بها علم والأخرى وجيزه أوجزت بالتصريف والاشتقاق . وهي أن الذات عالمة كما شاهد الإنسان شخصاً وشاهد نعلاً وشاهد دخول رجله في النعل . فله عبارة طويلة وهو أن تقول هذا الشخص رجله دائحة في نعله أو تقول هو متصل ولا معنى لكونه متعللاً إلا أنه ذو نعل وما يظن من أن قيام العلم بالذات يوجب للذات حالة تسمى عالمية : هو سبب ، بل العلم هي الحالة ؛ فلا معنى لكونه عالماً إلا كون الذات على صفة وحال تلك الصفة الحال وهي العلم فقط ، ولكن من يأخذ المعاني من الألفاظ فلا بد أن يغلط .

فإذا تكررت الألفاظ بالاشتقاقات فاشتقاق صفة العالم من لفظ العلم أورث هذا الغلط ، فلا ينبغي أن يغتر به . وبهذا يبطل جميع ما قيل وطول من العلة والمطلوب وبطريق ذلك جليّ بأول العقل لمن لم يتمكن بتكرر على سمعه تردید تلك الألفاظ ، ومن غلق ذلك بفهمه فلا يمكن نزعه منه إلا بكلام طويل لا يحتمله هذا المختصر . والحاصل هو أننا نقول للفلسفة والمعزلة : هل المفهوم من قوله عالم عين المفهوم من قوله موجوداً وفيه إشارة إلى وجود وزيادة . فإن قالوا لا ، فإذا كل من قال هو موجود عالم ، كأنه قال هو موجود وهذا ظاهر الاستحالة . وإذا

كان في مفهومه زيادة فتلك الزيادة هل هي مختصة بذات الموجود أم لا؟ فإن قالوا لا فهو مجال إذ يخرج به عن أن يكون وصفاً له وإن كان مختصاً بذاته فنحن لا نعني بالعلم إلا ذلك وهي الزيادة المختصة بذات الموجودة الرايدة على الوجود التي يحسن أن يشتق للموجود بسببه منه اسم العالم، فقد ساعدتم على المعنى وعاد التزاع إلى اللفظ، وإن اردت ليراده على الفلسفة قلت: مفهوم قوله قادر مفهوم قوله عالم أم غيره؟ فإن كان هو ذلك يعنيه فكأنما قلنا قادر قادر، فإنه تكرار حمض، وإن كان غيره فإذا هو المراد فقد أثبتتم مفهومين أحدهما يعبر عنه بالقدرة والآخر بالعلم وزخم الإنكار إلى اللفظ.

فإن قيل: قولهكم أمر مفهومه عين المفهوم من قولهكم أمر وناء وخبر أو غيره، فإن كان عينه فهو تكرار حمض، وإن كان غيره فليكن له كلام هو أمر وآخر هو نهي وآخر هو خبر. ولتكن خطاب كل شيء مقارقاً خطاب غيره. وكذلك مفهوم قولهكم إنه عالم بالأعراض فهو عين مفهوم قولهكم إنه عالم بالجوهر أو غيره؟ فإن كان عينه فليكن الإنسان العالم بالجوهر عالماً بالعرض بعين ذلك العلم؛ حتى يتعلق علم واحد بمعتقدات مختلفة لا نهاية لها. وإن كان غيره فليكن لله علوم مختلفة لا نهاية لها وكذلك الكلام والقدرة والإرادة وكل صفة لا نهاية لمعتقداتها ينبغي أن لا يكون لأعداد تلك الصفة نهاية، وهذا مجال. فإن جاز أن تكون صفة واحدة تكون هي الأمر وهي النهي وهي الخبر وتتوب عن هذه المعتقدات جاز أن تكون صفة واحدة تتوب عن العلم والقدرة والحياة وسائر الصفات. ثم إذا جاز ذلك جاز أن تكون الذات بنفسها كافية ويكون فيها معنى القدرة والعلم وسائر الصفات من غير زيادة وعنده ذلك يلزم مذهب العزلة والفلسفه.

والجواب أن نقول: هذا السؤال يحرك قطبياً عظيماً من اشكالات الصفات ولا يليق حلها بال اختصارات. ولكن إذا سبق القلم إلى ليراده فلنرمز إلى مبدأ الطريق في حله، وقد كرم عنه أكثر المحصلين وعدلوا إلى التمسك بالكتاب

والإجماع ، وقالوا هذه الصفات قد ورد الشرع بها ، إذ دل الشرع على العلم وفهم منه الواحد لا حالة والزائد على الواحد لم يرد فلا يعتقده . وهذا لا يكاد يشفي فإنه قد ورد بالأمر والنهي والخبر والتوراة والإنجيل والقرآن فما المانع من أن يقال : الأمر غير النهي والقرآن غير التوراة وقد ورد بأنه تعالى يعلم السر والعالانية والظاهر والباطن والرطب والجاف وهلم جرا إلى ما يشتمل القرآن عليه ..

فلعل الجواب ما نشير إلى مطلع تحقيقه وهو أن كل فريق من القلاع مضطرب إلى أن يعترف بأن الدليل قد دل على أمر زائد على وجود ذات الصانع سبحانه ، وهو الذي يعبر عنه بأنه عالم قادر وغيره . والاحتمالات فيه ثلاثة : طرفاً وواسطة ، والاقتصاد أقرب إلى السداد . أما الطرفان فأحدهما في التفريط وهو الاقتصاد على ذات واحدة تؤدي جميع هذه المعاني وتنتسب إليها كما قالت الفلسفه . والثاني طرف الإفراط وهو إثبات صفة لامبادية لأحادتها من العلوم والكلام والقدرة ، وذلك بحسب عدد متعلقات هذه الصفات ؛ وهذا إسراف لا صائر إليه إلا بعض المعزولة وبعض الكرامية . والرأي الثالث هو القصد الوسط . وهو أن يقال : المختلافات لاختلافها درجات في التقارب والتباين ؛ فرب شئين مختلفين بذاتهما كاختلاف الحركة والسكنى واختلاف القدرة والعلم والجوهر والعرض ، ورب شئين يخلان تحت حد وحقيقة واحدة ولا يختلفان لذاتهما وإنما يكون الاختلاف فيما من جهة تغير التعلق ؛ فليس الاختلاف بين القدرة والعلم كالاختلاف بين العلم بسواد والعلم بسواد آخر أو بياض آخر ، ولذلك إذ حددت العلم تجد دخول فيه العلم بالمعلومات كلها . فنقول : الاقتصاد في الاعتقاد أن يقال : كل اختلاف يرجع إلى تباين النوات بأنفسها فلا يمكن أن يكفي الواحد منها ، وينوب عن المختلافات . فوجب أن يكون العلم غير القدرة وكذلك الحياة وكذلك الصفات السبعة ، وأن تكون الصفات غير النوات من حيث أن المعاينة بين النوات الموصوفة وبين الصفة أشد من المعاينة بين الصفتين .

وأما العلم بالشيء فلا يخالف العلم بغيره إلا من جهة تعلقه بالمتصل ، فلا يبعد أن تتميز الصفة القديمة بهذه الخاصية وهو أن لا يوجب تبادل المتعلقات فيها تبادلاً وتعددًا . فإن قيل فليس في هذا قطع دابر الإشكال ، لأنك إذ اعترفت باختلاف ما بسبب اختلاف المتعلق ، فالإشكال قائم ، فما لك وللناظر في سبب الاختلاف بعد وجود الاختلاف . .

فأقول : غاية الناصر للذهب معين أن يظهر على القطع ترجيح اعتقاده على اعتقاد غيره ، وقد حصل هذا على القطع . إذ لا طريق إلا واحد من هذه الثلاث ، أو اختراع رابع لا يعقل . وهذا الواحد إذا قوي بطرفه المتقابل له علم على القطع رجحاته ، وإذا لم يكن بد من اعتقاد ولا معتقد إلا هذه الثلاث ، وهذا أقرب الثلاث ، فيجب اعتقاده وإن بقي ما يحيط في الصدر من إشكال يلزم على هذا . واللازم على غيره أعظم منه وتعليل الإشكال يمكن إما قطعه بالكلية والمنظور فيه هي الصفات القديمة المتعالية عن أفهم الخلق فهو أمر ممتنع إلا بتطويل لا يحتمله الكتاب . هنا هو الكلام العام .

وأما المعتزلة فإننا نخصهم بالاعتراض بين القدرة والإرادة . ونقول لو جاز أن يكون قادرًا بغير قدرة جاز أن يكون مريديًا بغير إرادة ولا فرقان بينهما .

فإن قيل : هو قادر لنفسه فلذلك كان قادرًا على جميع المقدورات ولو كان مريديًا لنفسه لكان مريديًا بجملة المرادات ، وهو حال ، لأن المضادات يمكن إرادتها على البطل لا على الجميع : وأما القدرة فيجوز أن تتعلق بالضدين . والجواب أن تقول : قولوا انه مريد لنفسه ثم يختص بعض الحالات المرادات كما قلتم قادر لنفسه ولا تتعلق قدرته إلا ببعض الحالات ، فإن جملة أفعال الحيوانات والتوالدات خارجة عن قدرته وإرادته جمیعاً عندكم ، فإذا جاز ذلك في القدرة جاز في الإرادة أيضًا .

وأما الفلاسفة فإنهم ناقضوا في الكلام وهو باطل من وجهين . أحدهما قوله إن الله تعالى متكلم مع أنهم لا يثبتون كلام النفس ولا يثبتون الأصوات في الوجود ، وإنما يثبتون سماع الصوت بالخلق في أذن النبي من غير صوت من خارج . ولو جاز أن يكون ذلك بما يحدث في دماغ غيره موصوفاً بأنه متكلم بخازن أن يكون موصوفاً بأنه مصوت ومحرك لوجود الصوت والحركة في غيره ؛ وذلك محال . والثاني أن ما ذكروه رد للشرع كله ؛ فإن ما يدركه النائم خيال لا حقيقة له ، فإذا ردت معرفة النبي لكلام الله تعالى إلى التخيل الذي يشبه اختلاف أحلام فلا ينقض به النبي ولا يكون ذلك علمأً . وبالجملة هؤلاء لا يعتقدون الدين والاسلام وإنما يتجلبون بإطلاق عبارات احتراز من السيف والكلام معهم في أصل الفعل ، وحدث العالم والقاهرة فلا تشتمل معهم بهذه التفصيلات .

فإن قيل أفتقولون إن صفات الله تعالى غير الله تعالى ؟ قلنا : هذا خطأ فإننا إذا قلنا الله تعالى ، فقد دلتناه على الذات مع الصفات لا على الذات بمجردها ، إذ اسم الله تعالى لا يصدق على ذات قد أخلوها عن صفات الإلهية ، كما لا يقال الفقه غير الفقيه ويد زيد غير زيد ويد التجار غير التجار ، لأن بعض الداخلي في الاسم لا يكون عين الداخلي في الاسم ، فيد زيد ليس هو زيد ولا هو غير زيد بل كلا اللقطتين محال . وهكذا كل بعض فليس غير الكل ولا هو بعينه الكل ، فلو قيل الفقه غير الإنسان فهو تجوز ولا يجوز أن يقال غير الفقيه ، فإن الإنسان لا يدل على صفة الفقه ، فلا جرم يجوز أن يقال الصفة غير الذات التي تقوم بها الصفة ، كما يقال العرض القائم بالجواهر هو غير الجواهر على معنى أن مفهوم اسمه غير مفهوم اسم الآخر . وهذا حصر جائز بشرطين :

أحدهما ، أن لا يمنع الشرع من اطلاقه ، وهذا مختص بالله تعالى . والثاني ، أن لا يفهم من الغير ما يجوز وجوده دون الذي هو غيره بالإضافات إليه ،

فإنه إن فهم ذلك لم يمكن أن يقال سواد زيد غير زيد ، لأنه لا يوجد دون زيد ، قد انكشف بهذا ما هو حظ المعنى وما هو حظ اللفظ فلا معنى للتطويل في البخليات .

### الحكم الثاني :

في الصفات : ندعى أن هذه الصفات كلها قائمة بذاته لا يجوز أن يقوم شيء منها بغير ذاته ، سواء كان في محل أو لم يكن في محل . وأما المعتزلة فإنهم حكموا بأن الإرادة لا تقوم بذاته تعالى ، فإنها حادثة وليس هو محلاً للحوادث ، ولا يقوم بمحل آخر لأنه يؤدي إلى أن يكون ذلك المحل هو المريد به ، فهي توجد لا في محل ، وزعموا أن الكلام لا يقوم بذاته لأنه حادث ولكن يقوم بجسم هو جماد حتى لا يكون هو المتكلم به ، بل المتكلم به هو الله سبحانه . أما البرهان على أن الصفات يتبين أن تقوم بالذات فهو عند من فهم ما قدمناه مستثنى عنه ، فإن الدليل لما دل على وجود الصانع سبحانه دل بعده على أن الصانع تعالى بصفة كذا ولا تعي بأنه تعالى على صفة كذا ، إلا أنه تعالى على تلك الصفة ، ولا فرق بين كونه على تلك الصفة وبين قيام الصفة بذاته . وقد بينا أن مفهوم قولنا عالم واحد وبذاته تعالى علم واحد ، كمفهوم قولنا مريد ، وقامت بذاته تعالى إرادة واحدة ، ومفهوم قولنا لم تقم بذاته إرادة وليس بمرشد واحد . فتسمية الذات مريدة بإرادة لم تقم به كتسميتها متحركاً بحركة لم تقم به . وإذا لم تقم الإرادة به فسواء كانت موجودة أو معلومة قول القائل إنه مريد لفظ خطأ ، لا معنى له ، وهكذا المتكلم ، فإنه متكلم باعتبار كونه محلاً للكلام ، إذ لا فرق بين قولنا هو متكلم وبين قولنا قام الكلام به ، ولا فرق بين قولنا ليس بمتكلم وقولنا لم يقم بذاته كلام ، كما في كونه مصوتاً ومتحركاً . فإن صدق على الله تعالى قولنا لم يقم بذاته كلام صدق قولنا ليس بمتكلم لأنهما عبارتان عن معنى واحد . والعجب من قولهم إن الإرادة توجد لا في محل ، فإن جاز وجود صفة من الصفات لا في محل

فليجز وجود العلم والقدرة والسواد والحركة ، بل الكلام فلم قالوا يخلق الأصوات في محل فلتخلق في غير محل . وإن لم يعقل الضوت إلا في محل لأنه عرض وصفة فكذا الإرادة . ولو عكس هذا لقيل إنه خلق كلاماً لا في محل وخلق إرادة في محل لكن العكس كالطرد . ولكن لما كان أول المخلوقات يحتاج إلى الإرادة ، والمحل مخلوق ، لم يمكنهم تقدير محل الإرادة موجوداً قبل الإرادة ؛ فإنه لا محل قبل الإرادة إلا ذات الله تعالى ولم يجعلوه محلاً للحوادث . ومن جعله محلاً للحوادث أقرب حال منهم فإن استحالة وجود إرادة في غير محل ، واستحالة كونه مريضاً بإرادة لا تقوم به ، واستحالة حدوث إرادة حادثة به بلا إرادة تدرك بيديه العقل أو نظره الجلي فهذه ثلاثة استحالات جلية . وأما استحالة كونه محلاً للحوادث فلا يدرك إلا بنظر دقيق كما سندكر .

### الحكم الثالث :

إن الصفات كلها قديمة ، فإنها إن كانت حادثة كان القديم سبحانه محلاً للحوادث ، وهو محال . أو كان يتصرف بصفة لا تقوم به وذلك أظهر استحالة ، كما سبق . ولم يذهب أحد إلى حدوث الحياة والقدرة وإنما اعتقدوا ذلك في العلم بالحوادث وفي الإرادة وفي الكلام ونحن نستدل على استحالة كونه محلاً للحوادث من ثلاثة أوجه :

**الدليل الأول :** إن كل حادث فهو جائز الوجود ، والقديم الأزلي واجب الوجود ، ولو تطرق الجواز إلى صفاته لكان ذلك مناقضاً لوجوب وجوده فإن الجواز والوجوب يتناقضان . فكل ما هو واجب الذات فمن المحال أن يكون جائز الصفات وهذا واضح بنفسه .

**الدليل الثاني :** وهو الأقوى ، أنه لو قدر حلول حادث بذاته لكان لا يخلو إما أن يرتقي الوهم إلى حدث يستحيل قبله حادث ، أولاً يرتقي إليه ، بل كان حادث ، فيجوز أن يكون قبله حادث ، فإن لم يرتفع الوهم

إليه لزم جواز انتصافه بالحوادث أبداً ، ولزم منه حوادث لا أول لها . وقد قام الدليل على استحالته . وهذا القسم ما ذهب إليه أحد من العقلاة وإن ارتفع الوهم إلى حدث استحال قبله حدوث حادث فتلك الاستحالة لقبول الحادث في ذاته ، لا تخلو إما أن تكون للذاته أو لزائد عليه . وباطل أن يكون لزائد عليه ، فإن كل زائد يفرض ممكناً تقدير عدمه ، فيلزم منه تواصل الحوادث أبداً وهو حال . فلم يبقَ إلا أن استحالته من حيث أن واجب الوجود يكون على صفة يستحيل معها قبول الحوادث للذاته . فإذا كان ذلك مستحيلاً في ذاته أولاً ، استحال أن ينقلب الحال جائزًا وينزل ذلك منزلة استحالته لقبول اللون أولاً . فإن ذلك يبقى فيما لا يزال لأنه للذاته لا يقبل اللون باتفاق العقلاة . ولم يجز أن تتغير تلك الاستحالة إلى الجواز فكذلك سائر الحوادث . فإن قيل : هذا يبطل يحدث العالم ، فإنه كان ممكناً قبل حدوثه ولم يكن الوهم يرتفع إلى وقت يستحيل حدوثه قبله ومع ذلك يستحيل حدوثه أولاً ولم يستحيل على الجملة حدوثه .

فينا هنا الإلزام فاسد ، فإذا لم تخل إثبات ذات تبؤ عن قبول حادث الكونها واجبة الوجود ، ثم تقلب إلى جواز قبول الحوادث . والعالم ليس له ذات قبل الحدوث موصوفة بأنها قابلة للحدث أو غير قابلة حتى يتقلب إلى قبول جواز الحدوث ، فيلزم ذلك على ماق دليلنا . نعم ، يلزم ذلك المعزلة حيث قالوا للعالم ذات في العدم قديمة ، قابلة للحدث ، يطرأ عليها الحدوث بعد أن لم يكن ، فأما على أصلنا فغير لازم . وإنما الذي نقوله في العالم أنه فعل وقدم الفعل محال ، لأن القديم لا يكون فعلاً .

الدليل الثالث : هو أنا أقول : إذا قدرنا قيام حادث بذاته فهو قبل ذلك إما أن يتصف بضد ذلك الحادث أو بالاتفاقاك عن ذلك الحادث . وذلك القيد أو ذلك الاتفاقاك إن كان قد يمّا استحال بطلانه وزواله لأن القديم لا يعدم وإن كان حادثاً كان قبله حادث لا محالة ، وكذا قبل ذلك الحادث حادث يؤدي إلى حوادث لا أول لها وهو محال . ويتصفح ذلك

بأن تفرض في صفة معينة كالكلام مثلاً، فإن الكرامية قالوا إنه في الأزل متكلماً، على معنى أنه قادر على خلق الكلام في ذاته. ومهما أحدث شيئاً في غير ذاته أحدث في ذاته قوله كن ولا بد أن يكون قبل إحداث هذا القول ساكناً، ويكون سكوته قديماً. وإذا قال جهم أنه يحدث في ذاته علماً فلا بد أن يكون قبله غافلاً وتكون غفلته قديمة.

فنتقول : السكوت القديم والغفلة القديمة يستحيل بطلانهما لما سبق من الدليل على استحالة عدم القديم. فإن قبل السكوت ليس بشيء إنما يرجع إلى عدم الكلام ، والغفلة ترجع إلى عدم العلم والجهل وأضداده ، فإذا وجد الكلام لم يبطل شيء إذ لم يكن شيء إلا الذات القديمة ، وهي باقية ، ولكن انصاف إليها موجود آخر وهو الكلام والعلم . فاما أن يقال : انعدم شيء فلان ويتنزل ذلك منزلة وجود العالم ، فإنه يبطل عدم القديم ولكن العدم ليس بشيء حتى يوصف بالقديم ويقدر بطلانه . والواجب من وجهين أحدهما أن قول القائل السكوت هو عدم الكلام وليس بصفة والغفلة عدم العلم وليس بصفة ، كقوله البياض هو عدم السواد وسائر الألوان وليس بلون . والسكون هو عدم الحركة وليس بعرض ، وذلك محال . والدليل الذي دل على استحالة بعنته يدل على استحالة هذا . والخصوص في هذه المسألة معترفون بأن السكون وصف زائد على عدم الحركة ، فإن كل من يدعي أن السكون هو عدم الحركة لا يقدر على اثبات حلوث العالم . ظهور الحركة بعد السكون إذا دل على حدوث التحرك ، فكذلك ظهور الكلام بعد السكوت يدل على حدوث التكلم ، من غير فرق . إذ المثل الذي به يعرف كون السكون معنى هو مضاد للحركة بعنته يعرف به كون السكوت معنى يضاد الكلام ، وكون الغفلة معنى يضاد العلم . وهو أنا إذا أدركتا تفرقة بين حالي الذات الساكنة والمحركة فإن الذات مدركة على الحالتين . والتفرقة مدركة بين الحالتين ولا ترجع التفرقة إلى زوال أمر وحدوث أمر فإن

الشيء لا يفارق نفسه ، فدل ذلك على أن كل قابل للشيء فلا يخلو عنه ، أو عن ضده وهذا مطرد في الكلام ، وفي العلم . ولا يلزم على هذا الفرق بين وجود العلم و عدمه ، فإن ذلك لا يوجب ذاتين . فإنه لم تدرك في الحالتين ذات واحدة يطرا عليها الوجود بل لا ذات للعلم قبل خلوث ، والقديم ذات قبل خلوث الكلام ، علم على وجه خالف للوجه الذي علم عليه بعد خلوث الكلام ، يعبر عن ذلك الوجه بالسكتوت وعن هذا بالكلام ، فهما وجهان مختلفان ادركت عليهما ذات مستمرة الوجود في الحالتين وللذات هيئة وصفة وحالة بكونه ساكناً ، كما أن له هيئة بكونه متكلماً ، وكما له هيئة بكونه ساكناً ومتحركاً وأبيض وأسود وهذه الموازنة مطابقة لا يخرج منها . الوجه الثاني في الانقسام هو أن يسلم أيضاً أن السكتوت ليس بمعنى ، وإنما يرجع ذلك إلى ذات منفكة عن الكلام ، فالانفكاك عن الكلام حال للمتفكك لا حالة ينعدم بطریان الكلام ، فحال الانفكاك تسمى عندماً أو وجوداً أو صفة أو هيئة ، فقد انفك الكلام والمنفكي قديم . وقد ذكرنا أن القديم لا ينتهي سواء كان ذاتاً أو حالاً أو صفة ، وليس الاستحالة لكونه ذاتاً فقط بل لكونه قديماً . ولا يلزم عدم العلم ، فإنه انفك مع القديم لأن عدم العلم ليس بذات ولا حصل منه حال للذات حتى يقدر تغيرها وتبدلها على الذات والفرق بينهما ظاهر . فإن قيل الأعراض كثيرة والمحض لا يدعي كون الباري محل خلوث شيء منها كالألوان والألام والذئاب وغيرها . وإنما الكلام في الصفات السبعة التي ذكرتومها ولا نزاع من جملتها في الحياة والقدرة ، وإنما النزاع في ثلاثة : في القدرة والإرادة والعلم . وفي معنى العلم السمع والبصر عند من يشتبهما . وهذه الصفات الثلاثة لا بد أن تكون حادثة ، ثم يستحيل أن تقوم بيقره : لأنه لا يكون متصفاً بها فيجب أن تقوم بذلك فيلزم منه كونه حالاً للحوادث .

أما العلم بالحوادث فقد ذهب جهم إلى أنها علوم حادثة وذلك لأن

الله تعالى الآن عالم بأن العالم كان قد وجد قبل هذا ، وهو في الأزل إذ كان عالماً بأنه كان قد وجد كان هذا جهلاً لا علماً ، وإذا لم يكن عالماً بأنه قد وجد كان جهلاً لا علماً ، وإذا لم يكن عالماً وهو الآن عالم فقد ظهر حدوث العلم بأن العالم كان قد وجد قبل هذا . وهكذا القول في كل حادث . وأما الإرادة فلا بد من حدوثها فإنها لو كانت قديمة لكان المراد معها . فإن القدرة والإرادة مهما تنا بازتفت العوائق منها وجب حصول المراد ، فكيف يتاخر المراد عن الإرادة والقدرة من غير عائق ؟ فلهذا قالت المعتزلة بحثوث إرادة في غير عمل وقالت الكرامية بحثوثها في ذاته وربما عبروا عنه بأنه يخلق ايجاداً في ذاته عند وجود كل موجود وهذا راجع إلى الإرادة .

وأما الكلام فكيف يكون قديماً وفيه إخبار بما مضى ، فكيف قال في الأزل (إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه) <sup>(١)</sup> ولم يكن قد خلق نوحًا بعد ، وكيف قال في الأزل لموسى (فانخلع تعليك) <sup>(٢)</sup> ولم يخلق بعد موسى ، فكيف أمر ونهى من غير مأمور ولا منهي . وإذا كان ذلك ع الحالاً ثم علم بالضرورة أنه أمر وناء ، واستحال ذلك في القدم ، علم قطعاً أنه صار أمراً ناهياً بعد أن لم يكن ، فلا معنى لكونه محلاً للحوادث إلا هنا . والجواب أنا أقول : مهما حللت الشبهة في هذه الصفات الثلاثة اتهض منه دليل مستقل على إبطال كونه محلاً للحوادث ، إذا لم يذهب إليه ذاهب إلا بسبب هذه الشبهة ، وإذا انكشف كان القول بها باطلًا كالقول بأنه عمل للألوان وغيرها مما لا يدل دليلاً على الاتصال بها . فنقول : الباري تعالى في الأزل علم بوجود العالم في وقت وجوده وهذا العلم صفة واحدة

(١) سورة نوح الآية : ١ .

(٢) سورة طه الآية : ١٢ .

مقتضاها في الأزل العلم بأن العالم يكون من بعد ، وعند الوجود العلم بأنه كائن وبعده العلم بأنه كان ، وهذه الأحوال تتعاقب على العالم ويكون مكشوفاً له تعالى تلك الصفة وهي لم تتغير . وإنما التغير أحوال العالم ، ولإضاحه بمثال وهو أنا إذا فرضنا للواحد منا عالماً بقدوم زيد عند طلوع الشمس وحصل له هذا العلم قبل طلوع الشمس ولم ينعد بل يبقى ولم يخلو له علم آخر عند طلوع الشمس فما حال هذا الشخص عند الطلوع ، . أيكون عالماً بقدوم زيد أو غير عالم ؟ وحال أن يكون غير عالم لأنه قدر بقاء العلم بالقدوم عند الطلوع . وقد علم الآن الطلوع فيلزمـه بالضرورة أن يكون عالماً بالقدوم ، فلو دام عند انتهاءـ الطلوع فلا بد أن يكون عالماً بأنه كان قد قدم والعلم الواحد أفاد الإحاطة بأنه سيكون وأنه كان وأنه قد كان . فهكـذا يتـبغي أن يفهم علم الله القديـم الموجـب بالإحـاطـة بالحوادث . وعلى هذا يتـبغي أن يقـاس السـمع والبصر ، فإن كل واحدـ منها صـفة يتصف بها المرـئي والمسمـوع عند الـوجود من غير حدـوث تلكـ الصـفة ولا حدـوث أمرـ فيها ، وإنـماـ الحـادـثـ المـسمـوعـ والمـرـئـيـ . والـدـليلـ القـاطـعـ علىـ هـذـاـ هوـ أـنـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـأـحـوالـ شـيـءـ وـاحـدـ فـيـ اـنـقـاصـهـ يـمـىـلـ إـلـىـ الـذـيـ كـانـ وـيـكـونـ وـهـوـ كـانـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ النـوـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ . وـمـعـلـومـ أـنـ الـعـلـمـ لـاـ يـتـعـدـ بـتـعـدـ النـوـاتـ فـكـيفـ يـتـعـدـ أـحـوالـ ذـاتـ وـاحـدةـ . وـإـذـاـ كـانـ عـلـمـ وـاحـدـ يـفـيدـ إـلـاـحـاطـةـ بـأـحـوالـ ذـاتـ وـاحـدةـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـمـاضـيـ وـالـمـسـتـقـبـلـ . وـلـاـ شـكـ أـنـ جـهـمـاـ يـنـفـيـ النـهاـيـةـ عـنـ مـعـلـومـاتـ اللهـ تـعـالـىـ ثـمـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـومـاـ لـاـ نـهاـيـةـ لـاـ فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـعـرـفـ بـعـلمـ وـاحـدـ يـتـعـلـقـ بـعـلـومـاتـ مـخـتـلـفـةـ فـكـيفـ يـسـتـبـعـدـ ذـلـكـ فـيـ أـحـوالـ مـعـلـومـ وـاحـدـ يـحـقـقـهـ أـنـ لـوـ حـادـثـ لـهـ عـلـمـ بـكـلـ حـادـثـ لـكـانـ ذـلـكـ عـلـمـ لـاـ يـخـلـوـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ أـوـ غـيرـ مـعـلـومـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـلـومـاـ فـهـوـ عـالـ، لـأـنـهـ حـادـثـ ، وـإـنـ جـازـ حـادـثـ لـاـ يـعـلـمـهـ مـعـ أـنـهـ فـيـ ذـاتـهـ أـولـ بـأـنـ يـكـونـ مـتـضـحاـ اـهـ فـيـانـ

يموز ألا يعلم الحوادث المبaitة لذاته أولى ، وإن كان معلوماً فلما أن يفتقر إلى علم آخر وكذلك العلم يفتقر إلى علوم آخر لا نهاية لها ، وذلك محال . وإنما أن يعلم الحادث والعلم بالحادث نفس ذلك العلم فتكون ذات العلم واحدة وهذا معلومان : أحدهما ذات ، والآخر ذات الحادث ، فيلزم منه لا محالة تجويز علم واحد يتعلق بعلوم مختلفين فكيف لا يجوز علم واحد يتعلق بأحوال معلوم واحد مع اتحاد العلم وتزدهر عن التغير . وهذا لا يخرج منه ؛ فاما الإرادة فقد ذكرنا أن حدوثها بغير إرادة أخرى محال . وحدوثها بإرادة يتسلسل إلى غير نهاية . وإن تعلق الإرادة القديمة بالأحداث غير محال . ويستحيل أن تعلق الإرادة بالقديم فلم يكن العالم قديماً لأن الإرادة تعلقت بأحداثه لا بوجوده في القدم . وقد سبق إيضاح ذلك . وكذلك الكرامي اذا قال يحدث في ذاته ليجاداً في حال حدوث العالم فيذلك يحصل حدوث العالم في ذلك الوقت ، فيقال له : وما الذي خصص الإيجاد الحادث في ذاته بذلك الوقت ، فيحتاج إلى شخص آخر فيلزمهم في الإيجاد ما لزم العزلة في الإرادة الحادثة . ومن قال منهم إن ذلك الإيجاد هو قوله كن ، وهو صوت ، فهو محال من ثلاثة أوجه . أحدها : استحالة قيام الصوت بذاته ، والآخر : أن قوله كن حادث أيضاً ، فإن حدث من غير أن يقول له كن فليحدث العالم من غير أن يقال له كن ، فإن افتقر قوله كن في أن يكون ، إلى قول آخر ، افتقر القول الآخر إلى ثالث ، والثالث إلى رابع ، ويتسلا إلى غير نهاية . ثم لا ينبغي أن ينافي من انتهى عقله إلى أن يقول يحدث في ذاته بعدد كل حادث في كل وقت ، قوله كن فيجتمع آلاف آلاف أصوات في كل لحظة . ومعلوم أن النون والكاف لا يمكن النطق بهما في وقت واحد بل ينبغي أن تكون النون بعد الكاف لأن الجمجمة بين الحرفين محال وإن جمع ولم يرتب لم يكن قوله مفهوماً ولا كلاماً ، وكما يستحيل الجمع بين حرفين مختلفين فكذلك بين حرفين متضادتين ، ولا يعقل في أوان ألف الف كاف

كما لا يعقل الكاف والنون فهو لام حفهم أن يسترزوا الله عقلاً وهو أهم لهم من الاشتغال بالنظر . والثالث : أن قوله كن خطاب مع العالم في حالة عدم أو في حالة الوجود . فإن كان في حالة عدم فالمعذوم لا يفهم الخطاب : فكيف يمثل بأن يتكون بقوله كن ؟ وإن كان في حالة الوجود فالكائن كيف يقال له كن ؟ فانظر ماذا يفعل الله تعالى بن ضل عن سبله فقد انتهى ركاكة عقله إلى أن لا يفهم المعنى بقوله تعالى ( اذا أردناه أن نقول له كن فيكون ) <sup>(١)</sup> وأنه كتابة عن نفاذ القدرة وكما لها حتى الجر بهم إلى هذه المخازي ، نعوذ بالله من المخزي والفضيحة يوم الفزع الأكبر يوم تكشف الضماير وتجل السرائر فيكشف إذا ذلك سر الله عن خبائث الجهال ، ويقال للجاهل الذي اعتقاد في الله تعالى وفي صفاتاته غير الرأي السديد ( لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك ببصرك اليوم حديث ) <sup>(٢)</sup> .

وأما الكلام فهو قديم . وما استبعده من قوله تعالى ( فاخفع نعليك ) <sup>(٣)</sup> ومن قوله تعالى ( إنا أرسلنا نوح ) <sup>(٤)</sup> استبعاد مستنده تقديرهم الكلام صوتاً وهو شحال فيه . وليس بمحاجال إذ فهم كلام النفس . فإنما يقول يقوم بذلك الله تعالى خير عن إرسال نوح العبرة عنه قبل إرساله : إنا نرسله ، وبعد إرساله : إنا أرسلنا ، وال فقط مختلف باختلاف الأحوال والمعنى القائم بذلكه تعالى لا يختلف ، فإن حقيقته أنه خير متعلق بمخبر ذلك الخير هو إرسال نوح في الوقت المعلوم وذلك لا يختلف باختلاف الأحوال كما سبق في العلم ، وكذلك قوله اخفع نعليك لفظة تدل على الأمر والأمر اقتضاء وطلب يقوم بذلك الأمر وليس شرط قيامه به أن يكون المأمور موجوداً ولكن يجوز

(١) سورة النحل الآية : ٤٠ .

(٢) سورة ق الآية : ٢٢ .

(٣) سورة طه الآية : ١٢ .

(٤) سورة نوح الآية : ١ .

أن يقوم بذلك قبل وجود المأمور ، فإذا وجد المأمور كان مأموراً بذلك الاقتضاء يعنيه من غير تحدى اقتضاء آخر . وكم من شخص ليس له ولد ويقوم بذلك اقتضاء طلب العلم منه على تقدير وجوده ، إذ يقرر في نفسه أن يقول لولده اطلب العلم وهذا الاقتضاء يتتجز في نفسه على تقدير الوجود . فلو وجد الولد وخلق له عقل وخلق له علم بما في نفس الأب من غير تقدير صياغة لفظ مسموع ، وقدر بقاء ذلك الاقتضاء على وجوده لعلم الاب أنه مأمور من جهة الأب بطلب العلم في غير استئناف اقتضاء متجدد في النفس ، بل يعني ذلك الاقتضاء نعم العادة جارية بأن الاب لا يحدث له علم إلا بلفظ يدل على الاقتضاء الباطن . فيكون قوله بلسانه أطلب العلم ، دلالة على الاقتضاء الذي في ذاته سواء حدث في الوقت أو كان قدرياً بذلك قبل وجود ولده . فهكذا ينبغي أن يفهم قيام الأمر بذلك الله تعالى فتكون الألفاظ الناتجة عليه حادثة والمدلول قدرياً وجود ذلك المدلول لا يستدعي وجود المأمور بل تصور وجوده مهما كان المأمور مقدراً الوجود ، فإن كان مستحيل الوجود ربما لا يتصور وجود الاقتضاء من عدم استحالة وجوده . فلذلك لا نقول إن الله تعالى يقوم بذلك اقتضاء فعل من يستحيل وجوده ، بل من علم وجوده ، وذلك غير الحال . فإن قيل أتفتولون إن الله تعالى في الأزل أمر وناه ، فإن قلت أنه أمر فكيف يكون أمر لا مأمور له ؟ وإن قلت لا فقد صار أمراً بعد أن لم يكن .

قلنا : وانختلف الأصحاب في جواب هذا ، والمحترر أن تقول هذا نظر يتعلق أحد طرفيه بالمعنى والأخر بإطلاق الاسم من حيث اللغة . فاما سخط المعنى فقد انكشف وهو أن الاقتضاء القديم معقول وإن كان سابقاً على وجود المأمور كما في حق الولد ينبغي أن يقال اسم الأمر ينطلق عليه بعد فهم المأمور وجوده أم ينطلق عليه قبله ؟ وهذا أمر لفظي لا ينبغي للتأثر أن يستغل بأمثاله ، ولكن الحق أنه يجوز اطلاقه عليه كما جوزوا تسمية الله تعالى قادرآ قبل وجود المقدور ، ولم يستبعدوا قادراً ليس له مقدور موجود بل قالوا

القادر يستدعي مقدوراً معلوماً لا موجوداً فكلذك الأمر يستدعي مأموراً معلوماً موجوداً والمعلوم معلوم الوجود قبل الوجود ، بل يستدعي الأمر مأموراً به كما يستدعي مأموراً ويستدعي أمراً أيضاً والمأمور به يكون معلوماً ولا يقال إنه كيف يكون أمر من غير مأمور به ، بل يقال له مأمور بـه هو معلوم وليس يشترط كونه موجوداً ، بل يشترط كونه معلوماً بل من أمر ولده على سبيل الرخصة بأمر ثم توفي فأن الولد بما أوصى به يقال امثال أمر والده والأمر معلوم والأمر في نفسه معلوم ونخن مع هذا نطلق اسم امثال الأمر ، فإذا لم يستبعد كون المأمور ممثلاً للأمر ولا وجود للأمر ولا للأمر ولم يستبعد كون الأمر أمراً قبل وجود المأمور به ، فمن أين يستدعي وجود المأمور ؟ فقد انكشف من هنا حظ اللفظ والمعنى جميعاً ولا نظر إلا فيما . فهذا ما أردنا أن نذكره في استحالة كونه علاً للحوادث إجمالاً وتفصيلاً .

#### الحكم الرابع :

إن الأسمى المشتقة لله تعالى من هذه الصفات السبعة صادقة عليه أولاً وأبداً ، فهو في القدم كان حياً قادرًا عالماً سميعاً بصيراً متكلماً ، وأما ما بشق له من الأفعال كالرافق والخالق والمعز والمنزل فقد اختلف في أنه يصدق في الأزل أم لا . وهذا إذا كشف الغطاء عنه تبين استحالة الخلاف فيه .

والقول الجامع أن الأسمى التي يُسمى بها الله تعالى أربعة :

**الأول :** أن لا يدل إلاً على ذاته كالموجود ، وهذا صادق أولاً وأبداً .

**الثاني :** ما يدل على الذات مع زيادة سلب كالقدم ، فإنه يدل على وجود غير مسبوق بعدم أولاً ، والباقي فإنه يدل على الوجود سلب العدم عنه آخرًا وكالواحد فإنه يدل على الوجود سلب الشريك ، وكالغنى فإنه يدل على الوجود سلب الحاجة فهذا أيضاً يصدق أولاً وأبداً لأن ما يسلب عنه يسلب لذاته فيلزم الذات على الدوام .

الثالث : ما يدل على الوجود وصفة زائدة من صفات المعنى كالمحي والقادر والمتكلم والمريد والسميع والبصير والعالم وما يرجع إلى هذه الصفات السبعة كالأمر والتأهي والتغيير ونظائره ، فذلك أيضاً يصدق عليه أولاً وأيضاً عند من يعتقد قدم جميع الصفات .

الرابع : ما يدل على الوجود مع إضافة إلى فعل من أفعاله كابخساد والرزاق والخالق والمعز والمذل وأمثاله ، وهذا مختلف فيه . فقال قوم هو صادق أولاً إذ لو لم يصدق لكان اتصافه به موجياً للتغير وقال قوم لا يصدق إذ لا خلق في الأزل فكيف خالقاً . والكافش للغطاء عن هذا أن السيف في العمد يسمى صارماً وعند حصول القطع به وفي تلك الحالة على الاقتران يسمى صارماً ، وهو بمعنىين مختلفين . فهو في العمد صارم بالقوة وعند حصول القطع صارم بالفعل وكذلك الماء في الكوز يسمى مروياً وعند الشرب يسمى مروياً وهو إطلاقان مختلفان فمعنى تسمية السيف في العمد صارماً أن الصفة التي يحصل بها القطع في الحال لتصور في ذات السيف وحدته واستعداده بل لأمر آخر وراء ذاته . وبالمعنى الذي يسمى السيف في العمد صارماً يصدق اسم الخالق على الله تعالى في الأزل فإن الخلق إذ أجري بالفعل لم يكن لتجدد أمر في الذات لم يكن ، بل كل ما يشرط لتحقيق الفعل موجود في الأزل . وبالمعنى الذي يطلق حالة مباشرة القطع للسيف اسم الصارم لا يصدق في الأزل فهذا حظ المعنى . فقد ظهر أن من قال إنه لا يصدق في الأزل هذا الاسم فهو حق وأراد به المعنى الثاني ، ومن قال يصدق في الأزل فهو حق وأراد به المعنى الأول . وإذا كشف الغطاء على هذا الوجه ارتفع الخلاف . فهذا تمام ما أردنا ذكره في قطب الصفات وقد اشتمل على سبعة دعاوى ، وتضرع عن صفة القدرة ثلاثة فروع ، وعن صفة الكلام خمسة استبعادات ، واجتمع من الأحكام المشتركة بين الصفات أربعة أحكام ، فكان المجموع قريباً من عشرين دعوى هي أصول الدعاوى وإن كان تبني كل دعوى على دعوى بها يتوصل إلى اثباتها فلنستغل بالقطب الثالث من الكتاب إن شاء الله تعالى .

### القطب الثالث

(في أفعال الله تعالى وجملة أفعال جائزة لا يوصف شيء منها بالوجوب)

وندعى في هذا القطب سبعة أمور : ندعى أنه يجوز لله تعالى أن لا يكلف عباده ، وأنه يجوز أن يكلفهم ما لا يطاق ، وأنه يجوز منه إيلام العباد بغير عرض وجناية ، وأنه لا يجب رعاية الاصلح لهم ، وأنه لا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية ، وأن العبد لا يجب عليه شيء بالعقل بل بالشرع ، وأنه لا يجب على الله بعثه الرسل ، وأنه لو بعث لم يكن قبيحاً ولا مخلاً بل أمكن اظهار صدقهم بالمعجزة ، وجملة هذه الدعاوى تبني على البحث عن معنى الواجب والحسن والتقييع ، ولقد خاض الخائضون فيه وطولوا القول في أن العقل هل يحسن ويقبح وهل يوجب . وإنما أكثر الخطط لأنهم لم يحصلوا معنى هذه الألفاظ واختلافات الاصطلاحات فيها وكيف تناطح خصماني في أن العقل واجب وهو بعد لم يفهما معنى الواجب ، فهمَا عحصلَا متفقاً عليه بينهما ، فلتقدم البحث عن الاصطلاحات ولا بد من الوقوف على معنى ستة الفاظ وهي : الواجب ، والحسن ، والتقييع ، والبعث ، والسمة ، والحكمة ؛ فإن هذه الألفاظ مشركة ومثار الأغاليط إجمالاً ، والوجه في أمثال هذه المباحث ان نطرح الألفاظ ونحصل المعانى في العقل ببارات أخرى ثم تلتفت إلى الألفاظ المبحوث عنها وتنظر إلى تفاوت الاصطلاحات فيها ، فنقول : أما الواجب فإنه يطلق على فعل لا حالة ، ويطلق على القديم إنه واجب ، وعلى الشئns إذا غربت إزها واجبة ، وليس من غرضنا . وليس يخفى لذ الفعل الذي لا يتراجع فعله على تركه

ولا يكون صدوره من صاحبه أولى من تركه لا يسمى واجباً وإن ترجع وكان أولاً لا يسميه أيضاً بكل ترجيح بل لا بد من خصوص ترجيح . وعلوم أن الفعل قد يكون بحيث يعلم أنه يعلم أنه تستعقب تركه ضرراً ، أو يتوجه ، وذلك الضرر إما عاجل في الدنيا وإما آجل في العاقبة ، وهو إما قريب محتمل وإما عظيم لا يطاق مثله . فانقسام الفعل ووجوه ترجحه لهذه الأقسام ثابت في العقل من غير لفظ فلترجع إلى اللفظ فنقول : معلوم أن ما فيه ضرر قريب محتمل لا يسمى واجباً ، إذ العطشان إذا لم يادر إلى شرب الماء تضرر تضرراً قريباً ولا يقال إن الشرب عليه واجب . وعلوم أن ما لا ضرر فيه أصلاً ولكن في فعله فائدة لا يسمى واجباً ، فإن التجارة وأكتساب المال والتواكل فيه فائدة ولا يسمى واجباً ، بل المخصوص باسم الواجب ما في تركه ضرر ظاهر فإن كان ذلك في العاقبة أعني الآخرة ، وعرف بالشرع فتح نسميه واجباً ، وإن كان ذلك في الدنيا وعرف بالعقل فقد يسمى أيضاً ذلك واجباً ، فإن من لا يعتمد الشرع قد يقول واجب على الجائع الذي يموت من الجوع أن يأكل فإذا وجد الخبز ونعني بوجوب الأكل ترجع فعله على تركه بما يتعلق من الضرر بتركه ، ولستنا نحرم هذا الاصطلاح بالشرع فإن الاصطلاحات مباحة لا حجر فيها للشرع ولا للعقل ، وإنما تمنع منه اللغة إذا لم يكن على وفق الموضوع المروف فقد تحصلنا على معنين للواجب ورجع كلامها إلى التعرض للضرر وكان أحدهما أعم لا يختص بالآخرة ، والآخر أخص وهو اصطلاحنا ، وقد يطلق الواجب بمعنى ثالث وهو الذي يؤدي عدم وقوعه إلى أمر محال ، كما يقال : ما علم وقوعه فوقوته واجب ، ومنته أنه إن لم يقع يؤدي إلى أن ينقلب العلم جهلاً وذلك محال ، فيكون معنى وجوبه أن ضده محال ، فليس هذا المعنى الثالث الواجب .

وأما الحسن فحفظ المعنى منه أن الفعل في حق الفاعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها أن توافقه أي تلائم غرضه ، والثاني أن ينافر غرضه ، والثالث

أن لا يكون له في فعله ولا في تركه غرض . وهذا الانقسام ثابت في العقل ؛ فالذى يواافق الفاعل يسمى حسناً في حقه ولا معنى لحسنه إلا موافقته لغرضه ، والذى ينافي غرضه يسمى قبيحاً ولا معنى لقبحه إلا مناقفاته لغرضه ، والذى لا ينافي ولا يواافق يسمى عبثاً أي لا فائدة فيه أصلاً ، وفاعل العبث يسمى عابثاً وربما يسمى سفيهاً ، وفاعل القبيح أعني الفعل الذى ينضر به يسمى سفيهاً واسم السفيه أصدق منه على العابث ، وهذا كله إذا لم يلتفت إلى غير الفاعل أو لم يرتبط الفعل بغيره غير الفاعل ، فإن ارتباط بغير الفاعل وكان موافقاً لغرضه سمي حسناً في حق من وافقه وإن كان منافياً سمي قبيحاً ، وإن كان موافقاً لشخص دون شخص سمي في حق أحدهما حسناً وفي حق الآخر قبيحاً إذ اسم القبيح والحسن بأن الموافقة والمخالفة ، وهما أمران إضافيان ، مختلفان بالأشخاص ويختلف في حق شخص واحد بالأحوال ويختلف في حال واحد بالأعراض ؛ فرب فعل يواافق الشخص من وجه وبمخالفه من وجه فيكون حسناً من وجه قبيحاً من وجه ، فمن لا ديانة له يستحسن الزنا بزوجة الغير وبعد الظفر بها نعمة ويستحب فعل الذي يكشف عن ربه ويسميه غمازاً قبيح الفعل والمتدين يسميه عتباً حسن الفعل ، وكل بحسب غرضه يُطلق اسم الحسن والقبيح بل يقتل ملك من الملوك فيستحسن فعل القاتل جميع أعدائه ويستحبه جميع أوليائه ، بل هذا القاتل في الحسن المخصوص جاري ؛ ففي الطياع ما خلق مایلاً من الألوان الحسان إلى السمرة ؛ فصاحبها يستحسن الأسر ويعشقه ، والذى خلق مایلاً إلى البياض المشرب بالحمرة يستحبه ويستكره ويُفسّر عقل المستحسن المستهتر به ؛ فبهذا يتبين على القطع أن الحسن والقبيح عبارتان عن التخلق كلهم عن أمرين إضافيين مختلفان بالإضافات عن صفات النوات التي لا تختلف بالإضافة . فلا جرم جاز أن يكون الشيء حسناً في حق زيد قبيحاً في حق عمرو ولا يجوز أن يكون الشيء أسود في حق زيد أبيض في حق عمرو لما لم تكن الألوان من الأوصاف الإضافية ؛ فإذا فهمت المعنى فافهم أن الاصطلاح في لفظ

الحسن أيضاً ثلاثة : فقاتل يطلقه على كل ما يوافق الغرض عاجلاً كان أو آجلاً ، وقاتل يخصص بما يواافق الغرض في الآخر وهو الذي حسنه الشرع أي حد عليه ووعد بالثواب عليه وهو اصطلاح أصحابنا ، والقبيح عند كل فريق ما يقابل الحسن ، فال الأول أعم وهذا أخص ، وبهذا الاصطلاح قد يسمى بعض من لا يتحاشى فعل الله تعالى قبيحاً إذ كان لا يواافق غرضهم ، ولذلك تراهم يسبون الفلك والدهر ويقولون خرير الفلك وما أفسح أفعاله ويعلمون ان الفاعل خالق الفلك ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسروا الدهر ، فإن الله هو الدهر<sup>(١)</sup>) ، وفيه اصطلاح ثالث إذ قد يقال فعل الله تعالى حسن كيف كان مع انه لا غرض في حقه ؛ ويكون معناه أنه لا تبعة عليه فيه ولا لائمة وأنه فاعل في ملكه الذي لا يسامح فيه ما يشاء . وأما الحكمة فتطلق على معندين : أحدهما الاحاطة المجردة بتنظيم الأمور ومعانها الدقيقة والخليلة والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تم منها الغاية المطلوبة بها ، والثاني أن تتضاد إلى القدرة على إيجاد الترتيب والنظام واتقانه وإحكامه فيقال حكيم من الحكمة ، وهو نوع من العلم ، ويقال حكيم من الأحكام وهو نوع من الفعل ، فقد تتضاد لك معنى هذه الألفاظ في الأصل ولكن هننا ثلاث غلطات لوهم يستفاد من الوقف عليها الخلاص من إشكالات تقرها طوائف كثيرة :

الغططة الأولى : أن الإنسان قد يطلق اسم القبيح على ما يخالف غرضه وإن كان يواافق غرض غيره ، ولكنه لا يلتقي إلى الغير ، فكل طبع مشغوف بنفسه ومستحرر ما عداه ولذلك يحكم على الفعل مطلقاً بأنه قبيح وقد يقول أنه قبيح في عينه ، وسيبه أنه قبيح في حقه بمعنى أنه مخالف لغرضه ، ولكن أغراضه كأنه كل العالم في حقه فيتوهم أن المخالف لفظه مخالف في نفسه ، فيضيف القبيح إلى ذات الشيء ويحكم بالطلاق ؛ فهو مصيب في أصل

الاستباح ولكته مخطيء في حكمه بالقبيح على الاطلاق؛ وفي إضافة القبح إلى ذات الشيء ومتناهٍ غفلته عن الالتفات إلى غيره، بل عن الالتفات إلى بعض أحوال نفسه، فإنه قد يستحسن في بعض أحواله غير ما يستحبه مهما اقلب موافقاً لغرضه.

الغلوطة الثانية فيه: أن ما هو خالف للأغراض في جميع الأحوال إلا في حالة نادرة، فقد يحكم الإنسان عليه مطلقاً بأنه قبيح للدهوله عن الحالة النادرة ورسوخ غالب الأحوال في نفسه واستيلائه على ذكره، فيقضى مثلاً على الكذب بأنه قبيح مطلقاً في كل حال وأن قبحه لأنه كذب لذاته فقط لا لمعنى زائفه؛ وسبب ذلك غفلته عن ارتباط مصالح كثيرة بالكذب في بعض الأحوال، ولكن لو وقعت تلك الحالة ربما تفرّط طبعه عن استحسان الكذب لكثره إلّهه باستقباحه، وذلك لأن الطبع يتفرّط عنه من أول الصبا بطريق التأديب والاستصلاح، وبيلي إليه أن الكلب قبيح في نفسه وأنه لا ينبغي أن يكتب قط، فهو قبيح ولكن بشرط يلزمه في أكثر الأوقات وإنما يقع نادراً، فلذلك لا يتبه على ذلك الشرط ويغرس في طبعه قبحه والتغير عنه مطلقاً.

الغلوطة الثالثة: سبق الوهم إلى العكس، فإن ما رُتّي مقروناً بالشيء يظن أن الشيء أيضاً لا محالة يكون مقروناً به مطلقاً ولا يدرى أن الأنص ما يبدأ يكون مقروناً بالأعم، وأما الأعم فلا يلزم أن يكون مقروناً بالأنص. ومثاله ما يقال من أن السليم، أعني الذي نهشه الحياة، يخاف من الجبل المبرقش اللون، وهو كما قيل، وسيبه أنه أدرك المؤذن وهو متصور بصورة جبل مبرقش، فإذا أدرك الجبل سبق الوهم إلى العكس وحكم بأنه مؤذن فيضر الطبع تابعاً للوهم والخيال وإن كان العقل مكذباً به، بل الإنسان قد يتفرّط عن أكل الخبیض الأصفر لتشبيهه بالعنزة، فيكاد يتقدّم عند قول القائل إنه عنزة، يتقدّم عليه تناوله مع كون العقل مكذباً به، وذلك لسبق الوهم إلى العكس فإنه أدرك المستقدر رطباً أصفر فإذا رأى الرطب الأصفر حكم

بأنه مستقل ، بل في الطبع ما هو أعظم من هذا فإن الأسمى التي تطلق عليها المند ووالنوح لما كان يقترب بها قبح المسى به يؤثر في الطبع ويبلغ إلى حدّ لو سمي به أجمل الآثار والروم لنفر الطبع عنه ، لأنه ادرك الوهم القبيح مقروراً بهذا الاسم فيحكم بالعكس ، فإذا أدرك الاسم حكم بالقبح على المسى ونفر الطبع . وهذا مع وضوحة العقل فلا ينبغي أن يغفل عنه لأن إقدام الخلق وإحجامهم في أقوالهم وعقائدهم وأفعالهم تابع مثل هذه الأوهام . وأما اتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله تعالى الذين أرahlen الله الحق حقاً وقواهم على اتباعه ، وإن اردت أن تجرب هذا في الاعتقادات فأورد على فهم العامي المعزلي مسألة معقوله جلية فيسأر إلى قبولها ، فلو قلت له إنه مذهب الأشعري رضي الله عنه لنفر وامتنع عن القبول وانقلب مكذباً بعين ما صدق به مهما كان سيء الظن بالأشعري ، إذ كان قبح ذلك في نفسه منذ الصبا . وكذلك تقرر أمراً معقولاً عند العامي الأشعري ثم تقول له إن هذا قول المعزلي فينفر عن قبوله بعد التصديق ويعود إلى التكذيب . ولست أقول لهذا طبع العوام بل طبع أكثر من رأيته من المترسمين باسم العلم ؛ فلأنهم لم يفارقوا العوام في أصل التقليد بل أضافوا إلى تقليد المذهب تقليد الدليل فهم في نظرهم لا يطلبون الحق بل يطلبون طريق الحيلة في نصرة ما اعتقادوه حقاً بالسماع والتقليد ، فان صادفوا في نظرهم ما يوكل عقائدهم قالوا قد ظفرنا بالدليل ، وإن ظهر لهم ما يضعف مذهبهم قالوا قد عرضت لنا شبهة ، فيضعون الاعتقاد المتفق بالتقليد أصلاً وينزون بالشبهة كل ما يخالفه ، وبالدليل كفى ما يوافقه ، وإنما الحق ضده ؛ وهو أن لا يعتقد شيئاً أصلاً وينظر إلى الدليل ويسعى مقتضاه حقاً ونقضه باطلأً وكل ذلك منشأ الاستحسان والاستقباح بتقدم الإلامة والخلق بأخلاق منذ الصبا . فإذا وقفت على هذه المثارات سهل عليك دفع الاشكالات . فان قيل : فقد رجم كلامكم إلى ان الحسن والقبيح يرجحان إلى الموافقة والمخالفة للأغراض ، ونحن نرى العاقل يستحسن ما لا فائدة

له فيه ويستتبع ما له فيه فائدة . أما الاستحسان فمن رأى إنساناً أو حيواناً مشرقاً على الملأ استحسن إنقاذه ولو بشربة ماء مع أنه ربما لا يعتقد الشرع ولا يتوقع منه غرضاً في الدنيا ولا هو يمرأى من الناس حتى يتذكر عليه ثناء بل يمكن أن يقدر انتهاء كل غرض ومع ذلك يرجع جهة الإنقاذ على جهة الاموال بتحسين هذا وتقبیح ذلك . وأما الذي يستتبع مع الأغراض ، كالذى يُحمل على كلمة الكفر بالسيف والشرع قد رخص له في اطلاقها ، فإنه قد يستحسن منه الصبر على السيف وتركه الطلاق به . أو الذي لا يعتقد الشرع وحمل بالسيف على تضليل عهده ، ولا ضرر عليه في تضليله وفي الوفاء به هلاكه ، فإنه يستحسن الوفاء بالعهد والامتناع من التضليل . فبان أن الحسن والقبح معنى سوى ما ذكرتوه . والجواب أن في الوقوف على الغلطات المذكورة ما يشفي هذا الغلط . أما ترجيح الإنقاذه على الاموال في حق من لا يعتقد الشرع فهو دفع للأذى الذي يلحق الإنسان في رقة الجنسية ، وهو طبع يستحيل الإنفكاك عنه . ولأن الإنسان يقدر نفسه في تلك البالية ويقدر غيره قادراً على إنقاذه مع الإعراض عنه ، ويجدد من نفسه استقباح ذلك فيعود عليه ويقلد ذلك من المشرف على الملائكة في حق نفسه فينفره طبعه بما يعتقده من أن الشرف على الملائكة في حقه ، فيندفع ذلك عن نفسه بالإنقاذه . فإن فرض ذلك في بيته لا يتوجه استقباحها أو فرض في شخص لا رقة فيه ولا رحمة فهذا مجال تصوّره ، إذ الإنسان لا ينفك عنه فإن فرض على الاستحاللة فيبقى أمر آخر وهو الثناء بحسن الخلق والشفقة على الخلق ، فلان فرض حيث لا يعلم أحد فهو ممكناً أن يعلمه ، فإن فرض في موضع يستحيل أن يعلم فيبقى أيضاً ترجيح في نفسه وممكناً يضاهي نفرة طبع السليم عن الخبل ، وذلك أنه رأى الثناء مقروناً بمثل هذا الفعل على الآطهار ، وهو يميل إلى الثناء فيميل إلى المقربون به . وإن علم بعقله عدم الثناء . كما انه لما رأى الأذى مقروناً بصورة الخبل ، وطبعه ينفر عن الأذى فينفر عن المقربون به ، وإن علم بعقله عدم الأذى بل الطبع إذا رأى من يعشقة في

موضع وطال معه أنسه فيه فإنه يحس من نفسه تفرقة بين ذلك الموضع وحيطانه وبين سائر المراضع ولذلك قال الشاعر :

أمر على جدار ديار ليلي أقبل ذا البحدار وذا البحدارا  
وما تلك الدبار شففن قلبي ولكن حب من سكن الدبارا

وقال ابن الرومي منهاً على سبب حب الناس الأوطان ونعم ما قال :

وحيثُبُّ أوطان الرجال إليهم مأربُّ قضاها الشبابُ هنالكَا  
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم عهود الصبا فيها فتحوا للذكَا

وإذا تتبع الإنسان الأخلاق والعادات رأى شواهد هذا خارجة عن المحصر ، فهذا هو السبب الذي هو غلط المفترين بظاهر الأمور ، الذاهلين عن أسرار أخلاق النعوم ، الباهلين بأن هذا الميل وأمثاله يرجع إلى طاعة النفس بحكم الفطرة والطبع بمجرد الوهم . والخيال الذي هو غلط بحكم العقل ولكن خلقت قوى النفس مطية للأوهام والتخييلات بحكم اجراء العادات ، حتى إذا تخيل الإنسان طعاماً طيباً بالذكر أو بالرؤيا سال في الحال لعابه وتخلبت أشداقه ، وذلك بطاعة القوة التي سخرها الله تعالى لإفراصة اللعاب المعين على المقفع للتخييل والوهم ، فإن شأنها أن تبعث بحسب التخيل وإن كان الشخص عالماً بأنه ليس يريد الإقدام على الأكل بصوم أو بسبب آخر وكل ذلك يتخييل الصورة الحميمة التي يشتري بجماعتها ، فكما ثبت ذلك في الخيال انبعثت القوة الناشرة لآلة الفعل وساقت الرياح إلى تجاويف الأعصاب وملأتها ، وثارت القوة المأمورة بحسب الذي الرطب المعين على الواقع ، وذلك كلها مع التحقيق بحكم العقل لامتناع عن الفعل في ذلك الوقت . ولكن الله تعالى خلق هذه القوى بحكم طرد العادة مطية مسخرة تحت حكم الخيال ، والوهم ساعد العقل الوهم أو لم يساعد له ، فهذا وأمثاله منشأ الغلط في سبب ترجيح أحد جانبي الفعل على الآخر . وكل ذلك راجع إلى الأغراض . فاما النطق بكلمة الكفر وإن كان كذلك فلا يستحبه العاقل نحت السيف البتة

بل ربما يستحب الاصرار ، فان استحسن الاصرار فله سببان : أحدهما ، اعتقاده أن التواب على الصبر والاستسلام أكثر ، والآخر ، ما يتضرر من من الثناء عليه بصلابته في الدين ، فكم من شجاع يمتنع من الخطر ويتهجم على عدد يعلم أنه لا يطيقهم ويستحضر ما يناله بما يعتاضه عنه من لذة الثناء والحمد بعد موته وكذلك الامتناع عن نقض العهد بسيبه ثناء الخلق على من يبني بالعهد ، وتواصيهم به على مر الأوقات لما فيها من مصالح الناس . فإن قلر حيث لا يتضرر ثناء فسيبه حكم الوهم من حيث أنه لم يزل مقروراً بالثناء الذي هو للذيد ، والمقررون باللذيد للذيد ، كما أن المقررون بالذير مكرروه كما سبق في الأمثلة ، وهذا ما يحتمله هذا المختصر من بث أسرار هذا الفصل ، وإنما يعرف قدره من طال في المقولات نظره ، وقد استخدمنا بهذه المقدمة ليجاز الكلام في الدعاوى فلتراجع إليها .

### الدعوى الأولى :

ندعى أنه يجوز لله تعالى أن لا يخلق الخلق ، وإذا خلق فلم يكن ذلك واجباً عليه ، وإذا خلقهم فله أن لا يكلفهم ، وإذا كلفهم فلم يكن ذلك واجباً عليه . وقالت طائفة من المعتزلة يجب عليه الخلق والتكليف بعد الخلق . وبرهان الحق فيه أن نقول : قول القائل الخلق والتكليف واجب ، غير مفهوم ؛ فإذا بينا أن المفهوم عندنا من لفظ الواجب ما ينال تاركه ضرر ، إما عاجلاً وإما آجلاً ، أو ما يكون تقبيصه محال ، والضرر محال في حق الله تعالى . وليس في ترك التكليف وترك الخلق لزوم محال ، إلا أن يقال كان يؤدي ذلك إلى خلاف ما سبق به العلم في الأزل وما سبقت به المشية في الأزل ، وهذا حق وهو بهذا التأويل واجب ، فإن الإرادة إذا فرضت موجودة ، أو العلم إذا فرض متعلقاً بشيء ، كان حصول المراد والمعلوم واجباً لا محالة . فان قيل : إنما يجب عليه ذلك لفائدة الخلق لا لفائدة ترجع إلى الخلق سبحانه وتعالى ، قلنا : الكلام في قولكم لفائدة الخلق للتعليل ،

والحكم المعلل هو الوجوب ، ونحن نطالبكم بتفهيم الحكم فلا يعنيكم ذكر العلة ؛ فما معنى قولكم إنه يجب لفائدة الخلق وما معنى الوجوب ونحن لا نفهم من الوجوب إلا المعانى الثلاثة ، وهي متعلمة ، فإن أردتم معنى رابعاً ففسروه أولاً ثم اذكروا علته ، فإننا ربما لا ننكر أن للخلق فائدة ، وكذا في التكليف ، ولكن ما فيه فائدة غيره لم يجب عليه إذا لم يكن له فائدة في فائدة غيره . وهذا لا يخرج عنه أبداً . على أنا نقول إنما يستقيم هذا الكلام في الخلق لا في التكليف ، ولا يستقيم في هذا الخلق الموجود بل في أن يختلفهم في الجنة متنعدين ، من غير هم وضرر وغم وألم ، وأما هذا الخلق الموجود فالعقلاء كلهم قد تمنوا العدم ، وقال بعضهم : ليتني كنت نسياناً ، وقال آخر ليتني لم أك شيئاً ، وقال آخر ليتني كنت تبة رفعها من الأرض ، قال آخر يشير إلى طائر ليتني كنت ذلك الطائر . وهذا قول الأنبياء والأولياء وهم العقلاء ، وبعضهم يتنى عدم الخلق وبعضهم يتنى عدم التكليف لأن يكون جحاداً أو طائراً ، فليت شعرى كيف يستجيز العاقل في أن يقول : للخلق في التكليف فائدة وإنما معنى الفائدة تقي الكلفة ، والتكليف في عينه إلزام كلفة وهو ألم . وإن نظر إلى الثواب فهو الفائدة ، وكان قادراً على إيصاله إليهم بغير تكليف . فإن قيل : الثواب إذا كان باستحقاق كان أللد وأوقع من أن يكون بالامتنان والابتداء ، والثواب : أن الاستعاذه بالله تعالى من عقل يتنهى إلى التكبر على الله عز وجل والترفع من احتمال مته وتقدير الللة في الخروج من نعمته أولى من الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم ؛ وليت شعرى كيف يُعد من العقلاء من يخطر بياله مثل هذه الوساوس ، ومن يستغل المقام أبد الآباد في الجنة من غير تقدم تعب وتكليف أحسن من أن يناظر أو يخاطب . هذا لو سلم أن الثواب بعد التكليف يكون مستحقاً ، وستين تقيضه . ثم ليت شعرى الطاعة التي بها يستحق الثواب من أين وجدها العبد ؟ وهل لها سبب سوى وجوده وقدرته وإرادته وصحة أعضائه وحضور

أسبابه؟ وهل لكل ذلك مصدر إلا فضل الله ونعمته؟ فنعود بالله من الانخراج عن غريزة العقل بالكلية، فإن هذا الكلام من هذا النمط، فينبغي أن يسترزق الله تعالى عقلاً لصاحبها ولا يشغله بمناظرته.

### الدعوى الثانية :

إن الله تعالى أن يكلف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه. وذهب المعتزلة إلى انكار ذلك، ومعتقد أهل السنة أن التكليف له حقيقة في نفسه وهو أنه كلام قوله مصدر وهو المكلف. ولا شرط فيه إلا كونه متكلماً. وله مورد وهو المكلف وشرطه أن يكون فاهماً للكلام فلا يسمى الكلام مع الجماد والمجتون خطاباً ولا تكليفاً. والتكليف نوع خطاب قوله متعلق وهو المكلف به وشرطه أن يكون مفهوماً فقط، وأما كونه ممكناً فليس بشرط لتحقيق الكلام فإن التكليف كلام، فإذا صدر من يفهم مع من يفهم فيما يفهم وكان المخاطب دون المخاطب سمي تكليفاً، وإن كان مثله سمي التماماً، وإن كان فوقه سمي دعاء وسؤالاً، فالاقتضاء في ذاته واحد وهذه الأسامي تختلف عليه باختلاف النسبة. وبرهان جواز ذلك أن استحالته لا تخلو إما أن تكون لامتناع تصور ذاته، كاجتماع السواد والبياض، أو كان لأجل الاستباح، وباطل أن يكون امتناعه للذاته، فإن السواد والبياض لا يمكن أن يفرض مجتمعاً، وفرض هذا يمكن إذ التكليف لا يخلو إما أن يكون لفظاً وهو مذهب الخصم وليس بمستحيل أن يقول الرجل لعبد الرحمن قم، فهو على مذهبهم ظاهر وأما نحن فإننا نعتقد أنه اقتضاء يقوم بالنفس. وكما يتصور أن يقوم اقتضاء القيام بالنفس من قادر فيتصور ذلك من عاجز بل ربما يقوم ذلك بنفسه من قادر ثم يبقى ذلك الاقتضاء ونظر الزمانة والسيد لا يدري. ويكون الاقتضاء قائماً بذاته وهو اقتضاء قائم من عاجز في علم الله تعالى. وإن لم يكن معلوماً عند المقتضي فإن علمه لا يحيل بقاء الاقتضاء مع العلم بالعجز عن الوفاء وباطل أن يقال بطidan ذلك من جهة الاتحسان،

فإن كلامنا في حق الله تعالى ، وذلك باطل في حقه لتنزهه عن الأغراض ورجوع ذلك إلى الأغراض . أما الإنسان العاقل المضبوط بغالب الأمر فقد يستقبح ذلك وليس ما يستقبح من العبد يستقبح من الله تعالى . فإن قيل : فهو ما لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو عبث والعبث على الله تعالى محال . قلنا : هذه ثلاثة دعوى :

الأولى : إنه لا فائدة فيه ، ولا نسلم : فلعل فيه فائدة لعباد اطلع الله عليها . وليست الفائدة هي الامتثال والتوراب عليه بل ربما يكون في إظهار الأمر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة ، فقد ينسخ الأمر قبل الامتثال كما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم نسخه قبل الامتثال . وأمر أبا جهل بالإيمان وأخبر أنه لا يؤمن وخلاف خبره محال .

الدعوى الثانية : إن ما لا فائدة فيه فهو عبث . فهذا تكرير عبارة : فإنما يبنا أنه لا يراد بالعبث إلا ما لا فائدة فيه فإن أريد به غيره فهو غير مفهوم .

الدعوى الثالثة : إن العبث على الله تعالى محال . وهذا فيه تلبيس ، لأن لأن العبث عبارة عن فعل لا فائدة فيه من يتعرض للفوائد . فمن لا يتعرض لها فتسميته عابثًا مجاز شخص لا حقيقة له يضاهى قول القائل الريح عابثة بتحريكها الأشجار إذ لا فائدة لها فيه . ويضاهى قول القائل الجدار غافل أي هو خال عن العلم والجهل وهذا باطل لأن الغافل يطلق على القابل للجهل والعلم إذا خلا عنهما ، فاطلاقهما على الذي لا يقبل العلم مجاز لا أصل له ، وكذلك اطلاق اسم العابث على الله تعالى واطلاق العبث على افعاله سبحانه وتعالى . والدليل الثاني في المسألة ، ولا محيص لأحد عنه . أن الله تعالى كلف أبا جهل أن يؤمن وعلم أنه لا يؤمن . وأخبر عنه بأنه لا يؤمن . فكانه أمر بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ، إذ كان من قول الرسول صلى الله عليه وسلم إنه لا يؤمن وكان هو مأموراً بتصديقه ، فقد قيل له صدق بذلك لا تصدق ، وهذا محال . وتحقيقه أن خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته .

بل هو محال لغيره ، والمحال لغيره في امتناع الواقع كالمحال لذاته ، ومن قال إن الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالإيمان فقد جحد الشرع ، ومن قال كان الإيمان منهم متصوراً مع علم الله سبحانه وتعالى بأنه لا يقع ، فقد أضطر كل فريق إلى القول بتصور الأمر بما لا يتصور امثاله ، ولا يعني عن هذا قول القائل إنه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدرة ، أما على مثلنا فلا قدرة قبل الفعل ولم تكن لهم قدرة إلا على الكفر الذي صدر منهم ، وأما عند المعتزلة فلا يكت足 وجود القدرة ولكن القدرة غير كافية لوقوع المقدور بل له شرط كالارادة وغيرها ، ومن شرطه أن لا يتقلب علم الله تعالى جهلاً . والقدرة لا تراد لعينها بل لتبسيير الفعل بها ، فكيف يتيسر فعل يؤدي إلى اقلاب العلم جهلاً ؟ فاستبان أن هذا واقع في ثبوت التكليف بما هو محال لغيره ، فكذا يقاس عليه ما هو محال لذاته إذ لا فرق بينهما في إمكان التفسيظ ولا في تصور الاقتضاء ولا في الاستقباح والastحسان .

### الدعوى الثالثة :

ندعي أن الله تعالى قادر على إيلام الحيوان البريء عن الخنثيات ولا يلزم عليه ثواب . وقالت المعتزلة إن ذلك محال لأنه قبيح ، ولذلك لزمه المصير إلى أن كل بقة وبرغوث أو ذي برة أو صدمة فإن الله عز وجل يجب عليه أن يمحشه ويبيشه عليه بثواب ، وذهب ذاهبون إلى أن أرواحها تعود بالتناسخ إلى أجساد آخر وينالها من اللذة ما يقابل تعها ، وهذا منصب لا يخفى فساده : ولكننا نقول : أما إيلام البريء عن الخنثيات من الحيوان والأطفال والمجانين فمقدور بما هو مشاهد حسوس ، فيبقى قول الخصم إن ذلك يوجب عليه الحشر والثواب بعد ذلك فيعود إلى معنى الواجب ، وقد بان استحالته في حق الله تعالى ، وإن فسروه بمعنى رابع فهو غير مفهوم ، وإن زعموا أن تركه ينافق كونه حكيمآ فنقول : إن الحكمة إن أريد بها العلم بنظام الأمور والقدرة

على ترتيبها كما سبق فليس في هذا ما ينافيها، وإن أريد بها أمراً آخر فليس يجب له عندنا من الحكم إلا ما ذكرناه ، وما وراء ذلك لفظ لا معنى له .

فإن قيل فيؤدي إلى أن يكون ظالماً وقد قال : ( وما ربك بظلم للعبيد )<sup>(١)</sup>

قلنا : الظلم مبني عنه بطريق السلب المحسن كما تسرب الغفلة عن الجدار والubit عن الريح ، فإن الظلم إنما يتصور من يمكن أن يصادف فعله ملك غيره ، ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى أو يمكن أن يكون عليه أمر فيخالف فعله أمر غيره ، ولا يتصور من الإنسان أن يكون ظالماً لما في ملك نفسه بكل ما يفعله إلا إذا خالف أمر الشرع فيكون ظالماً بهذا المعنى ، فمن لا يتصور منه أن يتصرف في ملك غيره ولا يتصور منه أن يكون تحت أمر غيره كان الظلم مسلوباً عنه لفقد شرطه المصحح له لفقدته في نفسه ، فلتنتبهم هذه الدقيقة فانها مزلة القدم ، فإن فسر الظلم بمعنى سوى ذلك فهو غير مفهوم ولا يتكلم فيه بتفني ولا إثبات .

#### الدعوى الرابعة :

ندعي أنه لا يجب عليه رعاية الأصلاح لعباده ، بل له أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ، خلافاً للمعتزلة فإنهم حجروا على الله تعالى في أعماله وأوجبوا عليه رعاية الأصلاح . ويدل على بطلان ذلك ما دل على نفي الوجوب على الله تعالى كما سبق وتدل عليه المشاهدة والوجود ، فإذا نريهم من أعمال الله تعالى ما يلزمهم الاعتراف به بأنه لا صلاح للعبيد فيه ، فإذا نفرض ثلاثة أطفال مات أحدهم وهو مسلم في الصبا ، وبلغ الآخر وأسلم ومات مسلماً بالغاً ، وبلغ الثالث كافراً ومات على الكفر ، فإن العدل عندهم أن يخلد الكافر البالغ في النار ، وأن يكون للبالغ المسلم في الجنة رتبة فوق رتبة الصبي المسلم ، فإذا قال الصبي المسلم : يا رب لم حطّلتَ رتبتي عن رتبتي ؟

(١) سورة فصلت الآية : ٤٦ .

فيقول : لأنك يلغ فاطعاني وأنت لم تطعني بالعبادات بعد البلوغ ، فيقول : يا رب لأنك أمني قبل البلوغ فكان صلاحي في أن تمدن بالحياة حتى يبلغ فاطبع فأنا رتبته فلم حرمتي هذه الرتبة أبد الآبدية و كنت قادرًا على أن توصلني لها ؟ فلا يكون له جواب إلا أن يقول : علمتُ أنك لو بلغت لعصيت وما أطعت وتعرضت لعقابي وسخطي فرأيت هذه الرتبة النازلة أولى بك وأصلح لك من العقوبة . فینادي الكافر البالغ من المأوية ويقول : يا رب أو ما علمتَ أني إذا بلغتُ كفرتُ فلو أمني في الصبا وأثرلتني في تلك المزلة النازلة لكان أحب إلى من تخليد النار وأصلح لي ، فلم أحشرني وكان الموت خيراً لي ؟ فلا يبقى له جواب البة . ومعلوم أن هذه الأقسام الثلاثة موجودة ، وبه يظهر على القطع أن الأصلح للعباد كلهم ليس بواجب ولا هو موجود .

#### الدعوى الخامسة :

ندعي أن الله تعالى إذا كلف العباد فأطاعوه لم يجب عليه الثواب ، بل إن شاء أثابهم وإن شاء عاقبهم وإن شاء أعدمهم ولم يمحشهم ، ولا يالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين ، ولا يستحبيل ذلك في نفسه ولا ينافق صفة من صفات الإلهية ، وهذا لأن التكليف تصرف في عبيده وماليكه ، أما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء ، وكونه واجباً بالمعنى الثلاثة غير مفهوم ولا معنى للحسن والقبيح ، وإن أريد له معنى آخر فليس بغيره إلا أن يقال إنه يصير وعده كذباً وهو محال ، ونحن نعتقد الوجوب بهذا المعنى ولا ننكره .

فإن قيل : التكليف مع القدرة على الثواب وترك الثواب قبيح ، قلنا : إن عنيتم بالقبيح أنه مخالف غرض المكلف فقد تعالى المكلف وتقديس عن الأغراض ، وإن عنيتم به أنه مخالف غرض المكلف مسلم لكن ما هو قبيح عند المكلف لم يمتنع عليه فعله إذا كان القبيح والحسن عنده وفي حقه بمثابة

واحدة . على أنا لو نزلنا على فاسد معتقد هم فلا نسلم أن من يستخدم عبده يجب عليه في العادة ثواب ، لأن التواب يكون عوضاً عن العمل فبطل فائدة الرق وحق على العبد أن يخدم مولاه لأنه عبده ، فان كان لأجل عوض فليس ذلك خدمة . ومن العجائب قوله : إنه يجب الشكر على العباد لأنهم عباد ، قضاء لحق نعمته ، ثم يجب عليه التواب على الشكر وهذا محال ؛ لأن المستحق إذا وفي لم يلزم في عوض ، ولو جاز ذلك للزم على التواب شكر مجدد وعلى هذا الشكر ثواب مجدد ويتسلل إلى غير نهاية ، ولم ينزل العبد والرب كل واحد منها أبداً مقيداً بحق الآخر . وهو محال . وأفحش من هذا قوله : إن كل من كفر فيجب على الله تعالى أن يعاقبه أبداً ويخلده في النار ، بل كل من قارف كبيرة ومات قبل التوبة يخلد في النار ، وهذا جهل بالكرم والمروعة والعقل والعادة والشرع وجميع الامور ، فإنما تقول : العبادة قاضية والقول مشيرة إلى أن التجاوز والصنف أحسن من العقوبة ، والانتقام وثناء الناس على العافي أكثر من ثأرهم للمتهم ، واستحسانهم للغفو أشد ، فكيف يستتبغ الغفو والإنتقام ويستحسن طول الانتقام ! ثم هذا في حق من أذته الحياة وغضبت من قدره المقصية ، والله تعالى يستوي في حقه الكفر والإيمان والطاعات والمعصيات فهما في حق إلاهيته وجلاله سيان ، ثم كيف يستحسن أن سلك طريق المجازاة واستحسن ذلك تأييد العقاب خالداً مخلداً في مقابلته العصيان بكلمة واحدة في لحظة . ومن انتهى عقله في الاستحسان إلى هذا الحد كانت دار المرضى أولى به من مجتمع العلماء . على أنا نقول : لو سلك سالك ضد هذا الطريق بعينه كان أقrom قيلاً وأجرى على قانون الاستحسان والاستباح الذي تقضي به الأوهام والخيالات كما سبق ، وهو أن تقول : الإنسان يقع منه أن يعاقب على جنائية سبق وجناية تداركها إلا لوجهين :

أحد هما ، أن يكون في العقوبة زجر ورعاية مصلحة في المستقبل فيحسن ذلك خيفة من فوات غرض في المستقبل ، فإن لم يكن فيه مصلحة في المستقبل

أصلًا فالعقوبة بمجرد المجازاة على ما سبق قبيح لأنه لا فائدة فيه للعقاب ولا لأحد سواه ، والخافي متاذِ به ودفع الأذى عنه أحسن ، وإنما يحسن الأذى لفائدة ولا فائدة ، وما مضى فلا تدارك له فهو في غاية القبح .

والوجه الثاني ، أن تقول : إنه إذا تأذى المجنى عليه واشتد غيظه فذلك الغيظ موئم وشفاءه الغيظ مريح من الألم ، والألم بالخافي أليق ، ومهما عاقب الخافي زال منه ألم الغيظ واحتضن بالخافي فهو أولى ، فهذا أيضًا له وجه ما وإن كان دليلاً على تقصان العقل وغلبة الغضب عليه . فاما إيجاب العقاب حيث لا يتعلق بمحصلة في المستقبل لأحد في عالم الله تعالى ولا فيه دفع أذى عن المجنى عليه ففي غاية القبح ، فهذا أقوم من قول من يقول إن ترك العقاب في غاية القبح ، والكل باطل واتباع الموجب الأوهام التي وقعت بتورهم الأغراض ؛ والله تعالى متقدس عنها ولكننا ارددنا معارضته الفاسد ليتبين به بطلان خيالهم .

#### الدحوى السادسة :

ندعى أنه لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله تعالى وشكر نعمته ، خلافاً للمعززة ، حيث قالوا إن العقل بمجرده موجب . وبرهانه أن تقول : العقل يوجب النظر وطلب المعرفة لفائدة مرتبة عليه أو مع الاعتراف بأن وجوده وعدمه في حق الفوائد عاجلاً وآجلاً بمثابة واحدة ، فإن قلنا : يقتضي بالوجوب مع الاعتراف بأنه لا فائدة فيه قطعاً عاجلاً وآجلاً فهذا حكم البخل لا حكم العقل ، فإن العقل لا يأمر بالعيث ، وكلما هو حال عن الفوائد كلها فهو عيث ، وإن كان لفائدة فلا يخلو إما أن ترجع إلى المعبد تعالى وتقدس عن الفوائد ، وإن رجعت إلى العبد فلا يخلو أن يكون في الحال أو في المال ، أما في الحال فهو تعب لا فائدة فيه وأما في المال فالمتوقع الثواب . ومن أين علمت أنه يثاب على فعله بل ربما يعاقب على فعله ، فالحكم عليه بالثواب حماقة لا أصل لها ..

فإن قيل : يختر بياله أن له رباً إن شكره أثابه وأنعم عليه وإن كفر أنعمه عاقبه عليه ، ولا يختر بياله البة جواز العقوبة على الشكر والاحترار عن الضرر الموهوم في قضية العقل كالاحترار عن العلوم .

قلنا : نحن لا ننكر أن العاقل يستحسن طبعه عن الاحتراز من الضرر موهوماً ومعلوماً ، فلا يمنع من إطلاق اسم الإيجاب على هذا الاستحسان فان الاصطلاحات لا مشاحة فيها ، ولكن الكلام في ترجيح جهة الفعل على جهة الترك في تقرير الثواب بالعقاب مع العلم بأن الشكر وتركه في حق الله تعالى سببان لا كالواحد منا فإنه يرتاح بالشكر والثانه وييئز له ويستله ويتألم بالكفران ويتأذى به ، فإذا ظهر استواء الأمرين في حق الله تعالى فالترجح للأحد بالخاتمين الحال ، بل ربما يختر بياله تقديره وهو أنه يعاقب على الشكر لوجهين : أحدهما ، أن اشتغاله به تصرف في فكره وقلبه باتجاهه صرفه عن الملاذ والشهوات وهو عبد مردوب خلق له شهوة وممكن من الشهوات ، فلعل المقصود أن يشغل بذلك نفسه واستيفاء نعم الله تعالى وأن لا يتعب نفسه فيما لا فائدة له فيه فهذا الاحتراز أظهر . الثاني ، أن يقيس نفسه على من يشكر ملكاً من الملوك بأن يبحث عن صفاته وأخلاقه ومكانه وموضع نومه مع أهله وجميع أسراره الباطنة بجازة على إنسانه عليه ، فيقال له أنت بهذا الشكر مستحق لجز الرقبة ، فما لك وهذا القضول ومن أنت حتى تبحث عن أسرار الملوك وصفاتهم وأفعالهم وأخلاقهم ، ولماذا لا تشغلي بما يهمك ، فالذي يطلب معرفة معرفة الله تعالى كأنه إن تعرف دقائق صفات الله تعالى وأفعاله وحكمته وأسراره في أفعاله وكل ذلك مما لا يؤهل له إلا من له منصب فمن أين عرف العبد أنه مستحق لهذا المنصب ؟ فاستبان أن ما أخذتهم أوهام رسخت منهم من العادات ، تعارضها أمثالها ولا يحيص عنها . فإن قيل : فإن لم يكن مدركأً لوجوب مقتضى العقول أدى ذلك إلى إفحام الرسول ، فإنه إذا جاء بالمعجزة وقال انظروا فيها ، فللمخاطب أن يقول إن لم يكن النظر واجباً فلا أقدم عليه وإن كان واجباً فيستحيل أن يكون مدركه العقل ،

والعقل لا يوجب : ويستحيل أن يكون مدركه الشرع ، والشرع لا يثبت إلا بالنظر في المعجزة ولا يجب النظر قبل ثبوت الشرع فيؤدي إلى أن لا يظهر صحة النبوة أصلاً . والجواب أن هذا السؤال مصدره الجهل بحقيقة الوجوب ، وقد بينا أن معنى الوجوب ترجيح جانب الفعل على الترك بدفع ضرر موهوم في الترك أو معلوم ، وإذا كان هذا هو الوجوب فالواجب هو المرجح وهو الله تعالى ، فإنه إذا ناط العقاب بترك النظر ترجح فعله على تركه ، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه واجب مردح بترجح الله تعالى في ربطه العقاب بأحدهما . وأما المدرك فعبارة عن جهة معرفة الوجوب لا عن نفس الوجوب ، وليس شرط الواجب أن يكون وجوبه معلوماً ، بل أن يكون علمه مت可能存在اً لمن أراده . فيقول النبي إن الكفر سُمْ مهلك والإيمان شفاء مسعد بأن جعل الله تعالى أحدهما مسعداً والآخر مهلكاً ، ولست أوجب عليك شيئاً ، فزن الإيجاب هو الترجيح والمرجح هو الله تعالى وإنما أنا مخبر عن كونه سُمْ ومرشدٌ لك إلى طريق تعرف به صدقه وهو النظر في المعجزة ، فإن سلكت الطريق عرفت ونجوت ؛ وإن تركت هلكت .

مثاله مثال طبيب انتهى إلى مريض وهو متعدد بين دوائين موضوعين بين يديه ، فقال له أما هذا فلا تتناوله فإنه مهلك للحيوان وأنت قادر على معرفته بأن تطعمه هذا السنور فيموت على الفور فيظهر لك ما قلتة . وأما هذا فقيه شفاؤك وأنت قادر على معرفته بالتجربات وهو إن شربه فتشفى . فلا فرق في حقي ولا في حق أستاذي بين أن يهلك أو يشفى فإن أستاذي غني عن بقائك وأنا أيضاً كذلك ، فعند هذا لو قال المريض هذا يجب علي بالعقل أو بقولك وما لم يظهر لي هذا لمأشغل بالتجربة كان مهلكاً نفسه ولم يكن عليه ضرر ، فكل ذلك النبي قد أخبره الله تعالى بأن الطاعة شفاء والمعصية داء وأن الإيمان مسعد والكفر مهلك وأخبره بأنه غني عن العالمين سعدوا أم شقروا فإنما شأن الرسول أن يبلغ ويرشد إلى طريقة المعرفة وينصرف ، فمن نظر فلنفسه ومن قصر فعلها ، وهذا واضح . فان قيل : فقد رجم الأمر إلى

أن العقل هو الوجب من حيث أنه بسماع كلامه ودعواه يتوقع عقاباً فيحمله العقل على الحذر ولا يحصل إلا بالنظر فيوجب عليه النظر . قلنا : الحق الذي يكشف الغطاء في هذا من غير اتباع وهم وتقليد أمر هو أن الوجوب كما بان عبارة عن نوع رجحان في الفعل ، والوجوب هو الله تعالى لأنه هو المرجع ، والرسول مخبر عن الترجيح ، والمعجزة دليل على صدقه في الخبر ، والنظر سبب في معرفة الصدق ، والعقل آلة النظر ، والفهم معنى الخبر ، والطبع مستحدث على الخبر بعد فهم المحذور بالعقل ، فلا بد من طبع يخالفه العقوبة للدعوة ويوافقه التواب الموعود ليكون مستحدثاً ، ولكن لا يستحدث ما لم يفهم المحذور ولم يقدر ظناً أو علمًا ، ولا يفهم إلا بالعقل والعقل لا يفهم الترجح بنفسه بل بسماعه من الرسول ، والرسول لا يرجع الفعل على الترك بنفسه بل الله هو المرجع والرسول مخبر ، وصدق الرسول لا يظهر بنفسه بل المعجز ، والمعجزة لا تدل ما لم ينظر فيها ، والنظر بالعقل ، فإذاً قد انكشفت المعانى ، والصحيح في الألفاظ أن يقال : الوجوب هو الرجحان والوجوب هو الله تعالى ، والمخبر هو الرسول ، المعرف للمحذور وصدق الرسول هو العقل ، والمستحدث على سلوك سبب الخلاص وهو الطبع ، وكذلك ينبغي أن يفهم الحق في هذه المسألة ولا يلتفت إلى الكلام المعاد الذي لا يشفي الغليل ولا يزيل الغموض .

#### الدعوى السابعة :

ندعى أن بعثة الأنبياء جائز ، وليس بمحال ولا واجب . وقالت المعتزلة إنه واجب ، وقد سبق وجه الرد عليهم . وقالت البراهمة إنه محال . وبرهان الجواز أنه مهما قام الدليل على أن الله تعالى متكلم وقام الدليل على أنه قادر لا يعجز على أن يدل على كلام النفس بخلق ألفاظ وأصوات ورقوم أو غيرها من الدلالات ، وقد قام دليل على جواز إرسال الرسل ، فإذا لستا نعني به إلا أن يقوم بذات الله تعالى خبر عن الأمر النافع في الآخرة والأمر الضار

بحكم إجراء العادة ، ويصلح منه فعل هو دلالة الشخص عمل ذلك الخبر وعلى أمره بتبلیغ الخبر ، ويصلح منه فعل خارق العادة مقوّناً بدعوى ذلك الشخص الرسالة ، فليس شيء من ذلك محالاً لذاته ، فإذاه يرجع إلى كلام النفس وإلى اختراع ما هو دلالة عمل الكلام وما هو مصدق للرسول وإن حكم باستحالة ذلك من حيث الاستقباح والاستحسان ، فقد استأصلنا هنا الأصل في حق الله تعالى ثم لا يمكن أن يدعي قبح إرسال الرسول على قانون الاستقباح ، فالمعذلة مع المصير إلى ذلك لم يستتبّوا لهذا فليس إدراك قبحه ولا إدراك امتناعه في ذاته ضروريًا فلا بد من ذكر سببه . وغاية ما هو به ثلاثة شبه :

**الأولى** : قوله : إنَّه لو بعثَ النَّبِيُّ بِمَا تقتضيهُ الْعُقُولُ فَهِيَ الْعُقُولُ غَنِيَّةٌ عَنْهُ وَبِعَثَةِ الرَّسُولِ عَبِيثٌ ، وَذَلِكَ وَعَلَى اللَّهِ مُحَالٌ ، وَإِنْ بَعَثَ بِمَا يُخَالِفُ الْعُقُولَ اسْتِحْكَامَ التَّصْدِيقِ وَالْقَبْوِيلِ .

الثانية : إنه يستحيل العبث لأنه يستحيل تعريف صدقه ، لأن الله تعالى لو شافه الخلق بتصديقه وكلهم جهاراً فلا حاجة إلى رسول ، وإن لم يشافه به فغاية الدلالة على صدقه بفعل خارق للعادة ، ولا يتميز ذلك عن السحر والطلاسمات وعجائب المرواص وهي خارقة للعادات عند من لا يعرفها ، وإذا استويا في خرق العادة لم يؤمن بذلك فلا يحصل العلم بالتصديق .

الثالثة : إنه إن عرف تمييزها عن السحر والطلسمات والتخليلات  
فمن أين يعرف الصدق ؟ ولعل الله تعالى أراد إصلاحنا وإغواعنا بتصديقه  
ولعل كل ما قال النبي إن مسعد فهو مشقي ، وكلما قال مشقي فهو مسعد ،  
ولكن الله أراد أن يسوقنا إلى الملائكة وينجينا بقول الرسول ، فإن الإصلاح  
والإغواء غير محال على الله تعالى عندكم ، إذ العقل لا يحسن ولا يقبح ؛  
وهذه أقوى شبهة يتبيني أن يجادل بها المعتزلي عند رومه لزام القول بتقييع  
العقل ، إذ يقول : إن لم يكن الإغواء قبيحاً فلا يعرف صدق الرسل قط

ولا يعلم أنه ليس باضلال . والجواب أن نقول :

أما الشبهة الأولى فضعيفة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم يرد شبراً بما لا تشتعل العقول بمعرفته ، ولكن تستغل بفهمه إذا عرف ، فإن العقل لا يرشد إلى النافع والضار من الأعمال والأقوال والأخلاق والمقائد ، ولا يفرق بين المشفى والمسعد ، كما لا يستغل بذلك خواص الأدوية والمعاقير ؛ ولكنه إذا عُرِفَ فتَهِمَ وصَدَقَ وانْتَفَعَ بالسماع فيجتب الملاك ويقصد المسعد ، كما يتضمن يقول الطبيب في معرفة الداء والدواء ، ثم كما يعرف صدق الطبيب بقرآن الأحوال وأمور آخر ، فكذلك يستدل على صدق الرسول عليه السلام بمعجزات وقرائن وحالات فلا فرق .

فأما الشبهة الثانية ، وهو عدم تمييز المعجزة عن السحر والتخييل ، فليس كذلك . فإن أحداً من العلاء لم يجوز انتهاء السحر إلى إحياء الموتى ؛ وقلب العصا ثعباناً ، وخلق القمر ، وشق البحر ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وأمثال ذلك . والقول الوجيز إن هذا القائل إن أدعى أن كل مقدور لله تعالى فهو يمكن تحصيله بالسحر فهو قول معلوم الاستحالة بالضرورة ؛ وإن فرق بين فعل قوم وفعل قوم فقد تصور تصديق الرسول بما يعلم أنه ليس من السحر وبيقى النظر بعده في أعيان الرسل عليهم السلام وآحاد المعجزات وأن ما أظهره من جنس ما يمكن تحصيله بالسحر أم لا ، ومهما وقع الشك فيه لم يحصل التصديق به مالم يتحدد به النبي على ملأٍ من أكابر السحرة ولم يمهلهم مدة المعارضه ولم يعجزوا عنه ؛ وليس الآن من غرضنا آحاد المعجزات .

وأما الشبهة الثالثة ، وهو تصور الإغواء من الله تعالى والشككش لسبب ذلك ، فنقول : مهما علم وجہ دلالة المعجزة على صدق النبي ؛ علم أن ذلك مأمون عليه ، وذلك بأن يعرف الرسالة ومعناها ويعرف وجہ الدلالة فنقول : لو تحدى إنسان بين يدي ملك على جنده أنه رسول الملك إليهم وأن الملك أوجب طاعته عليهم في قسمة الأرزاق والاقطاعات ، فطالبوه

بالبزهان والملك ساكت ، فقال : أيها الملك إن كنت صادقاً في ما ادعiste فصدقني بأن تقوم على سريرك ثلاث مرات على التوالي وتقعد على خلاف عادتك ؟ فقام الملك عقب التماسه على التوالي ثلاث مرات ثم قعد ، حصل للحاضرين علم ضروري بأنه رسول الملك قبل أن يخطر ببالهم أن هذا الملك من عادته الإغواء أم يستحيل في حقه ذلك . بل لو قال الملك صدقت وقد جعلت رسولاً ووكيلاً لعلم أنه وكيل رسول ، فإذا خالف العادة ب فعله كان ذلك كقوله أنت رسولي ، وهذا ابتداءً نصب وتولية وتفويض ، ولا يتصور الكذب في التفويض وإنما يتصور في الإخبار ، والعلم يكون هذا تصديقاً وتفويضاً ضرورياً ، ولذلك لم ينكر أحد صدق الآتياء من هذه الجهة ، بل أنكروا كون ما جاء به الآتiae خارقاً للعادة وحملوه على السحر والتلبيس أو أنكروا وجود رب متكلم أمر ناه مصدق مرسل ، فاما من اعترف بجميع ذلك واعترف بكون العجزة فعل الله تعالى حصل له العلم الضروري بالتصديق . فإن قيل : فهب أنهم رأوا الله تعالى بأعينهم وسمعوا بأذانهم وهو يقول هذا رسولي ليخبركم بطريق سعادتكم وشقاوتكم ، فما الذي يؤمنكم أنه أغوى الرسول والمرسل إليه وأخبر عن المشقى بأنه مسعد وعن المسعد بأنه مشقى فان ذلك غير محال إذا لم تقولوا بتقييع العقول ؟ بل لو قدر عدم الرسول ولكن قال الله تعالى شفاهما وعيانها ومشاهدته : تجاتكم في الصوم والصلة والزكاة وهلاكم في تركها ، فهم نعلم صدقه ؟ فلعله يلبس علينا ليعوينا وبهلكنا ، فإن الكذب عندكم ليس قبيحاً لعيته وإن كان قبيحاً فلا يمنع على الله تعالى ما هو قبيح وظلم ، وما فيه فيه هلاك الخلق أجمعين . وبالخواب : إن الكذب مأمون عليه ، فإنه إنما يكون في الكلام وكلام الله تعالى ليس بصوت ولا حرف حتى يتطرق إليه التلبيس بل هو معنى قائم بنفسه سبحانه ، فكل ما يعلمه الإنسان يقوم بذلكه خبر عن معلومه على وفق علمه ولا يتصور الكذب فيه ، وكذلك في حق الله تعالى . وعلى الجملة : الكذب في كلام النفس محال وفي ذلك الأمان عمّا قالوه . وقد اتضحت

بهذا أن الفعل مهما علم أنه فعل الله تعالى وأنه خارج عن مقدور البشر واقررن بدعوى النبوة حصل العلم الضروري بالصدق وكان الشك من حيث الشك في أنه مقدور البشر أم لا ، فأما بعد معرفته كونه من فعل الله تعالى لا يبقى للشك مجال أصلاً البتة . فان قيل فهو تجوزون الكرامات ؟ قلنا : اختلف الناس فيه ، والحق ذلك جائز فإنه يرجع إلى خرق الله تعالى العادة بدعاء إنسان أو عند حاجته وذلك مما لا يستحيل في نفسه لأنه يمكن ، ولا يؤدي إلى ع الحال آخر ، فإنه لا يؤدي إلى بطلان المعجزة لأن الكراهة عبارة عما يظهر من غير اقرار التحدي به ، فان كان مع التحدي فانا نسميه معجزة ويدل بالضرورة على صدق المتحدي ؛ وإن لم تكن دعوى فقد يجوز ظهور ذلك على يد فاسق لأنه مقدور في نفسه ؛ فإن قيل : فهو من المقدور إظهار معجزة على يد كاذب ؟ قلنا : المعجزة مقرولة بالتحدي منه سبحانه نازلة منزلة قوله صدقت وأنت رسول ، وتصديق الكاذب محال لذاته وكل من قال له أنت رسول صار رسولًا وخرج عن كونه كاذباً ، فالبل مع بين كونه كاذباً وبين ما ينزل منزلة قوله أنت رسول محال لأن معنى كونه كاذباً أنه ما قيل له أنت رسول . ومعنى المعجزة أنه قيل له أنت رسول ؛ فإن فعل الملك على ما ضربنا من المثال كقوله أنت رسول بالضرورة . فاستبان أن هذا غير مقدور لأنه محال والمحال لا قدرة عليه . فهذا تمام هذا القطب ولنشرع في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإثبات ما أخبر هو عنه والله أعلم .

## القطب الرابع

وفيه أربعة أبواب :

**الباب الأول** : في اثبات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم .

**الباب الثاني** : في بيان ان ما جاء به من الحشر والنشر والصراط والميزان وعذاب القبر حق ، وفيه مقدمة وفصلان .

**الباب الثالث** : فيه نظر في ثلاثة اطراف .

**الباب الرابع** : في بيان من يحب تكفيه من الفرق ومن لا يحب ، والاشارة إلى القوانيين التي ينبغي ان يعول عليها في التكبير ، وبه اختتام الكتاب .

## الباب الأول

( في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم )

ولما نفتقر إلى إثبات نبوته ، على المخصوص ، وعلى ثلاثة فرق :

**الفرقـة الأولى ، العـيسـويـة :** حيث ذهـبـوا إلى أـنـهـ رسـولـ إـلـىـ الـعـربـ قـطـ لاـ إـلـىـ غـيرـهـمـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ فـأـنـهـمـ اـعـتـرـفـواـ بـكـوـنـهـ رسـولـ حـقـاـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ الرـسـولـ لـاـ يـكـذـبـ ، وـقـدـ اـدـعـيـ هـوـ أـنـهـ رسـولـ مـبـعـوثـ إـلـىـ التـقـلـيـنـ ، وـبـعـثـ رسـولـهـ إـلـىـ كـسـرـىـ وـقـيـصـرـ وـسـائـرـ مـلـوـكـ السـجـمـ وـتـوـاتـرـ ذـلـكـ مـنـهـ فـمـاـ قـالـوـهـ مـحـالـ مـتـاقـضـ .

**الفرقـة الثانية ، اليـهـودـ :** فـأـنـهـمـ انـكـرـواـ صـدـقـةـ لـاـ مـخـصـوصـ نـظـرـ فـيـهـ وـفـيـ مـعـجـزـاتـهـ ، بلـ زـعـمـواـ أـنـهـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـأـنـكـرـواـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ وـعـيـسـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ . فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـبـتـ عـلـيـهـمـ نـبـوـةـ عـيـسـىـ لـأـنـهـ رـبـاـ يـقـصـرـ فـهـمـهـمـ عـنـ دـرـكـ إـعـجـازـ الـقـرـآنـ وـلـاـ يـقـصـرـونـ عـنـ دـرـكـ إـعـجـازـ إـحـيـاءـ الـمـوـتـيـ وـإـبـرـاءـ الـأـكـمـهـ وـالـأـبـرـصـ فـيـقـالـ لـهـمـ مـاـ الـذـيـ حـمـلـكـمـ عـلـىـ التـفـرـيقـ بـيـنـ مـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ صـدـقـةـ إـحـيـاءـ الـمـوـتـيـ وـبـيـنـ مـنـ يـسـتـدـلـ بـقـلـبـ الـعـصـاـ ثـعـبـانـاـ؟ـ وـلـاـ يـحـدـونـ إـلـيـ سـيـلـاـ الـبـتـةـ ، إـلـاـ أـنـهـمـ ضـلـلـواـ بـشـيـهـيـنـ :ـ إـحـدـاهـمـ ، قـوـلـهـمـ :ـ النـسـخـ مـحـالـ فـيـ نـفـسـهـ لـأـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـدـءـ وـالـتـغـيـرـ وـذـلـكـ مـحـالـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ وـالـثـانـيـةـ لـفـهـمـ بـعـضـ الـلـحـدـةـ أـنـ يـقـولـوـاـ:ـ قـدـ قـالـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ عـلـيـكـمـ بـدـيـنـيـ مـاـ دـامـتـ السـمـوـاتـ

والارض ، وإنه قال إني خاتم الانبياء.

أما الشبهة الاولى فبطلاً لها بفهم النسخ . وهو عبارة عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت المشروط استمراره بعد حقوق خطاب يرفعه . وليس من الحال أن يقول السيد لعبد قم مطلقاً ، ولا يبين له مدة القيام ، وهو يعلم أن القيام مقتضى منه إلى وقت بقاء مصلحته في القيام ، ويعلم مدة مصلحته ولكن لا يتبه عليها ، ويفهم العبد أنه مأمور بالقيام مطلقاً وأن الواجب الاستمرار عليه أبداً إلا أن يخاطبه السيد بالعقود ؛ فإذا خاطبه بالعقود قعد ولم يتورعه بالسيد أنه بدا له أو ظهرت له مصلحة كان لا يعرفها ، والآن قد عرفها ، بل يجوز أن يكون قد عرف مدة مصلحة القيام وعرف أن الصلاح في أن لا يتبه العبد عليها ويطلق الأمر له إطلاقاً حتى يستمر على الامتنان ، ثم إذا تغيرت مصلحته أمره بالعقود ، فهكذا ينبغي أن يفهم اختلاف أحكام الشرائع . فإن ورود النبي ليس بناسخ لشرع من قبله بمجرد بعثته ، ولا في معظم الأحكام ، ولكن في بعض الأحكام تتغير قبلة وتحليل حرم وغير ذلك ، وهذه المصالح تختلف بالأعصار والأحوال فليس فيه ما يدل على التغيير ولا على الاستثناء بعد الجهل ولا على التناقض . ثم هذا إنما يستمر لليهود إذ لو اعتنقوه أنه لم يكن شريعة من لدن آدم إلى زمان موسى لم ينكروا وجود نوح وأبراهيم وشرعهما ، ولا يتميزون فيه عن ينكر نبوة موسى وشرعه وكل ذلك إنكار ما علم على القطع بالتواتر .

وأما الشبهة الثانية فسخيفة من وجهين . أحدهما ، أنه لو صلح ما قالوه عن موبى لما ظهرت المعجزات على يد عيسى ، فإن ذلك تصديق بالضرورة ، فكيف يصدق الله بالمعجزة من يكتب موسى وهو أيضاً مصدق له ، أفتذكرون معجزة عيسى وجوداً أو تنذكرون بإحياء الموتى دليلاً على صدق التحدى ؟ فإن أنكروا شيئاً منهم لزمهم في شرع موسى لزوماً لا يجدون عنه عيباً ، وإذا اعترفوا به لزمهم تكذيب من نقل إليهم من موسى عليه السلام قوله إني خاتم الانبياء . والثاني : أن هذه الشبهة إنما لقنوها بعد بعثة نبينا محمد عليه السلام وبعد وفاته ، ولو كانت صحيحة لاحتاج اليهود بها وقد حملوا بالسيف على الاسلام ، وكان

رسولنا عليه السلام مصدقًا بموسى عليه السلام وحاكمًا على اليهود بالتوراة في حكم الرجم وغيره ، فلا عرض عليه من التوراة ذلك ، وما الذي صرفهم عنه ومعلوم قطعاً أن اليهود لم يختجووا به لأن ذلك لو كان لكان مفعماً لا جواب عنه ولتواءٍ نقله ، ومعلوم أنهم لم يترکوه مع القراءة عليه ولقد كانوا يحرضون على الطعن في شرعه بكل ممکن حمايةً للذمائم وأموالهم ونسائهم ، فإذا ثبت عليهم نبوة عيسى أثبتنا نبوة نبينا عليه السلام بما ثبّتها على النصارى .

**الفرقة الثالثة** ، وهم يحوزون النسخ ولكتهم ينكرون نبوة نبينا من حيث أنهم ينكرون معجزته في القرآن . وفي إثبات نبوته بالمعجزة طريقتان :

الطريقة الأولى ، التمسك بالقرآن . فانا نقول : لا معنى للمعجزة إلا ما يقرن بتحدي النبي عند استشهاده على صدقه على وجه يعجز الخلق عن معارضته ، وتحديه على العرب مع شغفهم بالفصححة وأغراقهم فيها متواتر ، وعدم المعارضه معلوم ، إذ لو كان لظهور ، فإن أرذل الشعراء لما تخلوا بشعرهم وعورضوا ظهرت المعارضات والمناقضات البخارية بينهم . فإذا لا يمكن إنكار تحديه بالقرآن ولا يمكن إنكار اقتدار العرب على طريق الفصححة ولا يمكن إنكار حرصهم على دفع نبوته بكل ممکن حمايةً لدينهم ودمهم وما لهم ولخلصاً من سطوة المسلمين وقوتهم ، ولا يمكن إنكار عجزهم لأنهم لو قدروا لفعلوا ، فإن العادة قاضية بالضرورة بأن القادر على دفع الملاك عن نفسه يشتغل بدفعه ، ولو فعلوا لظهر ذلك ونقل . فهذه مقدمات بعضها بالتواءٍ وبعضها بمحاري العادات وكل ذلك مما يورث اليقين فلا حاجة إلى التطويل . ويمثل هنا الطريق ثبت نبوة عيسى ولا يقدر النصراني على إنكار شيءٍ من ذلك ؛ فإنه يمكن أن يقابل بعيسى فينكر تحديه بالنبوة أو استشهاده بحياة الموتى أو وجود إحياء الموتى أو عدم المعارضه أو يقال عورض ولم يظهر ، وكل ذلك مجاهدات لا يقدر عليها المعرف بأصل النبوات . فإن قيل : ما وجه إعجاز القرآن ؟ قلنا الجزاية والفصاحة مع النظم

العجب والنهاج الخارج عن مناهج كلام العرب في خطبهم وأشعارهم وسائر صنوف كلامهم ، والبحث بين هذا النظم وهذه الجزالة معجز خارج عن مقدور البشر . نعم ربما يرى للعرب أشعار وخطب حكم فيها بالجزالة ، وربما ينقل عن بعض من قصد المعارضه مراعاة هذا النظم بعد تعلمه من القرآن ، ولكن من غير جزالة بل مع ركاكه كما يمكن عن تر هات مُسَيَّلَةَ الكذاب حيث قال : الفيل وما أدرك ما الفيل له ذنب وثيل وخر طوم طويل . فهذا وأمثاله ربما يقدر عليه مع ركاكه يستغتها الفصحاء ويستهزؤون بها ، وأما جزالة القرآن فقد قضى كافة العرب منها العجب ولم ينقل عن واحد منهم تشبيث بطعن في فصاحتها ، فهذا إذاً معجز خارج عن مقدور البشر من هذين الوجهين ، أعني من اجتماع هذين الوجهين . فإن قيل : لعل العرب اشتغلت بالمحاربة والقتال فلم تخرج على معارضه القرآن ولو قصدت لغيرت عليه ، أو منعها العوائق عن الاشتغال به . والجواب أن ما ذكروه هوس ، فإن دفع تحدي المتحدي بنظم كلام أهون من الدفع بالسيف مع ما جرى على العرب من المسلمين بالأسر والقتل والسب وشن الغارات ، ثم ما ذكروه غير دافع غرضنا ، فإن انصرافهم عن معارضه لم يكن إلا بصرف من الله تعالى ، والصرف عن المقدور المعناد من أعظم المعجزات ، فلو قال النبي آية صدقني أني في هذا اليوم أحرك أصبعي ولا يقدر أحد من البشر على معارضي ، فلم يعارضه أحد في ذلك اليوم ، ثبت صدقه ، وكان فقد قدرتهم على الحركة مع سلامة الأعضاء من أعظم المعجزات . وإن فرض وجود القدرة فقد داعيهم وصرفهم عن معارضه من أعظم المعجزات ، مهما كانت حاجتهم ماسةً إلى الدفع باستيلاء النبي على رقابهم وأموالهم ، وذلك كله معلوم على الضرورة . فهذا طريق تقدير نبوته على النصارى ، ومهما تشيشوا بانكار شيء من هذه الأمور الجليلة فلا تستغل إلا بمعارضتهم بمثله في معجزات عيسى عليه السلام .

الطريقة الثانية : أن ثبت نبوته بجملة من الأفعال الخارقة للعادات التي ظهرت عليه ، كأنشقاق القمر ، ونطق العجماء ، وتغير الماء من بين أصحابه ، وتسبيح الحصى في كفه ، وتكتير الطعام القليل ، وغيره من خوارق العادات . وكل ذلك دليل على صدقه . فان قيل : آحاد هذه الواقع لم يبلغ نقلها مبلغ التواتر . قلنا : ذلك أيضاً إن سلم فلا يقدح في العرض مهما كان المجموع بالغاً مبلغ التواتر ، وهذا كما أن شجاعة علي رضوان الله عليه وسخاورة حاتم معلومان بالضرورة على القطع تواتراً ، وآحاد تلك الواقع لم تثبت تواتراً ، ولكن يعلم من مجموع الآحاد على القطع ثبوت صفة الشجاعة والسخاورة ، فكذلك هذه الأحوال العجيبة بالغة جملتها مبلغ التواتر . لا يسترب فيها سلم أصلاً . فان قال قائل من النصارى : هذه الأمور لم تتوارد عندي لا جملتها ولا آحادها . فيقال : ولو اخazar يهودي إلى قطر من الأقطار ولم يخالط النصارى وزعم أنه لم تتوارد عنده معجزات عيسى ؛ وإن تواترت فعل لسان النصارى وهم مهتمون به ، فبماذا ينفصلون عنه ؟ ولا انفصال عنه إلا أن يقال : يعني أن يخالط القوم الذين تواتر ذلك بينهم حتى يتواتر ذلك إليك . فان الاسم لا تتوارد عنده الاخبار ، وكذا المتصاصم ، فهذا أيضاً عذرنا عند إنكار واحد منهم التواتر على هذا الوجه .

## الباب الثاني

( في بيان وجوب التصديق بأمور ورد بها الشرع وقضى بتجاوزها العقل )

وفي مقدمة وفصلان ، أما المقدمة :

فهو أن ما لا يعلم بالضرورة ينقسم إلى ما يعلم بدليل العقل دون الشرع ، وإلى ما يعلم بالشرع دون العقل ، وإلى ما يعلم بهما . أما المعلوم بدليل العقل دون الشرع فهو حدى العالم وجود الحديث وقدرته وعلمه وارادته ، فان كمل ذلك ما لم يثبت لم يثبت الشرع ، إذ الشرع يعني على الكلام فإن لم يثبت كلام النفس لم يثبت الشرع : فكل ما يتقدم في الرتبة على كلام النفس يستحيل إثباته بكلام النفس وما يستند إليه وتفسس الكلام أيضاً فيما اخترناه لا يمكن إثباته بالشرع . ومن المحققين من تكفل ذلك وادعاه كما سبقت الاشارة إليه .

وأما المعلوم بمجرد السمع فخصيص أحد الباحثين بالوقوع فإن ذلك من موافق العقول ؛ وإنما يعرف من الله تعالى بوعي ولاما ونحن نعلم من الوحي إليه بسماع كالخش والنشر والتواب والعذاب وأمثالهما ، وأما المعلوم بهما فكل ما هو واقع في مجال العقل ومتأخر في الرتبة عن إثبات كلام الله تعالى كمسألة الروحية وإنفراد الله تعالى بخلق الحركات والأغراض كلها وما يجري هذا المجرى ، ثم كلما ورد السمع به ينظر ، فإن كان العقل مجوزاً له وجوب التصديق به قطعاً إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنها ومستندها لا يتطرق إليها احتمال ، وَجَبَ التصديق بها ظناً إن كانت ظنية ، فإن وجوب

التصديق بالسان والقلب عمل يبي على الأدلة الظنية كسائر الأعمال فنحن نعلم قطعاً إنكار الصحابة على من يدعى كون العبد خالقاً لشيء من الأشياء وعرض من الأعراض ، وكانوا ينكرون ذلك بمجرد قوله تعالى ( خالق كل شيء )<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه عام قابل للتخصيص فلا يكون عمومه إلا مظنوناً ، إنما صارت المسألة قطعية بالبحث على الطرق العقلية التي ذكرناها ، ونعلم أنهم كانوا ينكرون ذلك قبل البحث عن الطرق العقلية ولا ينبغي أن يعتقد بهم أنهم لم يلتفتوا إلى المدارك الظنية إلا في الفقيهيات بل اعتبروها أيضاً في التصديقations الاعتقادية والقولية .

وأما ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع خالق للمعقول . وظواهر أحاديث التشيه أكثرها غير صحيحة ، والصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل للتأويل ؛ فإن توقف العقل في شيء من ذلك فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز وجب التصديق أيضاً لأدلة السمع فيكتفي في وجوب التصديق انفكاك العقل عن القضاء بالإحالة ؛ وليس يشترط اشتتماله على القضاء لتجويزه ، وبين الرتبتين فرق ربما يزل ذهن البليد حتى لا يدرك الفرق بين قول القائل : اعلم أن الأمر جائز ، وبين قوله : لا أدرى إنه محال أم جائز ؛ وبينهما ما بين السماء والأرض ، إذ الأول جائز على الله تعالى والثاني غير جائز ، فبيان الأول معرفة بالجواز والثاني علم معرفة بالإحالة ، ووجوب التصديق جائز في القسمين جميعاً فهنه هي المقدمة .

### أما الفصل الأول :

فهي بيان قضاء العقل بما جاء الشرع به من الحشر والنشر وعذاب القبر والضراط والميزان . أما الحشر فيعني به إعادة الخلق وقد دلت عليه القوام

(١) سورة الانعام الآية : ١-٢ .

الشرعية ، وهو ممكن بدليل الابتداء . فان الإعادة خلق ثان ولا فرق بينه وبين الابتداء وإنما يسمى إعادة بالإضافة إلى الابتداء السابق . والقادر على الإنشاء والابتداء قادر على الإعادة وهو المعنى بقوله : (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة )<sup>(١)</sup> فان قيل فماذا تقولون : أن عدم الجواهر والأعراض ثم يعادان جميعاً . أو عدم الأعراض دون الجواهر وإنما تعاد الأعراض ؟ قلنا : كل ذلك ممكن وليس في الشرع دليل قاطع على تعيين أحد هذه المكانت . وأحد الوجهين أن تتعذر الأعراض ويقى جسم الإنسان متصوراً بصورة التراب مثلاً . فتكون قد زالت منه الحياة واللون والرطوبة والتركيب والميئنة وجملة من الأعراض . ويكون معنى إعادتها أن تعاد إليها تلك الأعراض يعنيها وتعاد إليها أمثلتها ، فان العرض عندها لا يبقى والحياة عرض والوجود عندها في كل ساعة عرض آخر . والانسان هو ذلك الانسان باعتبار جسمه فإنه واحد لا باعتبار اعراضه . فان كل عرض يتجدد هو غير الآخر : فليس من شرط الإعادة فرض إعادة الأعراض ، وإنما ذكرنا هذا لمصير بعض الأصحاب إلى استحالة إعادة الأعراض . وذلك باطل ، ولكن القول في إبطاله يطول ولا حاجة إليه في غرضنا هنا . والوجه الآخر أن تعد الأجسام أيضاً ثم تعاد الأجسام بأن تخترع . مرة ثانية ، فإن قيل : فيم يتميز المعد عن مثل الأول ؟ وما معنى قولكم أن المعد هو عين الأول ولم يبق للمعلوم عين حتى تعاد ؟ قلنا : المعلوم منقسم في علم الله إلى ما سبق له وجود وإلى ما لم يسبق له وجود ، كما أن العدم في الأزل ينقسم إلى ما سيكون له وجود وإلى ما علم الله تعالى أنه لا يوجد ؛ فهذا الانقسام في علم الله لا سبيل إلى انكاره ؛ والعلم شامل والقدرة واسعة ، فمعنى الإعادة أن تبذل بالوجود العدم الذي سبق له الوجود . ومعنى المثل أن يخترع الوجود لعدم لم يسبق له وجود ، فهذا معنى الإعادة . ومهمها قدر الجسم باقياً ورد الأمر إلى تجديد

أعراض تماثل الأول حصل تصديق الشرع ووقع الخلاص عن إشكال الإعادة وتغيير المعاد عن المثل . وقد أطربنا في هذه المسألة في كتاب التهافت : وسلكنا في إبطال مذهبهم تقرير بقاء النفس التي هي غير متخيّز عندهم وتقدير عود تدبيرها إلى البدن سواء كان ذلك البدن هو عين جسم الإنسان أو غيره ، وذلك إلزام لا يوافق ما نعتقده ؛ فإن ذلك الكتاب مصنف لإبطال مذهبهم لا لثبات المذهب الحق . ولكنهم لما قدرروا أن الإنسان هو ما هو باعتبار نفسه وأن اشتغاله بتدبير كالعارض له والبدن آلة لهم ، أزل منهم بعد اعتقادهم ببقاء النفس وجوب التصديق بالإعادة وذلك برجوع النفس إلى تدبير بدن من الأبدان . والنظر الآن في تحقيق هذا الفصل ينجر إلى البحث عن الروح والنفس والحياة وحقائقها ، ولا تتحمل المعتقدات التغلغل إلى هذه الغايات في المقولات . فما ذكرناه كاف في بيان الاقتصاد في الاعتقاد للتصديق بما جاء به الشرع ، وأما عذاب القبر فقد دلت عليه قواطع الشرع إذ توادر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم بالاستعادة منه في الأدعية<sup>(١)</sup> واشتهر قوله عند المرور بقبرين : إنهم ليعلمان<sup>(٢)</sup> ودل عليه قوله تعالى ( وحاق بالفرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوأً وعشياً )<sup>(٣)</sup> الآية ، وهو ممكن . فيجب التصديق به . ووجه إمكانه ظاهر ، وإنما تذكره المعتزلة من حيث يقولون إنما نرى شخص الميت مشاهدة وهو غير معلم وإن الميت ربما تفترسه السباع وتأكله ، وهذا هو سُوء<sup>(٤)</sup> ؛ أما مشاهدة الشخص فهو مشاهدة لظواهر الجسم والدرك العقاب جزءٌ من القلب أو من الباطن كيف كان وليس من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن ، بل الناظر إلى ظاهر النائم لا يشاهد ما يدركه

(١) انظر كتاب الجنائز في صحيح البخاري وما يحتوي من أحاديث ثبتت عذاب القبر . وجميع هذه الأحاديث صحيحة .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) سورة غافر الآيات : (٤٠ - ٤١) . وحاق : احاط .



وأما الميزان فهو أيضاً حق وقد دلت عليه قواعظ السمع ، وهو ممكناً فوجب التصديق به . فإن قيل : كيف توزن الأعمال وهي أعراض وقد انعدمت ، والعلوم لا يوزن ؟ وإن قدرت إعادتها وخلقها في جسم الميزان كان حالاً لاستحالة إعادة الأعراض . ثم كيف تخلق حركة يد الإنسان وهي طاعته في جسم الميزان ؟ أيتحرك بها الميزان فيكون ذلك حركة الميزان لا حركة يد الإنسان ، أم لا تتحرك فتكون الحركة قد فاتت بجسم ليس هو متحركاً بها ، وهو محال ؟ ثم إن تحرك فيتفاوت من الميزان بقدر طول الحركات وكثراًها لا بقدر مرتب الأجر : فرب حركة بجزء من البدن يزيد إعماها على حركة جميع البدن فراسخ فهذا محال . فتقول : قد مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال : ( توزن صحائف الأعمال فإن الكرام الكائين يكتبون الأعمال في صحائف هي أجسام ، فإذا وضعت في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلاً بقدر رتبة الطاعات وهو على ما يشاء قادر ) .

فإن قيل : فأي فائدة في هذا ؟ وما معنى المحاسبة ؟ قلنا : لا نطلب لفعل الله تعالى فائدة : ( لا يسأل عما يفعل وهم يسألون )<sup>(١)</sup> . تم قد دللتنا على هذا . ثم أي بعد في أن تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ويعلم أنه مجزي بها بالعدل أو يتتجاوز عنه باللطف ، ومن يلزم على معاقبة وكيله بجنايته في أمواله أو يلزم على الإبراء فمن أين يبعد أن يعرفه مقدار جنايته بأوضح الطرق ليعلم أنه في عقوبته عادل وفي التجاوز عنه متفضل . هذا إن طلبت الفائدة لأفعال الله تعالى ، وقد سبق بطلان ذلك . وأما الصراط فهو أيضاً حق ، والتصديق به واجب ، لأنه ممكناً . فإنه عباره عن جسر ممدوح على من جهنم يرده الخلق كافة ، فإذا توافقوا عليه قيل للملائكة

(١) سورة الانبياء الآية : ٢٢ .

(وَقُوْهُمْ إِنْهُمْ مَسْؤُلُونَ) <sup>(١)</sup> فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُمْكِنْ ذَلِكَ وَفِيمَا رُوِيَ أَدْقَ من الشَّعْرِ وَأَحَدَّ مِنَ السِّيفِ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ المرورُ عَلَيْهِ ؟ قُلْنَا هَذَا إِنْ صَرَرْ مَنْ يَنْكِرُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالْكَلَامُ مَعَهُ فِي إِثْبَاتِ عُمُومِ قُدْرَتِهِ وَقَدْ فَرَغْنَا عَنْهَا . وَإِنْ صَرَرْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقُدْرَةِ فَلَيْسَ الشَّيْءُ عَلَى هَذَا بِأَعْجَبِ مِنَ الشَّيْءِ فِي الْمَوَاءِ ، وَالرَّبُّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَخْلُقَ لَهُ قُدْرَةَ الشَّيْءِ عَلَى الْمَوَاءِ وَلَا يَخْلُقَ فِي ذَاتِهِ هُرْبًا إِلَى أَسْفَلِ ، وَلَا فِي الْمَوَاءِ اخْرَافَ ، فَإِذَا أَمْكَنَ هَذَا فِي الْمَوَاءِ فَالصِّرَاطُ أَثْبَتَ مِنَ الْمَوَاءِ بِكُلِّ حَالٍ .

### الفصل الثاني :

في الاعتذار عن الاختلال بفضل شحنت بها المعتقدات فرأيت الإعراض عن ذكرها أولى لأن المعتقدات المختصرة حقها أن لا تشتمل إلا على المهم الذي لا بد منه في صحة الاعتقاد .

أما الأمور التي لا حاجة إلى إنخطارها بالبال ، وإن خطرت بالبال فلا معصية في عدم معرفتها وعدم العلم بأحكامها ، فانلحوظ فيها بحث عن حقوق الأمور وهي غير لاقبة بما يراد منها نهيُّب الاعتقاد ، وذلك الفن تمحضه ثلاثة فنون : عقلي ، ولفظي ، وفقهي . أما العقلي ، فالباحث عن القدرة الخادمة أنها تتعلق بالضدين أم لا ، وتعلق بالمخالفات أم لا ؛ وهل يجوز قدرة خادمة تتعلق بفعل مبادر لجعل القدرة وأمثال له . وأما اللفظي فكالباحث عن المسنى باسم الرزق ما هو ، ولفظ التوفيق والخذلان والإيمان ما حدودهما ومسبياتها . وأما الفقهى فكالباحث عن الأمر بالمعروف من يجب . وعن التوبة ما حكمها ، إلى نظائر ذلك . وكل ذلك ليس بهم في الدين ، بل المهم أن ينفي الإنسان الشك عن نفسه في ذات الله تعالى : على القدر الذي

(١) سورة الصافات الآية : ٢٤ .

حق في القطب الأول ، وفي صفاته وأحكامها كما حق في القطب الثاني . وفي أفعاله بأن يعتقد فيها الجواز دون الوجوب كما في القطب الثالث ، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعرف صدقه ويصدقه في كل ما جاء به كما ذكرناه في القطب الرابع ، وما خرج عن هذا غير مهم . ونحن نورد من كل فن مما أهملناه مسألة ليعرف بها نظائرها ويتحقق خروجها عن المهمات المقصودات في المتقدرات .

**أما المسألة الأولى العقلية :** فكماختلف الناس في أن من قتل هل يقال إنه مات بأجله ؟ ولو قدر عدم قتله هل كان يجب موته أم لا ؟ وهذا فن من العلم لا يضر تركه ، ولكننا نشير إلى طريق الكشف فيه . فنقول : كل شيئين لا ارتباط لأحدهما بالآخر ، ثم افترنا في الوجود ، فليس يلزم من تقدير تقي أحدهما انتفاء الآخر . فلو مات زيد عمرو معًا ثم قدرنا عدم موت زيد لم يلزم منه لا عدم موت عمرو ولا وجود موته ، وكذلك إذا مات زيد عند كسوف القمر مثلاً ، فلو قدرنا عدم الموت لم يلزم عدم الكسوف بالضرورة ، ولو قدرنا عدم الكسوف لم يلزم عدم الموت إذ لا ارتباط لأحدهما بالآخر ، فاما الشيئان اللذان بينهما علاقة وارتباط فهما ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون العلاقة متكافئة كالعلاقة بين اليمين والشمال والفوق والتحت ، فهذا مما يلزم فقد أحدهما عند تقدير فقد الآخر لأنهما من المضاديان التي لا يتضمن حقيقة أحدهما إلا مع الآخر .

الثاني : أن لا يكون على التكافؤ ، لكن لأحدهما رتبة التقدم كالشرط مع الشرط . وعلومنا أنه يلزم عدم الشرط ، فإذا رأينا علم الشخص مع حياته وإرادته مع علمه فيلزم لا حالة من تقدير انتفاء الحياة انتفاء العلم ، ومن تقدير انتفاء العلم انتفاء الإرادة ، ويعبر عن هذا بالشرط وهو الذي لا بد منه لوجود الشيء ولكن ليس وجود الشيء به بل عنه ومهـهـ .

الثالث : العلاقة التي بين الملة والمعلول . ويلزم من تقدير عدم الملة

عدم المعلول إن لم يكن للمعلول إلا علة واحدة ، وإن تصور أن تكون له علة أخرى فلزم من تقدير نفي كل العلل نفي المعلول ، ولا يلزم من تقدير نفي علة بعينها نفي المعلول مطلقاً ، بل يلزم نفي معلول تلك العلة على المخصوص . فإذا تعدد هذا المعنى رجعنا إلى القتل والموت ؛ فالقتل عبارة عن حز الرقبة وهو راجع إلى أعراض هي حرّكات في يد الضارب والسيف وأعراض هي افتراقات في أجزاء رقبة المضروب ، وقد اقترن بها عرض آخر وهو الموت ، فإن لم يكن بين الحز والموت ارتباط لم يلزم من تقدير نفي الحز نفي الموت فإنهما شيتان مخلوقان معاً على الاقتران بحكم إجراء العادة لا ارتباط لأحدهما بأخر ، فهو كالمفترضين اللذين لم تجر العادة باقترانهما وإن كان الحز علة الموت وموته ، وإن لم تكن علة سواه لزم من انتفاء الموت ، ولكن لا خلاف في أن الموت علاً من أمراض وأسباب باطنة سوى الحز عند القاتلين بالعمل ، فلا يلزم من نفي الحز نفي الموت مطلقاً ما لم يقل مع ذلك إنتفاء سائر العلل ، فرجع إلى عرضنا فنقول : من اعتقاد من أهل السنة أن الله مستبد بالاختراع بلا تولد ، ولا يكون مخلوق علة مخلوق ، فنقول : الموت أمر استبد الله تعالى بالاختراع مع الحز ، فلا يجب من تقدير عدم الحز عدم الموت وهو الحق ؛ ومن اعتقاد كونه علة وانضاف إليه مشاهدته صحة الجسم وعدم مهلك من خارج اعتقاد أنه لو انتفى الحز وليس ثم علة أخرى وجب انتفاء المعلول لانتفاء جميع العلل ، وهذا الاعتقاد صحيح لو صبح اعتقاد التعليل وحصر العلل فيما عرف انتفاوه فإذاً هذه المسألة يطول التزاع فيها ، ولم يشعر أكثر الخائضين فيها بمثارها فينبغي أن نطلب هذا من القانون الذي ذكرناه في عموم قدرة الله تعالى وإبطال التولد . وبين على هذا أن من قتل ينبغي أن يقال إنه مات بأجله لأن الأجل عبارة عن الوقت الذي خلق الله تعالى فيه موته سواء كان معه حز رقبة أو كسوف قمر أو نزول مطر أو لم يكن ، لأن كل هذه عندنا مفترضات ليست مؤشرات ولكن اقتران بعضها يتكرر بالعادة ، وبعضها لا يتكرر ، فأما من جعل الموت سبيلاً طبيعياً

من القطرة وزعم أن كل مزاج فله رتبة معلومة في القوة إذا خللت ونفسها تعادت إلى متها مدتها، ولو فسدت على سبيل الاحترام كان ذلك استعجالاً، بالإضافة إلى مقتضى طباعها ، والأجل عبارة عن المدة الطبيعية ، كما يقال الحافظ مثلاً يبقى مائة ستة بقدر إحكام بنائه، ويمكن أن يهدم بالفأس في الحال، والأجل يعبر به عن مدته التي له بذاته وقوته، فيلزم من ذلك أن يقال إذا هدم بالفأس لم ينهدم بأجله وإن لم يتعرض له من خارج حتى انقطعت أجزاؤه فيقال انهدم بأجله ، فهذا اللفظ ينبع على ذلك الأصل .

**المسألة الثانية وهي التفظية :** فكما اختلفوا في أن الإيمان هل يزيد ويقص أم هو على رتبة واحدة . وهذا الاختلاف منشؤه الجهل يكون الاسم مشتركاً ، أعني اسم الإيمان ، وإذا فصل مسميات هذا اللفظ ارتفع الخلاف . وهو مشترك بين ثلاثة معان : إذ قد يعبر به عن التصديق اليقيني البرهاني ، وقد يعبر به عن الاعتقاد التقليدي إذا كان جزماً ، وقد يعبر به عن تصديق معه العمل بموجب التصديق ودليل اطلاقه على الأول أن من عرف الله تعالى بالدليل ومات عقيب معرفته فإذا نحكم بأنه مات مؤمناً . ودليل اطلاقه على التصديق التقليدي أن جماهير العرب كانوا يصلدون رسول الله تعالى صلی الله عليه وسلم بمجرد إحسانه إليهم وتلطّفه بهم ونظرهم في قوانين أحواله من غير نظر في أدلة الوحدانية ووجه دلالة المعجزة ، وكان يحكم رسول الله صلی الله عليه وسلم بلزامهم وقد قال تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) <sup>(١)</sup> أي بمصدق ، ولم يفرق بين تصديق وتصديق ، ودليل اطلاقه على الفعل ، قوله عليه السلام : (لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني) <sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام : (الإيمان بضعة وسبعون باباً أدناها إماتة الأذى عن الطريق) <sup>(٣)</sup> فرجح إلى المقصود وتقول : إن أطلق الإيمان بمعنى التصديق

(١) سورة يوسف الآية : ١٧ .

(٢) متفق عليه وللفقه البخاري : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

(٣) رواه مسلم بذلك : « الإيمان بضع وسبعون او بضع وسبعين شعبة » .

البرهاني لم يتصور زيادةه ولا تقصانه : بل اليقين إن حصل بكماله فلا مزيد عليه . وإن لم يحصل بكماله فليس بيقين ; وهي خطة واحدة ولا يتصور فيها زيادة وقصان إلا أن يراد به زيادة وضوح أي زيادة طمأنينة النفس إليه بأن النفس تطمئن إلى اليقينيات النظرية في الابتداء إلى حل ما ، فإذا تواردت الأدلة على شيء واحد أفاد بظاهر الأدلة زيادة طمأنينة . وكل من مارس العلوم أدرك تفاوتاً في طمأنينة نفسه إلى العلم الضروري . وهو العلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وإلى العلم يحيط العالم وإن محدثه واحد ، ثم يدرك أيضاً تفرقة بين آحاد المسائل بكثرة أدলتها وقلتها . فالتفاوت في طمأنينة النفس مشاهد لكل ناظر من باطنـه ، فإذا فسرت الزيادة به لم يمنعه أيضاً في هذا التصديق .

أما إذا أطلق بمعنى التصديق التقليدي فذلك لا سيل إلى جحود التفاوت فيه ، فإنما ندرك بالمشاهدة من حال اليهودي في تصميمه على عقده ومن حال النصراني وال المسلم تفاوتاً ، حتى أن الواحد منهم لا يؤثر في نفسه وحل عقد لمبه التهويـلات والتخرـفات ولا التـحـقيـقات الـعـلـمـيـة ولا التـخـيـلات الإـقـاعـيـة ، والواحد منهم مع كونـه جازـماً في اعتقادـه تكونـ نفسه أطـوع لـقبولـ اليقـين ، وذلك لأنـ الاعـتقـادـ عـلـىـ القـلـبـ مـثـلـ عـقـدـةـ لـيـسـ فـيـهاـ اـشـراـحـ وـيرـدـ يـقـينـ . وـالـعـقـدـةـ تـخـلـفـ فـيـ شـدـتـهاـ وـضـعـفـهاـ فـلـاـ يـنـكـرـ هـذـاـ التـفاـوتـ مـنـصـفـ وإنـماـ يـنـكـرـهـ الـذـينـ سـمـعواـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـاعـقـادـاتـ أـسـامـيـهاـ وـلـمـ يـدـركـواـ مـنـ أـقـسـمـهـ ذـوقـهاـ ، وـلـمـ يـلاـخـظـواـ اـخـتـلـافـ أحـوـالـهـ وـأـحـوـالـ غـيرـهـ فـيـهاـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ أـطـلـقـ بـالـمـعـنىـ الثـالـثـ وـهـوـ الـعـلـمـ مـعـ التـصـدـيقـ ، فـلـاـ يـعـنيـ بـطـرـقـ التـفاـوتـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـلـمـ ، وـهـلـ يـتـطـرـقـ بـسـبـبـ الـمـواـظـبـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ تـفاـوتـ

= فـانـقـلـلـهاـ قـولـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـادـنـاـهاـ اـمـاطـةـ الـذـىـ مـنـ الـطـرـيقـ وـالـحـيـادـ  
شـعـبـةـ مـنـ الـإـيمـانـ \* ~ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ~ .

إلى نفس التصديق ، هذا فيه نظر . وترك المداهنة في مثل هذا المقام أولى والحق أحق ما قيل . فأقول : إن المواظبة على الطاعات لها تأثير في تأكيد طمأنينة النفس إلى الاعتقاد التقليدي ورسوخه في النفس ، وهذا أمر لا يعرفه إلا من سير أحوال نفسه وراقبها في وقت المواظبة على الطاعة وفي وقت الفترة ولاحظ تفاوت الحال في باطنه ، فإنه يزداد بسبب المواظبة على العمل أنسنة لعتقداته ، ويتأكّد به طمأنينته ، حتى أن المعتقد الذي طالت منه المواظبة على العمل بمحض اعتقاده أعضاً نفساً على المحاول تغييره وتشكيكه من لم تطل مواظبه ، بل العادات تقضي بها . فإن من يعتقد الرحمة في قلبه على يتم فـإن أقدم على مسح رأسه وتقدّم أمره صادف في قلبه عند ممارسة العمل بمحض الرحمة زيادة تأكيد في الرحمة . ومن يتواضع بقلبه لغيره فإذا عمل بمحضه ساجداً له أو مقبلًاً يده ازداد التعظيم والتواضع في قلبه ولذلك تبعدنا بالمواظبة على أفعال هي مقتضى تعظيم القلب من الرکوع والسجود ليزداد بسببها تعظيم القلوب ، فهذه أمور يمحوها المتحدلقون في الكلام الذين أدركوا ترتيب العلم بسماع الألفاظ ولم يدركواها بذوق النظر . فهذهحقيقة المسألة ، ومن هذا الخبر اختلافهم في معنى الرزق . وقول المعتزلة : إن ذلك مخصوص بما يملكون الإنسان حتى أرzmوا أنه لا رزق لله تعالى على البهائم ، فربما قالوا هو بما لم يحرم تناوله ، فقيل لهم فالظلّمة ماتوا وقد عاشوا عمرهم لم يرزقا ، وقد قال أصحابنا إنه عبارة عن المتنع به كيف كان . ثم هو منقسم إلى حلال وحرام ، ثم طولوا في حد الرزق وحد النعمه وتضييع الوقت بهذا وأمثاله دأب شئون لا يميز بين المهم وغيره ولا يعرف قدر بقية عمره . وإنه لا قيمة له فيبني أن يضييع العمر إلا بالمهم وبين يدي الأنفال أمور مشكلة البحث عنها أهم من البحث عن موجب الألفاظ ومقتضى الإطلاقات . فسأل الله أن يوفقنا للالشغال لما يعنينا .

**المسألة الثالثة الفقهية :** فمثل اختلافهم في أن الفاسق هل له أن يحتسب ؟ وهذا نظر فقهي ، فمن أين يليق بالكلام ثم بالمحضات . ولكننا نقول الحق أن له أن يحتسب وسبيله التدرج في التصوير ، وهو أن تقول : هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كون الأمر والناهي مخصوصاً عن الصغار والكبار جمیعاً ؟ فإن شرط ذلك كان خرقاً للاجماع ، فان عصمة الأنبياء عن الكبار إنما عرفت شرعاً ، وعن الصغار مختلف فيها ، فمتى يوجد في الدنيا مخصوص ؟ وإن قلت إن ذلك لا يشترط حتى يجوز للابس الحرير مثلاً وهو عاصب به أن يمنع من الزنى وشرب الخمر . فنقول : وهل لشارب الخمر أن يحتسب على الكافر ويمنعه من الكفر ويقاتله عليه ؟ فإن قالوا لا ، خرقوا الاجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على العصاة والمطينين ولم يمنعوا من الفزو لافي عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، فإن قالوا نعم ، فنقول : شارب الخمر هل له أن يمنع من القتل أم لا ؟ فإن قيل لا ، قلنا : فما الفرق بين هذا وبين لباس الحرير إذا منع من الخمر والزاني إذا منع من الكفر ؟ وكما أن الكبيرة فوق الصغيرة فالكبائر أيضاً متباوقة ، فإن قالوا نعم ، وضبطوا ذلك بأن المقدم على شيء لا يمنع من مثله ولا فيما دونه ولو أنه يمنع مما فوقه ، فهذا الحكم لا مستند له إذ الزنى فوق الشرب ولا يبعد أن يزني ويمنع من الشراب ويمنع منه ، ربما يشرب ويمنع غلمانه وأصحابه من الشرب . ويقول : ترك ذلك واجب عليكم وعلىكم والأمر بترك المحرم واجب على مع الترك فلي أن أقرب بأحد الواجبين ، ولم يلزمني مع ترك أحدهما ترك الآخر ، فإذا ذكر كما يجوز أن يترك الأمر بترك الشرب وهو يتركه يجوز أن يشرب ويأمر بالترك فيما واجبه فلا يلزم بترك آخر . فإن قيل : فيلزم على هذا أمور شديدة وهو أن يزني الرجل بأمرأة مكرهاً إياها على التمكين ، فإن قال لها في أثناء الزنى عند كشفها وجهها باختيارها لاتكشفي وجهك فاني لست حرم لك ، والكشف لغير المحرم حرام ، وأنت مكرهه على الزنى مختاره في كشف الوجه فامنعت من هذا : فلا شك من أن هذه

حسبة باردة شنيعة لا يصير إليها عاقل ، وكذلك قوله إن الواجب على شيئاً العمل والأمر للغير . وأنا أتعاطى أحدهما وإن تركت الثاني . كقوله: إن الواجب على الوضوء دون الصلاة وأنا أصلٍ وإن تركت الوضوء . والمستون في حفي الصوم والتسرّع وأنا أتسّرّع وإن تركت الصوم : وذلك محال . لأن السحور للصوم والوضوء للصلاحة . وكل واحد شرط الآخر وهو متقدم في الرتبة على المشرط ؛ فكذلك نفس المرء مقدمة على غيره . فليهدب نفسه أولاً ثم غيره أما إذا أهمل نفسه واشتغل بغيره كان ذلك عكس الترتيب الواجب . بخلاف ما إذا هذب نفسه وترك الحسبة وتهذب غيره : فإن ذلك معصية ولكنه لا تناقض فيه . وكذلك الكافر ليس له ولادة الدعوة إلى الإسلام ما لم يسلم هو بنفسه ، فلو قال الواجب على شيئاً وهي التي أن أترك أحدهما دون الثاني لم يكن منه . والجواب أن حسبة الرأي بالمرأة عليها ومنعها من كشفها وجهها جائزة عندنا . وقولكم إن هذه حسبة باردة شنيعة فليس الكلام في أنها حارة أو باردة مستللة أو مستبشعه . بل الكلام في أنها حق أو باطل وكم من حق مستبرد مستقل وكم من باطل مستحلٌ مستذهب ، فالحق غير اللذيد والباطل غير الشنيع . والبرهان القاطع فيه هو أنا نقول : قوله لما لا تكتفى وجوهك فإنه حرام . ومنعه إياها بالعمل قول و فعل . وهذا القول والفعل إما أن يقال هو حرام أو يقال واجب أو يقال هو مباح . فإن قلتم إنه واجب فهو المقصود ، وإن قلتم إنه مباح فله أن يفعل ما هو مباح ؛ وإن قلتم إنه حرام فما مستند تحرّي به ؟ وقد كان هذا واجباً قبل اشتغاله بالزنى فمن أين يصير الواجب حراماً باقتحامه بحراماً ، وليس في قوله الأخير صدق عن الشرع بأنه حرام ؛ وليس في فعله إلا المتن من اتخاذ ما هو حرام ، والقول بتحريم واحد منها محال . ولستأ تعني بقولنا للناسن ولادة الحسبة إلا أن قوله حق وفعله ليس بحرام . وليس هذا كالصلاة والوضوء فإن الصلاة هي المأمور بها وشرطها الوضوء . فهي بغير وضوء معصية وليس بصلة ؛ بل تخرج عن كونها صلاة وهذا القول لم يخرج عن كونه حقاً ولا الفعل

خرج عن كونه منعاً من الحرام ، وكذلك السحور عبارة عن الاستعانة على الصوم بتقديم الطعام ولا تعقل الاستعانة من غير العزم على ايجاد المستعان عليه . وأما قولكم ان تهنيه نفسه أيضاً شرط لتهنيه غيره ؛ فهذا محل التزاع . فمن أين عرفتم ذلك ؟ ولو قال قائل : تهنيه نفسه عن المعاصي شرط للغير ومنع الكفار ، وتهنيه نفسه عن الصغائر شرط للمنع عن الكبائر كان قوله مثل قولكم ، وهو خرق للاجماع . وأما الكافر فإن حمل كافراً آخر بالسيف على الإسلام فلا ينفعه منه ، ويقول عليه أن يقول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن يأمر غيره به ولم يثبت أن قوله شرط لأمره ؛ فله أن يقول وأن يأمر وإن لم ينطق . فهذا غور هذه المسألة ، وإنما أردنا إيرادها لتعلم أن أمثل هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيماء بالمعتقدات المختصرة والله أعلم بالصواب .

## الباب الثالث

### في الإمامة

النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات ، وليس أيضاً من فن المقولات فيها من الفقهيات ، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخاين بل وإن أصحاب : فكيف إذا أخطأ ! ولكن إذا جرى الرسم باختدام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتمد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمأثور شديدة التفار ، ولكننا نوجز القول فيه ونقول : النظر فيه يدور على ثلاثة أطراف :

#### الطرف الأول : في بيان وجوب نصب الإمام .

ولا ينبغي أن تظن أن وجوب ذلك مأمور من العقل ، فإذا بينا أن الوجوب يؤخذ من الشرع إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضره ، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا ، ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ولستنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة ، بل ننبه على مستند الإجماع ونقول : نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً ، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور الزاغ فيها ، ونضيف إليها مقدمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع فيحصل من المدعىين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام .

فإن قيل : المقدمة الأخيرة غير مسلمة وهو أن نظام الدين لا يحصل إلا أيام مطاع : فدلوا عليها .

فتقول : البرهان عليه أن نظام الدين لا يحصل إلا بتنظيم الدنيا ، ونظام الدنيا لا يحصل إلا أيام مطاع ، فهاتان مقدمتان ففي أيهما التزاع ؟ فإن قيل لم قلم إن نظام الدين لا يحصل إلا بتنظيم الدنيا ، بل لا يحصل إلا بخراب الدنيا ، فإن الدين والدنيا خدوان والاشتغال بعمارة أحدهما خراب الآخر ، قلنا : هذا كلام من لا يفهم ما تريده بالدنيا الآن ، فإنه لفظ مشترك قد يطلق على فضول التعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة ، وقد يطلق على جميع ما هو محتاج إليه قبل الموت . وأحدهما ضد الدين والآخر شرطه ، وهكذا يخلط من لا يميز بين معاني الألفاظ المشتركة . فتقول : نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحبة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقواء ، والأمن هو آخر الآفات ، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنـه وله قوت يومه فكانـما حيزـت له الدنيا بخلافـيرها ، وليس يأْمـن الإنسان على روحـه وبـدنـه وماـله ومسـكه وقوـته في جميع الأحوال بلـ في بعضـها ، فلا يـتنـظم الدين إلا بـتحـقيق الأمـن على هذه المـهمـات الـضرـوريـة ، وإلا فـمن كانـ جـمـيع أوقـاته مستـغرـقاً بـحرـاسـة نفسهـ من سـيـوف الـظـلـمة وـطلـب قـوـتهـ من وجـوهـ الـفـلـةـ ، متـى يـتـفرـغـ للـعـلـمـ والـعـلـمـ وـهـما وـسـلـتـاهـ إـلـى سـعادـةـ الـآخـرـةـ ، فإذاـنـ بـاـنـ نـظـامـ الدـنـيـاـ ، أـعـنيـ مـقـادـيرـ الحاجـةـ شـرـطـ نـظـامـ الدـينـ .

وأما المقدمة الثانية وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا يـتنـظم إلا بـسلطـانـ مـطـاعـ فـتـشـهـدـ لهـ مشـاهـدةـ أـوقـاتـ الـفـنـ بـجـوـتـ السـلاـطـينـ وـالـأـعـةـ ، وإنـ ذـاكـ لوـ دـامـ وـلـمـ يـتـدارـكـ بـنـصـبـ سـلـطـانـ آخـرـ مـطـاعـ دـامـ الـهـرجـ وـعـمـ السـيفـ وـشـملـ الـقـصـطـ وـهـلـكـتـ الـمـوـاشـيـ وـبـطـلـتـ الصـنـاعـاتـ ، وـكـانـ كـلـ غـلـبـ سـلـبـ وـلـمـ يـتـفـرـغـ أحدـ لـعـبـادـةـ وـالـعـلـمـ إـنـ بـقـيـ حـيـاـ ، وـالـأـكـثـرـونـ يـهـلـكـونـ تـحـتـ ظـلـالـ السـيـوفـ ، وـهـذـاـ قـيـلـ : الدـينـ وـالـسـلـطـانـ توـأـمـانـ ، وـهـذـاـ قـيـلـ : الدـينـ أـسـ

والسلطان حارس وما لا أنس له فمهلوم وما لا حارس له فضائع . وعلى  
الحملة لا يتماري العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه  
من تشتت الأهواء وتبادر الآراء لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع  
يجمع شتاهم هلكوا من عند آخراهم ، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان  
قاهر مطاع يجمع شتات الآراء ، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا ،  
و نظام الدنيا ضروري في نظام الدين ، و نظام الدين ضروري في الفوز بسعادة  
الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً ، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات  
الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك .

**الطرف الثاني:** في بيان من يتعين من سائر الخلق لأن ينصب إماماً .

فنتقول : ليس يختى أن التنصيص على واحد يجعله إماماً بالتشهي غير  
ممكن ، فلا بد له من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا ، فتلك خاصية  
في نفسه وخاصية من جهة غيره . أما من نفسه فإن يكون أملاً لتدبر الخلق  
وتحملهم على مرادهم . وذلك بالكفاية والعلم والورع : وبالحملة خصائص  
القضاة تشرط فيه مع زيادة نسب قريش ؛ وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع  
حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش)<sup>(١)</sup> فهذا تميزه  
عن أكثر الخلق ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة  
فلا بد من خاصية أخرى تميزه ، وليس ذلك إلا التولية أو التفويض من  
غيره ، فإنما يتعين للإمامية مهما وجدت التولية في حقه على الحصول من  
دون غيره ، فيبقى الآن النظر في صفة المولى فإن ذلك لا يسلم لكل أحد  
بل لا بد فيه من خاصية وذلك لا يصلح إلا من أحد ثلاثة : إما التنصيص  
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما التنصيص من جهة إمام العصر  
بأن يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من أولاده أو سائر قريش ، وإما التفويض

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده . ونال البيهقي في مجمع الروايات :  
« رجال أحمد ثقات » .

من رجل ذي شوكة يقتضي انتقاده وتقويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة ، وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق في نفسه مزروع بالتابعية مسؤول على الكافة ، ففي بيته وتقويضه كفاية عن تقويض غيره لأن المقصود أن يجتمع شتات الآراء لشخص مطاع وقد صار الإمام بباباً لهذا المطاع مطاعاً ، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة فلا بد من اجتماعهم ويعتبرهم واتفاقهم على التقويض حتى تم الطاعة . بدل أقول : لو لم يكن بعد وفاة الإمام الأقرشي واحد مطاع متبع فنهض بالإمامية وتولاها بنفسه ونشأ بشوكته وتشاغل بها واستبعض كافة الخلق بشوكته وكفايته وكان موصوفاً بصفات الأئمة فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته ، فإنه تعين بحكم شوكته وكفايته ، وفي منازعته إثارة الفتن إلا أن من هذا حاله فلا يعجز أيضاً عن أخذ البيعة من أكابر الزمان وأهل الحل والعقد ، وذلك أبعد من الشبهة فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة إلا عن بيعة وتقويض . فإن قيل : فإن كان المقصود حصول ذي رأي مطاع يجمع شتات الآراء ومنع الخلق من المحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد ، فهو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم فماذا ترون فيه ، أيجب خلعه ومخالفته أم يجب طاعته ؟ قلنا : الذي نراه ونقطع أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهبيج قتال ، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريمه قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته لأن ما يفوتنا من المصارة بين كونه عالماً بنفسه أو مستحيياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليله غيره إذا افترنا إلى تهبيج فتنة لأندري عاقبتها . وربما يؤدي ذلك إلى هلاك الفوس والأموال ، وزيادة صفة العلم إنما تراعي مزية وتنمية للمصالح فلا يجوز أن يعطى أصل المصالح في التشوق إلى مزاياها وتكلمتها . وهذه مسائل فقهية فيلوان المستبعد لمخالفته المشهود على نفسه استبعاده ولينزل من غلوائه فالأمر أهون مما يظنه ، وقد استقضينا تحقيق هذا المعنى في الكتاب المقرب بالمستظهر المصنف في الرد على

الباطنية : فإن قيل فإن تسامحكم بخصلة العلم لرمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الحال ، قلنا : ليست هذه مساعدة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات ، فنحن نعلم أن تناول الميتة حظور ولكن الموت أشد منه ، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها . فأي أحواله أحسن : أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة . وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام ، أو أن يقول الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار ، فهو بين ثلاثة أمور إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحب ومؤدي إلى تعطيل المعيش كلها ويقضي إلى تشتت الآراء ومهلك للجماهير والدهماء أو يقول إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام ، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال ، وإما أن يقول يحكم بانقاد الإمامة مع فوات شروطها لضرورة الحال ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب ، وأهون الشررين خير بالإضافة ، ويجب على العاقل اختياره ، فهذا تحقيق هذا الفصل وفيه غنية عند البصير عن التطويل ولكن من لم يفهم حقيقة الشيء وعلمه وإنما ثبت بطول الألفة في سمعه فلا تزال الفرة عن تقديره في طبعه إذ فطام الضغفاء عن المأثور شديد عجز عنه الانبياء فكيف غيرهم .

فإن قيل : فهلا قلم إن التنصيص واجب من النبي والخلفية كي يقطع ذلك دابر الاختلاف كما قالت بعض الإمامية إذ ادعوا أنه واجب ، قلنا : لأنه لو كان واجباً لمن عليه الرسول عليه السلام ، ولم ينص هو ولم ينص عمر أيضاً بل ثبت إماماً أبو بكر وإماماً عثمان وإماماً علي رضي الله عنهم بالتفويض ، فلا تلخصت إلى تجاهل من يدعي أنه صلى الله عليه وسلم نص على لقطع الزاج ولكن الصحابة كابروا النص وكتسوه ، فأمثال ذلك يعارض بهذه ويفقال : بم تتذمرون على من قال إنه نص على أبي بكر فأجمع الصحابة على موافقته النص الاقتصاد في الاعتقاد (١٥)

ومتابعته ، وهو أقرب من تقدير مكابرتهم النص وكتمانه ، ثم إنما يتخيل وجوب ذلك لعدم قطع الاختلاف وليس ذلك بمعتذر . فإن البيعة تقطع مادة الاختلاف والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم ، وقد توليا البيعة ، وكثيره في زمان علي رضي الله عنه ومحقق الإمامية أنه تولى بالنص.

**الطرف الثالث :** في شرح عقيدة أهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

اعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء إسراف في أطراف ، فمن مبالغ في الثناء حتى يدعى العصمة للأئمة . ومنهم متهمون على الطعن بطلق اللسان بسلم الصحابة . فلا تكونن من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد . واعلم أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار وتوارث الأخبار بتركيبة النبي صلى الله عليه وسلم لياهم بالفاظ مختلفة . كقوله (اصحاحي كالنجوم بأيمهم اقتديتم اهتدتيم) <sup>(١)</sup> وك قوله : (خير الناس قرني ثم الذين يلوهم) <sup>(٢)</sup> وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه يطول نقله ، فيبني أن تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسيء الفتن بهم كما يحکى عن أحوال تحالف مقتضى حسن الفتن . فما أكثر ما ينقل بمحترع بالتعصب في حقهم ولا أصل له وما ثبت نقله فالتأويل متطرق إليه ولم يجز ما لا يتسع العقل لتجویز الخطأ والسهوا فيه ، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصبوه . والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشة رضي الله عنهم إلى البصرة والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط . فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها ،

(١) حديث موضوع .

(٢) رواه سلم .

بل تسل عن الضبط . والظن بمعاوية أنه كان على تأويل وظن فيما كان يتعاطاه وما يحكى سوى هذا من روايات الآحاد فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف أكثره اختراعات الروايف وانحراف وارباب الفضول المخاضون في هذه الفتن . فينبغي أن تلزم الإنكار في كل ما لم يثبت ، وما ثبت فيستبط له تأويلاً . فما تذر عليك فقل : لعل له تأويلاً وعذرًا لم أطلع عليه . واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن ب المسلم وتطعن عليه وتكون كاذبًا أو تحسن الظن به وتكتف لسانك عن الطعن وأنت مخطئ مثلاً . والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيهم . فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن الشيطان أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره لم يضره السكت ، ولو هنّا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك . بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحمل النطق به لتعظيم الشرع الرجر عن الغيبة . مع أنه إخبار بما هو متحقق في المقابل . فمن يلاحظ هذه الفضول ولم يكن في طبعه ميل إلى الفضول آخر ملازمته السكت وحسن الظن بكل المسلمين وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين . هذا حكم الصحابة عامة . فاما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم ، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة ؛ وهذا لمكان أن قولنا فلان أفضل من فلان أن معناه إن محله عند الله تعالى في الآخرة أرفع ، وهذا غريب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعه عليه . ولا يمكن أن يدعي نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية لفضيلة على هذا الترتيب . بل المقول الثناء على جميعهم . واستبانت حكم الترجيحات في الفضل من دقائق ثائق عليهم رمي في عمامة واقتحام أمر آخر أغناها الله عنه ، ويعرف الفضل عند الله تعالى بالأعمال مشكل أيضاً وغايتها رجم ظن ، فكم من شخص متحرم الظاهر وهو عند الله بمكان ليس في قلبه وخلق خفي في باطنه ؛ وكم من مزين بالعبادات الظاهرة وهو في سخط الله ثابت مستك

في باطنها فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى . ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي ولا يعرف من النبي إلا بالسماع وأولى الناس بالسماع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر ، ثم نص أبو بكر على عمر ، ثم أجمعوا بعده على عثمان ، ثم على علي رضي الله عنهم . وليس يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض ، وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل . ومن هنا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع في هذه الترتيب . فهذا ما أردنا أن نقتصر عليه من أحكام الإمامة والله أعلم وأحكم .

## الباب الرابع

### بيان من يجب تكفيره من الفرق

اعلم أن للفرق في هنا مبالغات وتعصبات ، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعزى إليها ، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية ، أعني الحكم بتكفير من قال قوله وتعاطي فعلًا ، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية وتارة تكون مظونة بالاجتهداد ، ولا مجال للدليل العقل فيها البينة ، ولا يمكن تفهم هذا إلا بعد تفهم قولنا : إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه ، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأييد ، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وما له ، إلى غير ذلك من الأحكام . وفيه أيضًا إخبار عن قول صادر منه وهو كذب ، أو اعتقاد وهو جهل ، ويجوز أن يعرف بأدلة العقل كون القول كذباً وكون الاعتقاد جهلاً ، ولكن كون هذا الكذب والجهل موجباً للتكفير أمر آخر : ومعناه كونه مسلطًا على سفك دمه وأخذ أمواله ومبيحًا لإطلاق القول بأنه مخلد في النار ، وهذه الأمور شرعية ويجوز عندنا أن يرد الشرع بأن الكذاب أو المحتال أو المحتل مخلد في الجنة وغير مكترث بكتفه ، وإن ماله ودمه معصوم ويجوز أن يرد بالعكس أيضًا نعم ليس يجوز أن يرد بأن الكذب صدق وأن الجهل علم ، وذلك ليس هو المطلوب بهذه المسألة بل المطلوب أن هنا الجهل والكذب هل جعله الشرع سبباً لإبطال عصمته

والحكم بأنه مخلد في النار ؟ وهو كنظرنا في أن الصي إذا تكلم بكلماتي الشهادة فهو كافر بعد أو مسلم ؟ أي هنا اللفظ الذي صدر منه وهو صدق ، والاعتقاد الذي وجد في قلبه وهو حق ، هل جعله الشرع سبباً لعصمة دمه وماله أم لا ؟ وهذا إلى الشرع . فاما وصف قوله بأنه كذب أو اعتقاده بأنه جهل . فليس إلى الشرع ، فإذاً معرفة الكذب والجهل يجوز أن يكون عقلياً وأما معرفة كونه كافراً أو مسلماً فليس إلا شرعاً ، بل هو كنظرنا في الفقه في أن هذا الشخص رقيق أو سحر ، ومعناه أن السبب الذي جرى هل نصبه الشرع مبطلاً لشهادته وولايته ومزيلاً لأملاكه ومسقطاً للقصاص عن سيده المستولي عليه . إذا قتله ، فيكون كل ذلك طلباً لأحكام شرعية لا يطلب دليلها إلا من الشرع . ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرة وبالظن والاجتهاد أخرى ، فإذا تقرر هذا الأصل فقد قررنا في أصول الفقه وفروعه أن كل حكم شرعي يدعوه مدع فإذا ما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل ، وكذلك كون الشخص كافراً إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل ، والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمدأ صل الله عليه وسلم فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت ، ومستباح الدم والمال في الحياة ، إلى جملة الأحكام . إلا أن التكذيب على مرائب .

**الرتبة الأولى :** تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجروس وعبدة الأوثان وغيرهم ، فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب ويجمع عليه بين الأمة ، وهو الأصل وما عداه كالملحق به .

**الرتبة الثانية :** تكذيب البراهمة المنكرين لأصل النبوات ، والدهرية المنكرين لصانع العالم . وهذا ملحق بالمنصوص بطريق الأولى . لأن هؤلاء كذبوا وكذبوا غيره من الآباء ، أعني البراهمة ، فكانوا بالتكفير أولى من النصارى واليهود ، والدهرية أولى بالتكفير من البراهمة لأنهم أضافوا إلى تكذيب الآباء إنكار المرسل ومن ضرورة إنكار النبوة ، ويلتحق بهذه الرتبة كل من قال قولًا لا ثبت النبوة في أصلها أو نبوة نبينا محمد على الخصوص إلا بعد بطلان قوله .

الرتبة الثالثة : الذين يصدقون بالصانع والبواة ويصدقون النبي ، ولكن يعتقدون أموراً تختلف نصوص الشرع ولكن يقولون أن النبي عَنْهُ . وما قصد بما ذكره إلا صلاح الخلق ولكن لم يقدر على التصریح بالحق لکلّ أفهم الخلق عن دركه ، وهو لاء هم الفلسفه . و يجب القطع بتکفیرهم في ثلاثة مسائل وهي : إنكارهم لخشر الأجساد والتعدیب بالنار ، والتنعيم في الجنة بالخور بالعين والمأکول والمشروب والملبوس . والأخرى : قولهم إن الله لا يعلم الجزئيات وتفصیل الحوادث وإنما يعلم الكلیات ، وإنما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية . والثالثة : قولهم إن العالم قديم وإن الله تعالى متقدم على العالم بالرتبة مثل تقدم العلة على المعلول . وإلا فلم تر في الوجود إلا متساوين . وهو لاء إذا أوردوا عليهم آيات القرآن زعموا أن اللذات العقلية تقص الأفهام عن درکها ، فمثل لهم ذلك باللذات الحسية وهذا کفر صريح ، والقول به إبطال لفائدة الشرائع وسد لباب الاهتداء بنور القرآن واستبعاد للرشد من قول الرسل ، فإنه إذا جاز عليهم الكذب لأجل المصالح بطلت الثقة بأقوالهم فما من قول يصدر عنهم إلا ويتصور أن يكون كذباً ، وإنما قالوا ذلك لمصلحة . فإن قيل : فلم قلم مع ذلك بأنهم کفروا ؟ قلنا لأنّه عرف قطعاً من الشرع أن من كذب رسول الله فهو کافر وهو لاء مكذبون ثم معلنون للكاذب بمعاذير فاسدة وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذباً .

الرتبة الرابعة : المعزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلسفه ، وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ، ولا يستغلون بالتعلیل لمصلحة الكذب بل بالتأویل ولكنهم خطئون في التأویل ، فهو لاء أمرهم في محل الاجتهاد . والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التکفیر ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ . والخطأ في ترك ألف کافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك مجتمعه من دم مسلم . وقد قال صلی الله عليه وسلم : (أمرت

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم لا يحقها<sup>(١)</sup> . وهذه الفرق منقسمون إلى مسربين وغلاة ، وإلى مقتضدين بالإضافة إليهم . ثم المجتهد يرى تكفيرون وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق أظهره . وتفصيل أحد تلك المسائل يطول ثم يثير الفتنة والأحقاد ، فإن أكثر المخالفين في هذا إنما يحرّكهم العصبية والاتباع تكفير المكتب للرسول ، وهؤلاء ليسوا مكتبيين أصلاً ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للكفر ، فلا بد من دليل عليه : وثبت أن العصبة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً ، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع . وهذا القدر كاف في التشكيه على أن إسراف من بالغ في التكبير ليس عن برهان فإن البرهان إنما أصل أو قياس على أصل ، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكتب فليس في معنى الكلب أصلًا فيبقى تحت عموم العصبة بكلمة الشهادة .

**الرتبة الخامسة :** من ترك التكذيب الصريح ولكن ينكر أصلًا من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقول القائل : الصلوات الخمس غير واجبة ، فإذا قرئ عليه القرآن والأخبار قال : لست أعلم صدر هذا من رسول الله ، فلعله غلط وتحريف . وكمن يقول : أنا معرف بوجوب الحج ولكن لا أدرى أين مكة وأين الكعبة ، ولا أدرى أن البلد الذي تستقبله الناس ويحجونه هل هي البلد التي حجها النبي عليه السلام وصفها القرآن . فهذا أيضًا ينافي أن يحكم بکفره لأنّه مكتذب ولكنه مخترز عن التصريح ، وإن لم تواترات تشرّك في دركها العوام والخواص وليس بطulan ما ي قوله كبطلان مذهب المعتزلة فإن ذلك يختص لتركه أو لروا البصائر من النثار إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم يتواتر عنده بعد هذه الأمور فيمهله إلى أن يتواتر عنده ، ولستنا نكفره لأنّه أنكر أمراً معلوماً بالتواتر ، وإنّه لوانكر غروة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة أو أنكر زواجه حفصة بنت عمر ،

(١) رواه البخاري ومسلم .

أو أنكر وجود أبي بكر وخلافه لم يلزم تكفيه لأنه ليس تكذيباً في أصل من أصول الدين مما يجب التصديق به بخلاف الحجج والصلوة وأركان الإسلام، ولست أنا نفسي بمخالفة الأجماع، فإن لانا نظرة في تكفيه (النظام) المنكر لأصل الأجماع، لأن الشبه كثيرة في كون الأجماع حجة قاطعة وإنما الأجماع عبارة عن التطابق على رأي نظري وهذا الذي نحن فيه تطابق على الأخبار غير محسوس، وتطابق العدل الكبير على الأخبار غير محسوس على سبيل التواتر الموجب للعلم الضروري، وتطابق أهل الحل والعقد على رأي واحد نظري لا يوجب العلم إلا من جهة الشرع ولذلك لا يجوز أن يستدل على حلوث العالم بتواتر الأخبار من النظار الذين حكموا به، بل لا تواتر إلا في المحسوسات.

**الرقبة السادسة:** أن لا يصرح بالتكذيب ولا يكذب أيضاً أمراً معلوماً على القطع بالتواتر من أصول الدين ولكن منكر ما علم صحته إلا الأجماع. فاما التواتر فلا يشهد له (كالنظام) مثلاً، إذ أنكر كون الأجماع حجة قاطعة في أصله. وقال: ليس يدل على استحالة الخطأ على أهل الأجماع دليل عقلي قطعي ولا شرعي متواتر لا يحتمل التأويل، فكلما تستشهد به من الأخبار والآيات له تأويل بزعمه، وهو في قوله خارق لإجماع التابعين؛ فإذا نعلم إجماعهم على أن ما أجمع عليه الصحابة حتى مقطوع به لا يمكن خلافه فقد أنكر الإجماع وخرق الإجماع وهذا في محل الاجتهداد، وفي فيه نظر؛ إذ الاشكالات كبيرة في وجه كون الأجماع حجة فيكاد يكون ذلك المهد للغدر ولكن لو فتح هذا الباب انجر إلى أمور شديدة وهو أن قاتلاً لو قال: يجوز أن يبعث رسول بعد زبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فيبعد التوقف في تكفيه ومستند استحالة ذلك عند البحث تستمد من الأجماع لامحالة فإن العقل لا يحيطه وما نقل فيه من قوله: (لا نبي بعدي)<sup>(١)</sup> ومن قوله تعالى: (خاتم النبيين)<sup>(٢)</sup> فلا يعجز هذا القاتل

(١) روى سلم في كتاب الفضائل: « وإنما خاتم النبيين » .

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٤٠ .

عن تأويله فيقول : خاتم النبيين أراد به أولي العزم من الرسل ، فإن قالوا النبيين عام ، فلا يعد تخصيص العام . وقوله لانبي يعني لم يرد به الرسول ، وفرق بين النبي والرسول والنبي أعلى رتبة من الرسول إلى غير ذلك من أنواع الهدىان . فهذا وأمثاله لا يمكن أن ندعى استحالته من حيث مجرد الفظ فإذا في تأويل ظواهر التشبيه قضينا باحتمالات أبعد من هذه ولم يكن ذلك مبطلاً للنصوص . ولكن الرد على هذا القائل أن الأمة فهمت بالإجماع من هذا الفظ ومن قرآن أحواله أنه أفهم عدم نبي بعده أبداً وعدم رسول الله أبداً وأنه ليس فيه تأويل ولا تخصيص فمنكر هذا لا يكون إلا منكر الإجماع ، وعند هذا يتشرع مسائل متقاربة مشتبكة يفتقر كل واحد منها إلى نظر ، والمجتهد في جميع ذلك يحكم بوجوب ظنه بقينا وإثباتنا والغرض الآن تحرير معاند الأصول التي يأتى عليها التكثير وقد نرجع إلى هذه المراتب الستة ولا يتعرض فرع إلا ويندرج تحت رتبة من هذه الرتب ، فالمقصود التأصيل دون التفصيل . فإن قيل : السجود بين يدي الصنم كفر ، وهو فعل مجرد لا يدخل تحت هذه الروابط ، فهل هو أصل آخر ؟ قلنا : لا ، فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم ، وذلك تكاليف لرسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة بتصریح لفظه ، وتارة بالإشارة إن كان آخرساً ، وتارة بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود حيث لا يتحمل أن يكون السجود لله وإنما الصنمين يديه كالمحاط وهو غافل عنه أو غير معتقد تعظيمه ، وذلك يعرف بالقرآن . وهذا كمنظرنا أن الكافر إذا صلي بجماعتنا هل يحكم بسلامه ؟ أي هل يستدل على اعتقاد التصديق ؟ فليس هذا إذن نظراً خارجاً عما ذكرناه . ولنتحصر على هذا القدر في تعريف مدارك التكثير وإنما أوردناه من حيث أن الفقهاء لم يتعرضوا له والمتكلمون لم ينظروا فيه نظراً فقهياً ، إذ لم يكن ذلك من فهمنا ، ولم ينبئ بعضهم بها لقرب المسألة من الفقيهـات ، لأن النظر في الأسباب الموجبة

للتکفیر من حيث أنها أکاذیب وجھالات نظر عقلي . ولكن النظر من حيث أن تلك الجھالات مقتضية بطلان العقيدة وإنما الخلود في النار نظر فقهي وهو المطلوب .

ولنختم الكتاب بهذا ، فقد أظهرنا الاقتصاد في الاعتقاد وخلفنا الحشو والفضول المستغنى عنه . الخارج من أمميات العقائد . وقواعدها . واقتصرنا من أدلة ما أوردناه على البلي الواضح الذي لا تقصـر أكثر الأفهام عن دركه . فسأل الله تعالى ألا يجعله وبالاً علينا . وأن يضعه في ميزان الصالحـات إذا ردت إلينا أعمالنا : والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبـيـن وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً آمين .



الفہرست

卷之三

التمهيد الأول : في بيان أن المخوض في هذا العلم مهم في الدين	٦
التمهيد الثاني : في بيان أن المخوض في هذا العلم ليس بمهم في حق بعض الخلق .. .. ..	٨
التمهيد الثالث : في بيان أن الاشتغال في هذا العلم من فروض الكفايات .. .. .. ..	١١
التمهيد الرابع : في بيان مناهج الأدلة .. .. .. ..	١٢
القططب الأول : في النظر في ذات الله تعالى .. .. .. ..	٥٢-١٩
الدعوى الأولى : وجوده تعالى وبرهانه .. .. .. ..	١٩
الدعوى الثانية : في القدم .. .. .. ..	٢٦
الدعوى الثالثة : في البقاء .. .. .. ..	٢٦
الدعوى الرابعة : في أن صانع العالم ليس ينهر ..	٢٨
الدعوى الخامسة : في أن صانع العالم ليس بجسم ..	٢٨
الدعوى السادسة : في أن صانع العالم ليس بعرض ..	٢٩
الدعوى السابعة : في أنه ليس له جهة مخصوصة ..	٢٩
الدعوى الثامنة : في أنه تعالى متزه عن الاستقرار	

三

٤٥	على العرش .. .. .. .. ..
٤٦	الدعوى التاسعة : في أنه تعالى مرتئي .. .. ..
٤٨	الدعوى العاشرة : في أنه تعالى واحد .. .. ..
طب الثاني : في الصفات السبعة وما تختص آحاد الصفات	
١ - ٥٣	وما تشرك فيه .. .. .. .. ..
القسم الأول : في إثبات أصل الصفات وشرح خصوصياتها	
٥٣	أحكامها .. .. .. .. ..
الصفة الأولى : القدرة وما يدل على عمومها لسائر	
٥٣	المكتنات .. .. .. .. ..
الصفة الثانية : العلم وما يدل على عمومه للموجودات	
٦٤	والمعوريات .. .. .. .. ..
الصفة الثالثة : الحياة .. .. .. .. ..	
٦٥	الصفة الرابعة : الإرادة وأنها متعلقة بجميع المحادثات
الصفة الخامسة والستة : في السمع والبصر .. ..	
٧٢	الصفة السابعة : الكلام .. .. .. .. ..
القسم الثاني : في أحكام الصفات .. .. .. .. ..	
الحكم الأول : أن الصفات ليست هي الذات بسل	
٨٤	زائدة .. .. .. .. ..
الحكم الثاني : أن هذه الصفات كلها قائمة بذاته ..	
٩٠	الحكم الثالث : أن هذه الصفات كلها قديمة .. ..
الحكم الرابع : أن الأسمى المشقة له تعالى من هذه	
٩٦	الصفات صادقة عليه أولاً وألياً ..

卷之三

المنصة









**To: www.al-mostafa.com**